العدد الواحد والخمسون

03 ذو الحجة 1444 (22 يونيو 2023)



المملكة المغربية

وزارة الداخلية

# الجريدة الرسمية للجماعات الترابية

51

رقم الإيداع 2007/1992



المملكة المغربية

وزارة الداخلية

# الجريدة الرسمية للجماعات الترابية

رقم الإيداع 2007/1992

طبقا لمقتضيات القوانين التنظيمية المتعلقة

بالجماعات الترابية، ولاسيما المادة 251 من القانون التنظيمي

رقم 111.14 المتعلق بالجهات والمادة 221 من القانون التنظيمي

رقم 112.14 المتعلق بالعمالات والأقاليم والمادة 277 من القانون

التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، والخاصة بنشر قرارات وأعمال

مجالس الجماعات الترابية بالجريدة الرسمية للجماعات الترابية.

**رقم الإيداع القانوني: 2007/1992**

**رد مك :2-46-155-9981**

# الفهرس


**جهة طنجة – تطوان - الحسيمة**

**الجماعات ورؤسائها**

**الشرطة الإدارية**

**تنظيم استغلال أماكن وقوف المركبات**

قرار تنظيمي لرئيس المجلس الجماعي لطنجة عدد 2022/1357 بتاريخ 30 شتنبر 2022 يتعلق بتنظيم استغلال أماكن وقوف المركبات المؤدى عنه في إطار التدبير المفوض لخدمات الركن ..... 11

**قرارات التفويض**

**التفويض في المهام**

قرار لرئيس مجلس جماعة اكزناية رقم 2023/03 بتاريخ 17 فبراير 2023 يقضي بتفويض المهام ..... 22

قرار لرئيس مجلس جماعة اكزناية رقم 2023/04 بتاريخ 17 فبراير 2023 يقضي بتفويض بعض المهام..... 22

---

**جهة فاس – مكناس**

**المقررات والقرارات الصادرة عن مجالس الجماعات ورؤسائها**

**قرارات التفويض**

**التفويض في المهام والإمضاء**

قرار لرئيس جماعة الصميعة رقم 01 بتاريخ 20 يناير 2023 يقضي بالتفويض في المهام ..... 23

قرار لرئيس المجلس الجماعي لتيناست رقم62 /2023 بتاريخ 02 يناير 2023 يقضي بإلغاء التفويض في مهام التسيير والتدبير الإداري ..... 23

قرار لرئيس المجلس الجماعي لباب مرزوقة رقم 19 بتاريخ 06 فبراير 2023 يقضي بالتفويض في المهام ..... 24

قرار لرئيس المجلس الجماعي لجماعة بوحلو رقم 15 بتاريخ 08 فبراير 2023 يقضي بالتفويض في المهام ..... 24

**التفويض في مجال الحالة المدنية**

قرار لرئيس المجلس الجماعي لجماعة تيناست رقم 61 بتاريخ 02 يناير 2023 يقضي بإلغاء التفويض في مهام الحالة المدنية..... 25

قرار لرئيس المجلس الجماعي لجماعة تيناست رقم 69 بتاريخ 09 يناير 2023 يقضي بالتفويض في مهام الحالة المدنية ..... 25

قرار لرئيس المجلس الجماعي لجماعة غياثة الغربية رقم 04 بتاريخ 02 مارس 2023 يقضي بإلغاء التفويض في المهام ..... 26

قرار لرئيسة مجلس جماعة مكناسة الغربية رقم 04 بتاريخ 10 مارس 2023يقضي بإلغاء قرار التفويض في المهام ..... 26

قرار لرئيسة مجلس جماعة مكناسة الغربية رقم 02 بتاريخ 10 مارس 2023يقضي بإلغاء قرار التفويض في المهام ..... 26

قرار لرئيس المجلس الجماعي لتازة عدد 76 بتاريخ 03 أبريل 2023 يقضي بالتفويض في مهام ضابط الحالة المدنية ..... 27

قرار لرئيس المجلس الجماعي لآيت سغروشن رقم03 بتاريخ 30 يناير 2023 يقضي بإلغاء قرار تفويض الإمضاء رقم 51 بتاريخ 21 شتنبر 2021 ..... 27

قرار لرئيس المجلس الجماعي لآيت سغروشن رقم 42 بتاريخ 15 فبراير 2023 يقضي بالتفويض في مهام الحالة المدنية ..... 27

**التفويض في مهام الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة النسخ لأصولها**

قرار لرئيس المجلس الجماعي لجماعة غياثة الغربية رقم 01 بتاريخ 17 فبراير 2023 يقضي بإلغاء التفويض في مهام تصحيح الإمضاء ومطابقة النسخ لأصولها ..... 28

قرار لرئيسة مجلس جماعة مكناسة الغربية رقم 01 بتاريخ 10 مارس 2023 يقضي بإلغاء قرار التفويض في المهام ..... 28

قرار لرئيس المجلس الجماعي لجماعة تيناست رقم 68 بتاريخ 09 يناير 2023 يقضي بإلغاء التفويض في مهام الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة النسخ لأصولها ..... 28

---

**جهة الرباط - سلا - القنيطرة**

**المقررات والقرارات الصادرة عن مجالس الجماعات ورؤسائها**

**الشرطة الإدارية**

**تسمية الطرق والساحات والحدائق العمومية**

قرار تنظيمي لرئيس جماعة سلا عدد 87 بتاريخ 15 ماي 2023 يتعلق بتسمية بعض الطرق والساحات والحدائق العمومية المتواجدة بتراب جماعة سلا..... 29

**تنظيم السير والجولان**

قرار تنظيمي لرئيس جماعة سلا عدد 88 بتاريخ 15 ماي 2023 يتعلق بتنظيم السير والجولان وتشوير الطرق العمومية داخل تراب الجماعة .....31

**تنظيم استغلال أماكن وقوف المركبات**

قرار تنظيمي لرئيس جماعة سلا عدد 89 بتاريخ 15 ماي 2023 يتعلق بتنظيم وقوف سيارات الأجرة الكبيرة داخل تراب الجماعة. .....34

قرار تنظيمي لرئيس جماعة أزغار عدد36 بتاريخ 09 مارس2023 يتعلق بتنظيم تشوير الطرق بالجماعة..... 35

قرار جماعي مستمر لرئيس المجلس الجماعي لمدينة سيدي يحيى الغرب عدد 14 بتاريخ 27 ابريل 2023 يقتضي بتتميم وتحيين القرارات التنظيمية للسير والجولان ..... 38

---

**جهة بني ملال - خنيفرة**

**المقررات والقرارات الصادرة عن مجالس الجماعات ورؤسائها**

**مالية وجبايات الجماعات**

**تحديد نسب وأسعار الضرائب والرسوم والحقوق والواجبات المستحقة لفائدة ميزانية الجماعة**

قرار جبائي لرئيس مجلس جماعة أولاد عبدون رقم 2023/1 بتاريخ 25 مايو 2023 يحدد نسب وأسعار الضرائب والرسوم والحقوق والواجبات المستحقة لفائدة ميزانية جماعة أولاد عبدون ..... 43

**قرارات التفويض**

**التفويض في مهام ضابط الحالة المدنية**

قرار لرئيس المجلس الجماعي كطاية رقم 25 بتاريخ 10يناير 2023 يتعلق بإلغاء تفويض مهام ضابط الحالة المدنية.....54

قرار لرئيس المجلس الجماعي كطاية رقم 28 بتاريخ 14 فبراير 2023 يتعلق بتفويض مهام ضابط الحالة المدنية.....54

قرار لرئيس المجلس الجماعي لجماعة أهل مربع عدد 01 بتاريخ 14 فبراير 2023 يقضي بإلغاء تفويض مهام ضابط الحالة المدنية.....55

قرار لرئيس المجلس الجماعي لأهل مربع عدد 03 بتاريخ 14 فبراير 2023 يقضي بإلغاء الإمضاء على الشواهد الإدارية المرتبطة بالحالة المدنية.....55

**التفويض في مهام الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة النسخ لأصولها**

قرار لرئيس المجلس الجماعي كطاية رقم 26 بتاريخ 10يناير 2023 يتعلق بإلغاء التفويض في مهام الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة النسخ لأصولها والشواهد الإدارية .....55

قرار لرئيس المجلس الجماعي كطاية رقم 29 بتاريخ 10يناير 2023 يتعلق بتفويض مهام الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة النسخ لأصولها والشواهد الإدارية .....56

قرار لرئيس المجلس الجماعي لأهل مربع عدد 02 بتاريخ 14 فبراير 2023 يقضي بإلغاء تفويض الإشهاد عبى صحة الإمضاء ومطابقة النسخ لأصولها.....56

---

**جهة الدار البيضاء- سطات**

**المقررات والقرارات الصادرة عن مجالس الجماعات ورؤسائها**

**برنامج عمل الجماعة**

قرار لرئيس المجلس الجماعي لدار بوعزة عدد01 بتاريخ 23 يناير 2023 بشأن برنامج عمل جماعة دار بوعزة.....56

**قرارات التفويض**

**التفويض في المهام والإمضاء**

قرار لرئيس المجلس الجماعي لبني تسيريس رقم 02 بتاريخ 10 يناير 2023 يقضي بالتفويض في مهام الشرطة الإدارية.....62

**التفويض في مهام الحالة المدنية**

قرار لرئيس جماعة أولاد احسين عدد 2023/1 بتاريخ 02 فبراير 2023 يقضى بتفويض مهام ضابط الحالة المدنية.....62

قرار لرئيس المجلس الجماعي لزاوية القواسم رقم.05 بتاريخ 17 فبراير 2023 يتعلق بالتفويض في مهام ضابط الحالة المدنية وإمضاء جميع الشواهد الإدارية الصادرة عن مكتب الحالة المدنية.....63

قرار لرئيس المجلس الجماعي للبروج رقم2023/2 لتاريخ 03 مارس 2023 يتعلق بتفويض مهام ضابط الحالة المدنية.....63

قرار لرئيس المجلس الجماعي للبروج رقم2023/4 لتاريخ 03 مارس 2023 يتعلق بتفويض مهام ضابط الحالة المدنية.....63

قرار لرئيس المجلس الجماعي لبني تسيريس عد 01 بتاريخ 10يناير2023 يقضي بتفويض مهام ضابط الحالة المدنية والشواهد الإدارية المتعلقة بها.....63

**الإشهاد على صحة الإمضاءات ومطابقة نسخ الوثائق لأصولها**

قرار لرئيس المجلس الجماعي لزاوية القواسم رقم.06 بتاريخ 17 فبراير 2023 يتعلق بالتفويض في الإشهاد على صحة الإمضاءات ومطابقة نسخ الوثائق لأصولها .....64

قرار لرئيس جماعة أولاد احسين عدد 2023/2 بتاريخ 02 فبراير 2023 يقضي بتفويض مهام تصحيح الإمضاء والإشهاد بمطابقة نسخ الوثائق لأصولها.....64

قرار لرئيس المجلس الجماعي للبروج رقم2023/3 لتاريخ 03 مارس 2023 يتعلق بتفويض مهام تصحيح الإمضاء .....6554

قرار لرئيس المجلس الجماعي للبروج رقم2023/5 لتاريخ 03 مارس 2023 يتعلق بتفويض مهام تصحيح الإمضاء .....65

---

**جهة مراكش – آسفي**

**المقررات والقرارات الصادرة عن مجالس الجماعات ورؤسائها**

**قرارات التفويض**

**التفويض في المهام والإمضاء**

قرار لرئيس المجلس الجماعي لأيت هادي عدد 2023/01 بتاريخ 20مارس 2023 يقضي بالتفويض في المهام والإمضاء.....65

قرار لرئيس المجلس الجماعي لأيت هادي عدد 2023/02 بتاريخ 20مارس 2023 يقضي بالتفويض في المهام والإمضاء.....66

قرار لرئيس المجلس الجماعي لأيت هادي عدد 2023/03 بتاريخ 20مارس 2023 يقضي بالتفويض في المهام والإمضاء.....66

---

**جهة درعة - تافيلالت**

**المقررات والقرارات الصادرة عن السلطات الإدارية**

**قرارات عاملية**

قرار عاملي عدد 75 بتاريخ 22 مايو 2023 متعلق بتعيين وكيل المربع رقم 03 بسوق الجملة للخضر والفواكه بمدينة الرشيدية .....67

قرار عاملي عدد 76 بتاريخ 22 مايو 2023 متعلق بتعيين وكيل المربع رقم 03 بسوق الجملة للخضر والفواكه بمدينة الرشيدية .....68

قرار عاملي عدد 77 بتاريخ 22 مايو 2023 متعلق بتعيين وكيل المربع رقم 03 بسوق الجملة للخضر والفواكه بمدينة الرشيدية .....68

**المقررات و القرارات الصادرة عن مجالس الجماعات و رؤسائها**

**الشرطة الإدارية**

**إحداث فرقة المراقبين المحلفين للقيام بمهام التتبع وتفعيل قرارات رئيس المجلس الجماعي**

قرار تنظيمي جماعي لرئيس جماعة أكدز رقم 47 بتاريخ 07 دجنبر 2022 يتعلق بإحداث فرقة المراقبين بزي رسمي وتحديد مهامهم في مجال الشرطة الإدارية.....69

**تدبير أملاك الجماعة**

**شغل الملك الجماعي العام مؤقتا**

قرار تنظيمي جماعي لرئيس جماعة أكدز رقم 48 بتاريخ 07 دجنبر 2022 في شأن تنظيم شغل الملك الجماعي العام مؤقتا لأغراض تجارية أو صناعية أو مهنية ..... 72
قرار تنظيمي جماعي لرئيس جماعة اكدز رقم 49 بتاريخ 07 دجنبر 2022 يتعلق بتنظيم مجالات الأنشطة التجارية والمهنية والحرفية والخدماتية داخل المدار الحضري لأكدز ..... 74
قرار لرئيس مجلس جماعة تيدلي رقم 10 صادر بتاريخ 01 مارس 2023 يتعلق بالتفويض في الإمضاء لقبض المداخيل ..... 86

---

**جهة سوس- ماسة**

**المقررات والقرارات الصادرة عن مجالس الجماعات ورؤسائها**

**قرارات التفويض**

**التفويض في مهام ضابط الحالة المدنية**

قرار لرئيس المجلس الجماعي لتامري عدد14 بتاريخ 30 يناير 2023 يقضي بالتفويض في مهام ضابط الحالة المدنية ..... 87
قرار لرئيس جماعة اثنين اكلو عدد 30 بتاريخ 25 يناير 2023 يقضي بإلغاء التفويض في مهام ضابط الحالة المدنية ..... 87

**التفويض في مهام الإشهاد على صحة الإمضاءات ومطابقة النسخ لأصولها**

قرار لرئيس المجلس الجماعي لتامري عدد 24 بتاريخ 20 فبراير 2023 يقضي بتفويض الإشهاد على صحة الإمضاءات ومطابقة النسخ لأصولها..... 87

---

**جهة العيون – الساقية الحمراء**

**المقررات والقرارات الصادرة عن مجالس الجماعات ورؤسائها**

**قرارات التفويض**

**التفويض في مهام تصحيح الإمضاء والإشهاد بمطابقة النسخ لأصولها**

قرار لرئيس المجلس الجماعي للحكونية عدد 45 بتاريخ 26 أبريل 2023 يقضي بتفويض مهام تصحيح الإمضاء والإشهاد بمطابقة النسخ لأصولها ..... 88

---

**جهة الداخلة – وادي الذهب**

**المقررات والقرارات الصادرة عن مجالس الجماعات ورؤسائها**

**قرارات التفويض**

**التفويض في مهام الإشهاد على صحة الإمضاءات ومطابقة النسخ لأصولها**

قرار لرئيس جماعة الداخلة رقم 47 بتاريخ 01 مارس 2023 يقضي بتعيين نائب المسؤول عن الإشهاد على مطابقة نسخ الوثائق لأصولها (شواهد معاينة الوفاة) بالمكتب الجماعي لحفظ الصحة التابع لجماعة الداخلة وبتعيين نائبه..... 88
قرار لرئيس جماعة الداخلة رقم 49 بتاريخ 01 مارس 2023 يقضي بتعيين المسؤول عن الإشهاد على مطابقة نسخ الوثائق لأصولها (شواهد معاينة الوفاة) بالمكتب الجماعي لحفظ الصحة التابع لجماعة الداخلة وبتعيين نائبه..... 89

---

**جهة طنجة – تطوان - الحسيمة**

**المقررات والقرارات الصادرة عن مجالس الجماعات ورؤسائها**

**الشرطة الإدارية**

**تنظيم استغلال أماكن وقوف المركبات**

**قرار تنظيمي لرئيس المجلس الجماعي لطنجة عدد 2022/1357 بتاريخ 30 شتنبر 2022 يتعلق بتنظيم استغلال أماكن وقوف المركبات المؤدى عنه في إطار التدبير المفوض لخدمات الركن**

إن رئيس المجلس الجماعي لطنجة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 رمضان 1436 (07 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات؛

وبناء على أحكام النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل ولا سيما منها:

- القانون رقم 54.05 المتعلق بالتدبير المفوض للمرافق العمومية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.06.15 الصادر بتاريخ 15محرم 1427 (14 فبراير 2006)؛

- القانون رقم 19.57 المتعلق بنظام الأملاك العقارية للجماعات الترابية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.21.74 بتاريخ 3 ذي الحجة 1442 (4 يوليو 2021)؛

- القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات الترابية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.07.195 بتاريخ 19 ذي القعدة 1428 (30 نونبر 2007) كما تم تعديله وتغييره؛

- القانون رقم 39.07 بسن أحكام انتقالية فيما يتعلق ببعض الرسوم والحقوق والمساهمات والأتاوى المستحقة لفائدة الجماعات الترابية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.07.209 بتاريخ 16 ذي الحجة 1428؛

- القانون رقم 15.97 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.175 بتاريخ 28 محرم 1421 (30 نونبر 2007) كما تم تغييره وتتميمه؛

- القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.07 بتاريخ 6 صفر 1431 (11 فبراير 2010)؛

- المرسوم رقم 2.78.157 بتاريخ 11 رجب 1400 (26 مايو 1980) بتحديد الشروط التي تنفذ بها تلقائيا التدابير الرامية إلى استتباب الأمن وضمان سلامة المرور والصحة والمحافظة على الصحة العمومية؛

- القرار المشترك لوزير التجهيز والنقل ووزير الداخلية رقم 1918.11 الصادر في 15 شعبان 1432 (17 يوليوز 2011) المتعلق بعلامات السير على الطرق؛

- القرار الجبائي الجاري به العمل بشأن تحديد نسب وأسعار الضرائب والرسوم والحقوق والواجبات المستحقة لفائدة جماعة طنجة؛

- مقرر مجلس جماعة طنجة عدد2013/45 المتخذ خلال دورته الاستثنائية لشهر يوليوز 2016 المنعقدة بتاريخ 13 يوليوز 2016 والقاضي بالمصادقة على القرار التنظيمي الخاص بتدبير خدمات الركن؛

- مقرر مجلس جماعة طنجة عدد 222/ 2019 المتخذ خلال دورته العادية لشهر ماي 2019، المنعقدة بتاريخ 08 ماي 2019 والقاضي بإحداث فرق المراقبين المحلفين بجماعة طنجة،

- مقرر مجلس جماعة طنجة عدد 224/ 2019 المتخذ خلال دورته العادية لشهر ماي 2019 المنعقدة بتاريخ 08 ماي 2019 والقاضي بالمصادقة على تحيين القرار التنظيمي الخاص باستغلال مواقف السيارات بالأداء في إطار التدبير المفوض لخدمات الركن؛

- عقود التدبير المفوض لخدمات الركن المبرمة بين مجلس جماعة طنجة وشركة صوماجيك باركينغ، والمؤرخة في 9 أبريل 2015؛

- وبناء على مقرر مجلس جماعة طنجة عدد 65/ 2022 المتخذ خلال دورته الاستثنائية لشهر يوليوز 2022 المنعقدة بتاريخ 21 يوليوز 2022 والقاضي بالمصادقة على قرار تنظيمي يتعلق باستغلال أماكن وقوف المركبات المؤدى عنه في إطار التدبير المفوض لخدمات الركن التالي بعده،

يقرر ما يلي:

الفصل الأول

موضوع القرار

يهدف هذا القرار إلى تحديد قواعد وإجراءات تنظيم استغلال أماكن وقوف المركبات المؤدى عنه بتراب جماعة طنجة، موضوع عقود التدبير المفوض المصادق عليها من طرف وزارة الداخلية بتاريخ 9 أبريل 2015 بما فيها دفاتر التحملات والملاحق وباقي الوثائق التعاقدية المرفقة بها، ويتعلق الأمر بأماكن الوقوف التالية:

-موقف السيارات " الكورنيش 1-6 ";

-موقف السيارات " الكورنيش 7-11 ";

-موقف حديقة الحي الإداري؛

-موقف ساحة الأمم؛

-موقف حديقة مسجد محمد الخامس؛

-موقف حديقة ساحة الجامعة العربية.

الفصل الثاني

تعريف المصطلحات المستعملة

يقصد بالمصطلحات الواردة في هذا القرار المدلول التالي:

| | |
|---|---|
| باحة ساحة عمومية "la place publique pour stationnement" | كل ساحة في ملكية الجماعة تستغل كمكان لركن المركبات من قبل المرتفقين سواء كانت مفتوحة للعموم أو مغلقة وتستغل كمرآب يؤدى عن الوقوف بها، إما عن طريق العدادات أو عن طريق أية وسيلة أخرى تحدد من قبل شركة التدبير المفوض لخدمات الركن، |
| مركبة "Véhicule " | كل وسيلة نقل لها عجلتان على الأقل تسير على الطريق العمومية بواسطة قوتها الآلية الذاتية أو بواسطة قوة خارجية. |
| الوقوف "stationnement" | ركن مركبة لمدة زمنية بالأماكن العمومية المخصصة للوقوف |
| المرائب "Parking" | البنايات المعدة لركن المركبات المفتوحة في وجه جميع مستعملي الطريق العمومية، سواء كانت هذه البنايات فوق أرضية أو تحت أرضية. |
| قوائم أماكن الوقوف | لائحة الشوارع والأزقة والساحات العمومية للوقوف الخاضعة لنظام الوقوف المؤدى عنه، المرفقة باتفاقية التدبير المفوض لخدمات الركن. |
| الشركة المكلفة بالتدبير المفوض لخدمات الركن | شركة "صوماجيك باركينك" المتعاقد معها لتصميم وبناء واستغلال وتدبير مرفق الوقوف المؤدى عنه، |
| مجلس الجماعة | المجلس الجماعي لمدينة طنجة |
| المرتفق | مستعمل المرفق العمومي للوقوف المؤدى عنه |
| المرتفقون المقيمون وأصحاب المحلات | السكان المقيمون وأصحاب المحلات بأحد الشوارع أو الأزقة الداخلة في إطار المنطقة الخاضعة لاتفاقية التدبير المفوض لخدمات الركن المؤدى عنه والمسموح لهم بالاستفادة من نظام خاص للاشتراك برسم الخدمات المذكورة، |
| عناصر الشرطة | ضباط ومفتشو وأعوان الشرطة التابعين للمديرية العامة للأمن الوطني. |
| أعوان الشرطة الإدارية الجماعية | الأعوان المحلفون المكلفون بالمراقبة التابعون للمجلس الجماعي لمدينة طنجة. |
| أعوان الشركة المكلفة بالتدبير المفوض لخدمات الركن | الأعوان المنتدبون من قبل الشركة المكلفون بالمراقبة والمؤهلون لمعاينة كل مخالفة لمقتضيات هذا القرار وتحرير المحاضر بشأنها الذين أدوا اليمين القانونية، تطبيقا لمقتضيات المادة 22 من القانون رقم 54.05 المتعلق بالتدبير المفوض للمرافق العمومية. |

الفصل الثالث

تحديد تعريف مراكن الوقوف والمرائب المؤدى عنها:

تعتبر أماكن مسموح فيها بالوقوف لركن المركبات المؤدى عنه، جنبات الطرق وكل الساحات العمومية المخصصة للوقوف، وكل المرائب المهيأة لوقوف المركبات، ويشار إلى هذه الأماكن عن طريق:

- لوحات وعلامات تشويريه تشير إلى أن المنطقة منطقة زرقاء مسموح الوقوف بها، شريطة أداء تعريفة خاصة من أجل ذلك.
- صباغة الطوار باللون الأزرق.
- بواسطة لوحات أو علامات التشوير الموضوعة على جنبات الطريق.
- صباغة الطوار باللون الأخضر في المناطق المخصصة لاشتراكات السكان المقيمين وأصحاب المحلات على مستوى الأماكن المخصصة لهم في جميع الشوارع والأزقة الداخلة في إطار المنطقة الخاضعة لاتفاقية التدبير المفوض لخدمات الركن المؤدى عنه.

الفصل الرابع

الاستعمالات الممنوعة:

يمنع إصلاح المركبات أو صيانتها أو عرضها للبيع أو غير ذلك من التصرفات أو المعاملات، في الأماكن الخاصة بالوقوف المؤدى عنه، الخاضعة لاتفاقية التدبير المفوض.

الفصل الخامس

تحديد منطقة الوقوف المؤدى عنه:

تحدث بموجب هذا القرار الجماعي أماكن لوقوف خاصة للمركبات مؤدى عنها، وذلك في إطار اتفاقية التدبير المفوض لخدمات الركن المبرمة بين جماعة طنجة والشركة المفوض لها. وتشمل هذه الأماكن الشوارع والأزقة والمرائب تحت أرضية والساحات العمومية للوقوف المخصصة المشار إليها أدناه، على أن يتم تخصيص منطقة خاصة لفائدة السكان المقيمين وأصحاب المحلات والشوارع والأزقة المذكورة، وفق نظام الاشتراك الخاص بهم.

**أ- الشوارع والأزقة المحيطة بمرآب ساحة الأمم:**

| اسم الشارع أو الزنقة | من | إلى |
|---|---|---|
| أبي العلاء المعري | زنقة يوسف ابن تاشفين | ساحة إفريقيا |
| زنقة أبي الدرداء | ساحة الأمم | زنقة الإمام الأصيلي |
| أبو بكر الرازي (محكمة الاستئناف) | ساحة الأمم | زنقة ابن تومرت |
| زنقة الأنطاكي | زنقة السعيدية | زنقة المعتمد بن عباد |
| زنقة المحمدية | زنقة أبي العلاء المعري | زنقة السعيدية |
| زنقة اليوسفية | زنقة أبي العلاء المعري | زنقة الإمام الأصيلي |
| زنقة ابن عقيل (تكنوبارك) | ساحة الأمم | زنقة ابن تومرت |
| شارع يوسف ابن تاشفين | زنقة ابن تومرت | زنقة الفارابي |
| زنقة الإمام الأصيلي (المحكمة الابتدائية) | (المحكمة الابتدائية) شارع عمر ابن الخطاب | زنقة أبي الدرداء |
| زنقة السعيدية | زنقة انتاكي | زنقة الفارابي |
| زنقة ابي علي المراكشي | شارع يوسف بن تاشفين | زنقة ابن كثير |
| زنقة البحر الأبيض المتوسط | شارع يوسف بن تاشفين | زنقة ابن كثير |

**ب. الشوارع والأزقة المحيطة لمرائب الكورنيش:**

| اسم الشارع أو الزنقة | من | إلى |
|---|---|---|
| طريق مالابطا | شارع محمد السادس | ملتقى طريق مالاباطا وطريق طنجة |
| الشارع المقابل لمحطة القطار | شارع محمد السادس | مدار محطة القطار |
| زنقة (مقهى برستيج جاردن-حدائق الأندلس) | شارع محمد السادس | طريق مالاباطا |
| زنقة (فندق رويال توليب ، فندق ايبيس) | شارع محمد السادس | طريق مالاباطا |
| زنقة (ركن السلام-قهوة فينتاج) | شارع محمد السادس | طريق مالاباطا |
| زنقة (المعهد العالي الدولي للسياحة) | شارع محمد السادس | طريق مالاباطا |
| (فندق انكور رامادا) | شارع محمد السادس | طريق مالاباطا |
| زنقة فندق سيزار | مدار (ماكدونالدز) بشارع محمد السادس | مدار ساحة مكة |
| زنقة بين طريق مالاباطا و زنقة (المعهد العالي الدولي للسياحة) | زنقة (المعهد العالي الدولي للسياحة) | طريق مالاباطا |

- **مرائب الكورنيش من 1إلى 6**

| اسم الشارع أو الزنقة | من | إلى |
|---|---|---|
| شارع يوسف ابن تاشفين | مدار شارع محمد السادس | زنقة الفارابي |
| شارع نيويورك | زنقة ابن كثير | زنقة نوبل |
| زنقة طارق | زنقة انتاكي | زنقة السعيدية |
| زنقة الفارابي | زنقة انتاكي | شارع يوسف ابن تاشفين |
| زنقة السعيدية | شارع محمد السادس | زنقة الفارابي |
| زنقة عبد الله الهبطي | شارع محمد السادس | شارع أبي علي المراكشي |

| | | |
|---|---|---|
| زنقة ابن كثير | شارع محمد السادس | زنقة البحر الأبيض المتوسط |
| زنقة البحر الأبيض المتوسط | زنقة ابن كثير | شارع عبد الله كنون |
| شارع عبد الله كنون | شارع محمد الخامس | شارع محمد السادس |
| زنقة نوبل | زنقة لويزيانا | شارع محمد السادس |
| زنقة بورتو | شارع محمد السادس | زنقة كامويس |
| زنقة احفير | شارع محمد السادس | شارع لالة فاطمة الزهراء العزيزية |
| زنقة بركان | شارع محمد السادس | شارع لالة فاطمة الزهراء العزيزية |
| زنقة النيل | شارع محمد السادس | شارع لالة فاطمة الزهراء العزيزية |
| شارع أبي علي المراكشي | شارع يوسف ابن تاشفين | شارع ابن سينا |
| لويس ابن بيتهوفن | شارع محمد السادس | شارع محمد الخامس |
| زنقة جديدة | زنقة بركان | شارع نيويورك |

- **مرائب الكورنيش من 7 الى 11**

**ج- الشوارع والأزقة المحيطة بمرآب ايبيريا:**

| اسم الشارع أو الزنقة | من | إلى |
|---|---|---|
| شارع الحسن الثاني | شارع بلجيكا | ابن زيدون |
| زنقة الفينيقيين | شاع انجلترا | شارع سيدي محمد بن عبد الله |
| شاع انجلترا | شارع موسى بن نصير | زنقة الفينيقيين |
| شارع مكسيك | شارع سيدي محمد بن عبد الله | شارع المصلى |
| شارع المصلى (اتصالات المغرب) | شارع روسيا | شاع انجلترا |
| زنقة سيدي بوعبيد | بداية زنقة سيدي بوعبيد | ملتقى زنقة سيدي بوعبيد وشارع بلجيكا |
| شارع روسيا | شارع بلجيكا | شارع المصلى |
| زنقة مهاتما غاندي | شارع مكسيك | زنقة الفينيقيين |
| الزنقة المؤدية إلى شارع إنجلترا عبر شارع المصلى | شاع انجلترا | شارع روسيا |

**ح. الشوارع و الأزقة المحيطة بمرآب الحي الإداري:**

| اسم الشارع أو الزنقة | من | إلى |
|---|---|---|
| شارع عمر ابن الخطاب | شارع محمد الخامس | شارع ابن الهيثم |
| شارع الإمام الغزالي | شارع المقاومة | شارع عمر ابن الخطاب |
| شارع سعد ابن أبي الوقاص | شارع طهران | شارع عمر ابن الخطاب |
| شارع طهران | شارع المقاومة | شارع ابن الهيثم |
| زنقة لافاييت | شارع المقاومة | شارع عمر ابن الخطاب |
| شارع أبي بكر الصديق | زنقة لافاييت | زنقة ابن تومرت |
| زنقة ابن تومرت | زنقة أبي بكر الصديق | شارع أبو بكر الرازي |
| شارع ابن الهيثم | شارع عمر ابن الخطاب | شارع أبو بكر الرازي |
| شارع أبو بكر الرازي | شارع إمام ابن تيمية | شارع محمد الخامس |
| زنقة الحريري | شارع إمام ابن تيمية | زنقة ابن تومرت |

**خ-لائحة الساحات العمومية:**

- ساحة الأمم.
- ساحة حديقة أيبيريا،
- ساحة الكورنيش
- ساحة الحي الإداري

الفصل السادس

قواعد التشوير

يشار إلى أماكن الركن المؤدى عنها بما يلي:

**-اللوحات الإخبارية:** تثبت ببداية الشوارع والأزقة وعند تقاطعها لوحات إخبارية تفيد بداية منطقة الوقوف، التي يوضع بها عداد آلي للأداء. وتحدد مواصفات كل لوحة إخبارية وفق المقاسات التالية:

-العرض: 70 سنتمتر وتثبت على عمود طوله 3.00 أمتار وتكون واضحة الرؤية لدى العموم،

ويكتب عليها ما يلي:

- .P: حرف لاتيني يفيد وجود مكان خاص بالوقوف يؤدى عنه؛
- منطقة منظمة خاضعة للمراقبة؛
- خذوا تذكرتكم من الآلة؛
- تذكرة الوقوف ضرورية؛
- التوقيت العادي: بدايته نهايته؛
- توقيت رمضان: بدايته نهايته،
- التوقيت الصيفي: تاريخ بدايته ونهايته؛
- أسفل اللوحة رقم الشطر للاستعانة به في تنظيم الانخراط عن طريق الاشتراكات المسبقة؛

**ب- صباغة المراكن بلون أزرق:**

تقوم شركة التدبير المفوض بصباغة أماكن الوقوف المؤدى عنه باللون الأزرق، باعتباره اللون الرسمي للمناطق المؤدى عنها طبقا للقرار المشترك لوزير التجهيز والنقل ووزير الداخلية رقم 1918.11 الصادر في15 شعبان 1432 (17 يوليوز 2011) المتعلق بعلامات السير على الطرق، واللون الأصفر باعتباره اللون الرسمي لمراكن الحجز الخاص.

**ج- صباغة المراكن الخاصة باشتراكات السكان المقيمين وأصحاب المحلات باللون الأخضر:**

تقوم شركة التدبير المفوض بصباغة أماكن الوقوف الخاصة بالسكان المقيمين وأصحاب المحلات المستفيدين من نظام خاص للاشتراك، باللون الأخضر.

ويتم تحديد هذه الأماكن في الشوارع والأزقة الداخلة في إطار اتفاقية التدبير المفوض لخدمات الركن بالأداء بمقتضى قرار خاص لرئيس المجلس.

الفصل السابع

تحديد مدة الوقوف القصوى بدون أداء:

تحدد مدة 10 دقائق كمدة قصوى للوقوف بدون أداء، وذلك بعد المعاينة من طرف أعوان الشرطة الإدارية المشار إليهم في الفصل الثاني أعلاه.

الفصل الثامن

المنع المؤقت لوقوف السيارات

يمكن بقرار لرئيس جماعة طنجة، المنع بصفة مؤقتة خلال مدة محددة، وركن المركبات بالمراكن المرخصة خاصة في الحالات التالية:

-دواعي المنفعة العامة؛

-إنجاز أشغال عمومية؛

-إقامة تظاهرات ثقافية ورياضية؛

-في بعض المناسبات الخاصة.

يتم هذا القرار بتشاور مع الشركة المفوض لها شريطة ألا يترتب على ذلك أي تأثير مالي سلبي عليها.

وفي حالة وجود تأثير مالي سلبي تعوض الشركة عن ذلك على أساس مدة المنع المؤقت وعدد أماكن الوقوف المعنية.

تسلم نسخة من قرار المنع المؤقت للوقوف لإدارة الشركة المفوض لها قبل الشروع في المنع المؤقت بمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر، ماعدا في حالة الاستعجال القصوى داخل أجل 24 ساعة.

الفصل التاسع: مواقف مؤقتة:

يمكن بصفة مؤقتة، وباتفاق مع الشركة المفوض لها، إحداث مواقف للمركبات مؤدى عنها خاصة في الحالات التالية:

-طيلة أيام المهرجانات؛

-طيلة أيام التظاهرات الرياضية و الثقافية و الفنية؛

-طيلة أيام المعارض؛

-خلال المناسبات الرسمية؛

-خلال تنظيم أسواق مؤقتة؛

-في حالة ما دعت الضرورة الملحة لذلك استجابة لمصلحة عامة.

الفصل العاشر

طريقة الأداء:

يؤدى واجب الوقوف بالمنطقة الزرقاء عن طريق الأداء الآلي بواسطة العدادات بالنسبة للوقوف، بالساعة، ويؤدي المنخرطون واجباتهم إما نقدا أو بواسطة شيك بنكي أو بواسطة بطاقة بنكية أو عن طريق أي نظام آخر من أنظمة الأداء.

يؤدى واجب الوقوف بالمنطقة الخضراء المخصصة لاشتراكات السكان المقيمين وأصحاب المحلات عن طريق أداء واجب الاشتراك إما نقدا أو بواسطة شيك بنكي أو بواسطة بطاقة بنكية أو عن طريق نظام آخر للأداء.

الفصل الحادي عشر

تحديد توقيت الأداء بالمواقف السطحية:

يحدد توقيت الأداء كالتالي:

-طيلة أيام الأسبوع ما عدا يوم الأحد والعطل الرسمية: ابتداء من الساعة التاسعة صباحا إلى الساعة التاسعة مساء (9.00 إلى 21.00) تعتبر الساعة من (13.00 إلى 14.00) ساعة بدون أداء-

-خلال شهر رمضان: ابتداء من الساعة العاشرة صباحا إلى الساعة الخامسة بعد الزوال (10.00 إلى 17.00) ومن الساعة الثامنة مساء إلى الساعة الواحدة ليلا (20.00إلى 01.00)،

-فصل الصيف: ابتداء من الساعة التاسعة صباحا إلى الساعة الثانية عشرة ليلا ، (09.00 إلى 00.00). تعتبر الساعة من (13.00 إلى 14.00) ساعة بدون أداء،

الفصل الثاني عشر

تعريفات الوقوف بالمواقف السطحية، العدادات الآلية وتذكرة الوقوف:

يؤدى عن ركن المركبات بالمواقف المؤدى عنها بالشوارع والأزقة التعريفة التالية:

تعريفة التذكرة للساعة: ثلاثة دراهم وخمسون سنتما ( 3,50 درهم) للساعة شاملة لجميع الرسوم.

تعريفة الانخراط الشهري: خمسمائة واثنان وخمسون درهما (552 درهم) للشهر، على مدار أيام الشهر شاملة جميع الرسوم من الساعة السابعة صباحا الى الساعة الثامنة مساء.

تعريفة الاشتراك الخاص بالسكان المقيمين وأصحاب المحلات: بالنسبة لجميع منطقة التدبير المفوض: (120 درهم) مائة وعشرون درهم للشهر، على مدار أيام الشهر شاملة لجميع الرسوم من الساعة التاسعة صباحا الى الساعة التاسعة مساء.

**شروط الاستفادة من الاشتراك الخاص بالسكان المقيمين وأصحاب المحالات:**

شهادة السكنى أو بطاقة التعريف الوطنية حديثة الإصدار تبين أن المرتفق يقطن بالشارع أو الزنقة التي يريد الاستفادة من الاشتراك الخاص بها.

شهادة ملكية المحل التجاري أو رخصة الاستغلال تبين أن التاجر يزاول مهنته بالشارع أو الزنقة التي يريد الاستفادة من الاشتراك الخاص بها.

**تعريفات الوقوف بالمرائب تحت أرضية:**

**تعريفة التذكرة للساعة:** ثلاثة دراهم (3 دراهم) للساعة شاملة لجميع الرسوم

**تعريفة الانخراط الشهري:** خمسمائة وأربعة دراهم (504 درهم) للشهر، على مدار أيام الشهر شاملة لجميع الرسوم،

أربع مائة وستة وخمسون درهما (456 درهما) للشهر، على مدار أيام العمل من الساعة السابعة صباحا إلى الساعة الثامنة مساء،

مائتان واثنان وخمسون درهما (252 درهم) للشهر، على مدار نصف يوم عمل من الساعة السابعة صباحا إلى الساعة الواحدة بعد الزوال أو من الساعة الواحدة بعد الزوال إلى الساعة الثامنة مساء،

ثلاث مائة وأربعة وثمانون درهما (384 درها) للشهر، من الساعة السابعة مساء إلى الساعة الثامنة صباحا،

تتم الزيادة في هذه التعريفات على مدى كل ثلاثة سنوات بنسبة (10) عشرة في المائة.

الفصل الثالث عشر

وسائل الأداء

يتعين على الشركة المكلفة بالتدبير المفوض لمرفق الوقوف المؤدى عنه، تمكين المرتفقين من أداء التعريفة الواجبة عليهم، طبقا لمقتضيات الفصل 1 من هذا القرار، بجميع وسائل الأداء الممكنة والمتاحة، سواء عن طريق العدادات الآلية المخصصة لهذا الغرض من قبل الشركة المذكورة، أو بطاقات الأداء المسبق، أو عن طريق الاقتطاع البنكي أو نظام الاشتراك الشهري أو السنوي أو أي نظام من أنظمة الأداء الأخرى.

الفصل الرابع عشر

العدادات الآلية:

تقوم الشركة المستغلة بنصب عدادات الأداء الآلي بالشوارع والأزقة وتكون ذات المواصفات التالية:

- إمكانية تشغيلها إما بالطاقة الشمسية أو بالبطاريات أو بالكهرباء أو بكليهما معا

-تتوفر على مدخل تسديد واحد على الأقل

-إمكانية استعمال النقود من فئة نصف درهم - درهم - درهمان وخمسة دراهم على الأقل.

- إمكانية استعمال بطاقة الأداء المسبق إذا توفرت لدى الشركة؛

-توخي المرونة لبرمجة الأسعار والتوقيت؛

-عدم احتساب وقت الوقوف المجاني؛

-تحديد المدة القصوى للوقوف برفض الآلة للنقود الزائدة ؛

يشار إلى كل عداد بلوحة إخبارية تحدد مكان وجوده، تثبت بجواره مباشرة، تحمل إشارة يد بها عملة.

ويبقى للشركة المكلفة بالتدبير المفوض كامل الصلاحية في تطوير العدادات المنصبة والمرخص بها تماشيا مع التطور التكنولوجي في هذا المجال.

الفصل الخامس عشر

الانخراط أو الاشتراكات:

باعتبار الوضع التحفيزي لنظام الاشتراكات بالنسبة لمستعملي مرفق خدمة الوقوف، يخول للشركة المستغلة تحديد تسعيرات الانخراط كما هي منصوص عليها أعلاه.

**أصناف البطائق:**

- بطاقات اشتراك خاصة في حدود منطقة معينة؛
- بطاقة خاصة بالسكان المقيمين وأصحاب المحلات.
- بطاقات اشتراك عامة تمكن المستفيدين من الوقوف بكل مناطق عدادات الأداء الآلي؛
- بطاقات اشتراكات خاصة بالركن في المواقف تحت أرضية.

ويتعين أن تحمل بطاقات الاشتراك الخاصة بالشوارع والأزقة وجوبا ما يلي:

-على وجه البطاقة، يكتب ما يلي:

- رقم تسلسلي؛
- رقم تسجيل السيارات؛
- نوعية الاشتراك؛
- حدود منطقة الوقوف المسموح بها؛
- مدة الصلاحية؛

عبارة انظر الإجراءات خلفه،

هذه البطاقة لاستعمال خاص و و حيد للسيارة المنخرطة وفي حدود منطقة الوقوف المسموح بها ولا يمكن استبدالها واستعمالها لمركبة أخرى غير تلك الخاصة بها.

تطبق على المركبات المخالفة لشروط الاشتراك إلغاء الاشتراك.

في حالة سرقة أو ضياع أو إتلاف البطاقة، على المنخرط إخبار الشركة على الرقم الهاتفي الذي تضعه الشركة لزوما باللوحات الإخبارية.

ج- النسخة البديلة من البطاقة

من أجل الحصول على نسخة من البطاقة الضائعة أو المسروقة أو المتلفة، يجب على المرتفق المنخرط تحرير تصريح بالشرف بضياع البطاقة، وتوقيعه وتسليمه لإدارة الشركة المكلفة بالتدبير المفوض، وأداء قيمة البطاقة المحددة من قبل الشركة المكلفة بالتدبير المفوض دون قيمة الانخراط إذا كانت البطاقة موضوع التصريح لازالت سارية المفعول، وتسلم للمنخرط في حينه.

الفصل السادس عشر

تذكرة الوقوف:

تتضمن تذكرة الوقوف وجوبا ما يلي:

- الشعار الخاص بالشركة
- عبارة: ضع هذه التذكرة وراء الواقية من الريح واجعلها مقروءة من الخارج؛
- ساعة نهاية الركن المسموح به؛
- تاريخ اليوم؛
- اسم الشارع المثبت به عداد الأداء الآلي الذي أخذت منه التذكرة
- رقم التذكرة.

الفصل السابع عشر

الإعفاءات:

تعفى من أداء تعريفة الركن المركبات التالية:

مركبات ذوي الإعاقات الحركية.

والمركبات الحاملة للشارات التالية:

ج: المركبات التابعة لجماعة طنجة

ش: المركبات التابعة للإدارة العامة للأمن الوطني.

و.م: المركبات التابعة للوقاية المدنية.

م.د: المركبات التابعة للمنظمات الدولية،

تعفى من الأداء سيارات الإسعاف وسيارات نقل الأموات إذا كانت دواعي وقوفها، الذي يجب أن يكون مؤقتا وجود حالة مرضية خطيرة مبررة أو نقل جثة شخص متوفى إلى المقبرة أو أشخاص في حالة خطر تقتضي نقلهم على وجه الاستعجال إلى المستشفيات أو المصحات، أو إلى أي أماكن أخرى.

يجب تثبيت الملصق على الواجهة الزجاجية الأمامية للمركبة من أجل ذلك، من طرف أعوان الشرطة الإدارية المشار إليهم في الفصل الثاني أعلاه.

الفصل الثامن عشر

التزامات المرتفق:

يجب على كل مرتفق بالمنطقة المؤدى عنها ما يلي:

- أن يودع مركبته داخل الإطار المحدد للركن.
- اقتناء تذكرة الركن حسب المدة الزمنية المتوقعة.
- وضع التذكرة المقتناة داخل المركبة بشكل تكون فيه مقروءة من الخارج عبر الواقية الزجاجية الأمامية.
- عدم تجاوز فترة الركن بعشر دقائق قبل اقتناء التذكرة، تحتسب ابتداء من توقيت تثبيت الملصق على الواجهة الزجاجية الأمامية من طرف أعوان الشرطة الإدارية المشار

إليهم في الفصل الثاني أعلاه، أو الأعوان المحلفين المؤهلين من قبل شركة التدبير المفوض لخدمة الوقوف،

- عدم تجاوز مدة الركن المسموح بها في التذكرة المقتناة بأكثر من عشر دقائق.

الفصل التاسع عشر

حالات مخالفات قواعد تنظيم الركن:

بالنسبة للعموم:

- ركن المركبة على المستوى الثاني في المنطقة الزرقاء.
- ركن مركبة لا تتوفر على اشتراك المرتفق المقيم أو صاحب محل في المنطقة الخضراء المخصصة لاشتراكات السكان المقيمين وأصحاب المحلات.
- عدم اقتناء تذكرة الركن ووضعها وراء الواجهة الزجاجية الأمامية للمركبة.
- استحالة قراءة التذكرة من الواجهة الزجاجية الأمامية للمركبة بعد التأكد من عدم الأداء.
- تجاوز فترة الركن بعشر (10) دقائق قبل اقتناء التذكرة، تحتسب ابتداء من توقيت تثبيت الملصق على الواجهة الزجاجية الأمامية من طرف أعوان الشرطة الإدارية المشار إليهم في الفصل الثاني أعلاه، أو الأعوان المحلفين المؤهلين من قبل شركة التدبير المفوض لخدمة الركن.
- تجاوز المدة الزمنية للركن المسموح بها في التذكرة المقتناة بأكثر من عشر (10) دقائق.
- ركن المركبات الغير الحاملة للشارات المعتمدة - المبينة في الفصل السابع عشر أعلاه- بالأماكن المخصصة للأشخاص ذوي الإعاقات الحركية.

ب-بالنسبة للمنخرطين أو المشاركين:

- حالة الركن بعد انتهاء مدة صلاحية بطاقة الاشتراك.
- حالة عدم عرض بطاقة الاشتراك أو استحالة قراءتها.
- ركن مركبة تتوفر على اشتراك غير اشتراك المرتفق المقيم والتاجر في المنطقة الخضراء المخصصة لاشتراكات السكان المقيمين وأصحاب المحلات.

الفصل العشرون

إثبات مخالفات قواعد تنظيم الركن:

تثبت حالة خرق إحدى قواعد تنظيم الركن المؤدى عنه بواسطة محضر أعوان الشرطة الإدارية وأعوان الشركة المكلفة بالتدبير المفوض وفق المراحل التالية:

يمهل المرتفق غير المتوفر على تذكرة الركن عشرة (10) دقائق تحتسب من التوقيت المحدد في الإعذار الملصق من طرف أعوان الشرطة الإدارية المشار إليهم في الفصل الثاني أعلاه على الواجهة الزجاجية الأمامية للمركبة،

يمهل المرتفق المتوفر على تذكرة الركن والذي تجاوز المدة المسموح بها في التذكرة المقتناة عشرة (10) دقائق تحتسب من التوقيت المحدد في الإعذار الملصق من طرف أعوان الشرطة الإدارية المشار إليهم في الفصل الثاني أعلاه على الواجهة الزجاجية الأمامية للمركبة.

بعد انقضاء فترة الإعذار تعتبر المركبة المعذرة في حالة مخالفة إحدى قواعد تنظيم الركن المؤدى عنه.

الفصل الواحد العشرون

المهام المخولة لأعوان الشرطة الإدارية الجماعية:

أعوان الشرطة الإدارية الجماعية المشار إليهم في الفصل الثاني أعلاه هم الأعوان المحلفون المؤهلون قانونا مع مراعاة المقتضيات القانونية ذات الصلة للقيام بما يلي:

السهر على احترام قواعد تنظيم الوقوف بمواقف السيارات المشمولة باتفاقيات التدبير المفوض لخدمات الركن المؤدى عنه والمحدد بمقتضى هذا القرار.

معاينة حالات خرق قواعد تنظيم الوقوف بمواقف السيارات المشمولة باتفاقيات التدبير المفوض لخدمات الركن المؤدى عنه والمحدد بمقتضى هذا القرار.

وعلاوة على ذلك، يؤهل أعوان الشرطة الإدارية الجماعية المذكورون لتحرير محاضر في حق المركبات المخالفة لقواعد تنظيم الركن بمواقف السيارات المشمولة باتفاقيات التدبير المفوض لخدمات الركن بالأداء.

الفصل الثاني والعشرون

إجراءات المعاينة

علاوة على المهام المشار إليها في المادة 18 أعلاه، تتم معاينة واقعة عدم أداء التعريفة الواجبة عن خدمة الوقوف المؤدى عنه، من قبل أعوان الشرطة الإدارية الجماعية المعينين من أجل ذلك من قبل رئيس المجلس، أو من قبل أعوان الشركة المكلفة بالتدبير المفوض لمرفق الوقوف المكلفين بالمراقبة والمعينين من قبلها لهذا الغرض. وينجزون من أجل ذلك، محاضر قانونية موثوقة وفق النموذج المرفق بهذا القرار.

الفصل الثالث والعشرون

الأعوان المؤهلون لمعاينة مخالفة عدم الأداء

يتعين على أعوان الشركة المكلفة بالتدبير المفوض لمرفق الركن، المكلفين بالمراقبة من قبلها والمشار إليهم في الفصل 22 أعلاه، من أجل أن يكونوا أعوانا مكلفين ومؤهلين لمعاينة كل مخالفة لمقتضيات هذا القرار وتحرير المحاضر بشأنها، أداء اليمين

القانونية، تطبيقا لمقتضيات المادة 22 من القانون رقم 54.05 المتعلق بالتدبير المفوض للمرافق العمومية المشار إليه أعلاه.

الفصل الرابع والعشرون

الجزاءات المطبقة في حالة عدم الأداء

يعتبر عدم أداء مستحقات الركن طبقا للتعريفة المنصوص عليها في الفصل 11مخالفة لمقتضيات هذا القرار التنظيمي.

و في هذه الحالة، وبعد استنفاذ الإجراءات التصالحية المشار إليها في المادة 26 بعده، وعدم أداء المخالف مستحقات الوقوف بطريقة ودية، تطبق في حقه أحكام الفصلين 609 و611 من القانون الجنائي، مع مراعاة مقتضيات هذا القرار.

الفصل الخامس والعشرون

إنجاز المحاضر

في حالة معاينة عون الشرطة لإدارية الجماعية أو العون المحلف المكلف من قبل شركة التدبير المفوض، لواقعة عدم أداء التعريفة الواجبة، يطلب المرتفق المعني بأدائها فورا في حالة وجوده بمكان الوقوف وفي حالة امتناعه عن الأداء، يحرر محضرا قانونيا بذلك طبقا للنموذج المشار إليه في الفصل 20 من هذا القرار ويسلم نسخة منه إلى المرتفق المعني في حالة وجوده، أو وضعه على الواجهة الزجاجية الأمامية للمركبة، أو إبلاغه بأية طريقة قانونية متاحة.

الفصل السادس والعشرون

المسطرة التصالحية

في حالة تحرير محضر بعدم أداء التعريفة الواجبة على خدمة الوقوف طبقا لمقتضيات هذا القرار، يعرض العون المكلف على المرتفق المعني كلما أمكن ذلك، أداء غرامة تصالحية جزافية، يحدد مبلغها في حدود 50 درهم، تدفع مقابل وصل يشهد بذلك.

و في حالة إصرار المخالف على عدم الأداء، يتم اللجوء إلى تطبيق مسطرة التحصيل للمبلغ الواجب أداؤه، مضافا إليه المصاريف الفعلية الناتجة عن هذه المسطرة طبقا لمقتضيات المادة 27 بعده.

الفصل السابع والعشرون

تحصيل المبلغ المستحق

تسند مهمة تحصيل المبلغ المستحق الواجب أداؤه، بالإضافة إلى المصاريف المتعلقة بعملية التحصيل، إلى الشركة المكلفة بالتدبير المفوض لخدمة الوقوف.

ويتم التحصيل وفق الشروط والكيفيات المحددة بموجب اتفاقية بين الجماعة والشركة المذكورة، بناء على اقتراح لجنة التتبع المنصوص عليها في عقود التدبير المفوض لخدمة الوقوف.

الفصل الثامن والعشرون

الإجراءات التنفيذية الخاصة

يمكن لأعوان الشرطة الإدارية الجماعية وأعوان الشركة المحلفين المؤهلين من قبل شركة التدبير المفوض لخدمة الوقوف، الاستعانة بالسلطات الأمنية في إطار الصلاحيات الممنوحة لها قانونا كلما دعت الضرورة إلى ذلك من أجل تنفيذ مقتضيات هذا القرار، وكذا جميع اتفاقيات التدبير المفوض لخدمات الركن المؤدى عنه، المبرمة بين المجلس الجماعي لطنجة والشركة المذكورة، والإسهام في ضمان حسن تطبيق القانون.

الفصل التاسع والعشرون

الاعتداء أو إتلاف أو سرقة معدات وتجهيزات ووسائل التهيئة المتعلقة باستغلال مرافق الركن المؤدى عنه

تطبق مقتضيات القانون الجنائي وكذا القوانين والأنظمة الجاري بها العمل في حق كل من:

- قام بالاعتداء على أعوان الشرطة الإدارية المبينين في الفقرة الأخيرة من الفصل الأول أعلاه أثناء قيامهم بمهامهم،
- قام بالاعتداء على أطر ومستخدمي الشركة المكلفة بالتدبير المفوض لخدمة الوقوف أثناء قيامهم بمهامهم،
- قام بمنع أطر ومستخدمي الشركة المذكورة من القيام بمهامهم،
- قام بإزالة أو تخريب أو سرقة معدات وتجهيزات الشركة المذكورة.

الفصل الثلاثون:

مقتضيات عامة

تنسخ ابتداء من تاريخ الصدور جميع القرارات التنظيمية السابقة.

الفصل الواحد والثلاثون

تاريخ سريان مفعول القرار

يعرض هذا القرار على المراقبة الإدارية طبقا لمقتضيات المادة 118 من القانون التنظيمي رقم 113.14المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 رمضان 1436 (15 يوليوز 2015)، ويعهد بتنفيذه إلى جميع المصالح المعنية كل حسب اختصاصه.

الفصل الثاني والثلاثون

إجراءات النشر

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات الترابية وبكل الوسائل المتاحة الأخرى.

وحرر بطنجة في 30 شتنبر 2022

الإمضاء: رئيس المجلس الجماعي، منير ليموري

خضع للمراقبة الإدارية بتاريخ 29 شتنبر 2022

الملحق

نموذج محضر المعاينة

| | |
|---|---|
| وزارة الداخلية<br>ولاية جهة طنجة تطوان الحسيمة<br>عمالة طنجة أصيلة<br>جماعة طنجة | |

**محضر معاينة مخالفة**

بتاريخ :..... ..على الساعة: .....

بناء على الظهير الشريف رقم 1-15-85 الصادر في 20 رمضان 1436 (7 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات.

وبناء على الظهير الشريف رقم 1-06-15 الصادر في 15 محرم 1427 (4ا فبراير 2006) بتنفيذ القانون رقم 05-54 المتعلق بالتدبير المفوض للمرافق العامة.

وبناء على المرسوم رقم 2-78-157 المؤرخ في 11 رجب 1400 (26 ماي 1980) المتعلق بالشروط التي تنفذ بها تلقائيا التدابير الرامية إلى استتباب الأمن و ضمان سلامة المرور و الصحة و المحافظة على الصحة العمومية.

وبناء على القرار التنظيمي بشأن تنظيم استغلال أماكن وقوف المركبات المؤدى عنه في إطار التدبير المفوض.

وبناء على عقود التدبير المفوض لخدمة الركن بمواقف السيارات بمدينة طنجة.

نحن الموقعون أسفله..... .. ، العون المحلف، بصفتنا ضابطا للشرطة الإدارية، المزاول مهامه بجماعة طنجة، المعين بهذه الصفة بمقتضى القرار عدد ..... بتاريخ..... ، عاينا خلال جولة تفقدية من أجل مراقبة و زجر المخالفات المرتكبة من طرف مستعملي مواقف السيارات المشمولة بعقد التدبير المفوض لخدمة الركن بمدينة طنجة،

أن السيارة من نوع ..... رقم اللوحة.....

قد خالفت مقتضيات دفتر الشروط واتفاقيات التدبير المفوض لخدمة الركن بجماعة طنجة.

طبيعة المخالفة: عدم أداء واجب الركن / تجاوز الوقت المؤدى عنه / عدم صلاحية بطاقة الاشتراك

محل عنوان ارتكاب المخالفة/ .....

.....

وذلك يوم: .....في الساعة: .....

مبلغ المخالفة: .....رقم الوصل : .....بتاريخ: .....

إمضاء: ضابط الشرطة الإدارية

التوقيع:

طنجة في:.....

تنبيه: في حالة العود تضاعف المخالفة (تسجل وتحفظ هذه المخالفة في برنامج معلوماتي)

| | |
|---|---|
| وزارة الداخلية<br>ولاية جهة طنجة تطوان الحسيمة<br>عمالة طنجة أصيلة<br>جماعة طنجة | شركة صوماجيك باركينغ |

**محضر معاينة مخالفة**

بتاريخ :..... ..على الساعة: .....

بناء على الظهير الشريف رقم 85-15-1 الصادر في 20 رمضان 1436 (7 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات.

وبناء على الظهير الشريف رقم 15-06-1 الصادر في 15 محرم 1427 (4فبراير 2006) بتنفيذ القانون رقم 05-54 المتعلق بالتدبير المفوض للمرافق العامة.

وبناء على المرسوم رقم 157-78-2 المؤرخ في 11 رجب 1400 (26 ماي 1980) المتعلق بالشروط التي تنفذ بها تلقائيا التدابير الرامية إلى استتباب الأمن وضمان سلامة المرور والصحة والمحافظة على الصحة العمومية.

وبناء على القرار التنظيمي بشأن تنظيم استغلال أماكن وقوف المركبات المؤدى عنه في إطار التدبير المفوض.

وبناء على عقود التدبير المفوض لخدمة الركن بمواقف السيارات بمدينة طنجة.

أن السيارة من نوع ..... رقم اللوحة.....

قد خالفت مقتضيات دفتر الشروط واتفاقيات التدبير المفوض لخدمة الركن بجماعة طنجة.

طبيعة المخالفة: **عدم أداء واجب الركن / تجاوز الوقت المؤدى عنه / عدم صلاحية بطاقة الاشتراك**

محل عنوان ارتكاب المخالفة/ .....

.....

وذلك يوم: .....في الساعة: .....

مبلغ المخالفة: .....رقم الوصل : .....بتاريخ: .....

إمضاء: العون المحلف

التوقيع:

طنجة في:.....

تنبيه: في حالة العود تضاعف المخالفة (تسجل وتحفظ هذه المخالفة في برنامج معلوماتي)

## قرارات التفويض

---

## التفويض في المهام

### قرار لرئيس مجلس جماعة اكزناية رقم 2023/03 بتاريخ 17 فبراير 2023 يقضي بتفويض المهام

إن رئيس مجلس جماعة اكزناية:

بناء على الظهير الشريف رقم 85-15-1 صادر في 20رمضان 1436 (07 يوليوز2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، وخاصة المادة 103 منه،

وبناء على القانون رقم 90-12 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 المؤرخ في 7 يونيو 1992ما تم تغييره وتتميمه.

وبناء على القانون رقم 25.90 المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.7 صادر في 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) كما تم تغييره و تتميمه.

وبناء على المرسوم رقم 2.18.577 صادر في 08شوال 1440 (12يونيو 2019 ) بالموافقة على ضابط البناء العام المحدد لشكل وشروط تسليم الرخص والوثائق المقررة بموجب النصوص التشريعية المتعلقة بالتعمير والتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات والنصوص الصادرة لتطبيقها،

وبناء على دورية السيد وزير الداخلية عدد 15145 بتاريخ 24 شتنبر 2021 حول الإجراءات الخاصة بتفويض إمضاء أو صلاحيات رئيس مجلس الجماعة،

يقرر ما يلي:

الفصل الأول

يفوض في المهام للسيد رضوان غيلان، بصفته النائب الأول لرئيس مجلس جماعة اكزناية، ممارسة الصلاحيات المخولة للرئيس في قطاع التعمير والتجزئات العقارية والتقسيم والمجموعات السكنية.

الفصل الثاني

يتعين على المفوض له التقيد بالتدابير القانونية والمساطر الإدارية المعمول بها في هذا القطاع، واحترام مضمون ومحتوى هذا القرار.

الفصل الثالث

يمكن تعديل المهام المشار إليها أعلاه كلما دعت الضرورة لذلك بقرار لرئيس المجلس.

الفصل الرابع

يبدأ العمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ توقيعه.

الفصل الخامس

يعلق هذا القرار بمقر الجماعة، وينشر بالجريدة الرسمية للجماعات الترابية.

وحرر بكزناية في 17 فبراير 2023

الإمضاء : رئيس المجلس الجماعي، محمد بولعيش

---

### قرار لرئيس مجلس جماعة اكزناية رقم 2023/04 بتاريخ 17 فبراير 2023 يقضي بتفويض بعض المهام

إن رئيس مجلس جماعة اكزناية،

بناء على الظهير الشريف رقم 85-15-1 صادر في 20رمضان 1436 (07 يوليوز2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، وخاصة المادة 103 منه؛

وبناء على مقتضيات الظهير الشريف رقم 1.07.195 بتاريخ 19 ذي القعدة 1428 (30 نونبر 2007 ) الصادر بتنفيذ القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات الترابية ، كما تم تعديله وتغييره؛

وبناء على القرار الجبائي رقم 2021/02 بتاريخ 21 يناير 2021 كما وقع تغييره وتتميمه؛

وبناء على دورية السيد وزير الداخلية عدد 15145 بتاريخ 24 شتنبر 2021 حول الإجراءات الخاصة بتفويض إمضاء أو صلاحيات رئيس مجلس الجماعة؛

وبناء على قرار رئيس المجلس 2023/02 بتاريخ 06 فبراير 2023 القاضي بسحب قرار التفويض عدد 21/135 بتاريخ 02 نونبر 2021 الممنوح لنائب الرئيس السيد محمد سعيد البكدوري الطراف ،

يقرر ما يلي:

الفصل الأول

يفوض للسيد محمد سعيد البكدوري الطراف، بصفته النائب الثاني لرئيس مجلس جماعة اكزناية، ممارسة الصلاحيات المخولة للرئيس في قطاع الشؤون الاقتصادية والجبايات والمتعلقة بما يلي:

- الرخص الاقتصادية؛
- رخص الاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي؛
- الأسواق الجماعية؛
- الجبايات الجماعية.

باستثناء التسيير الإداري والأمر بالصرف.

الفصل الثاني

يتعين على المفوض له التقيد بالتدابير القانونية والمساطر الإدارية المعمول بها في هذا القطاع واحترام مضمون ومحتوى هذا القرار.

الفصل الثالث

يمكن تعديل المهام المشار إليها أعلاه كلما دعت الضرورة لذلك، بقرار لرئيس المجلس.

الفصل الرابع

يبدأ العمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ توقيعه.

الفصل الخامس

يعلق هذا القرار بمقر الجماعة، وينشر بالجريدة الرسمية للجماعات الترابية.

وحرر بكزناية في 17 فبراير 2023

الإمضاء: رئيس المجلس الجماعي، محمد بولعيش

---

## جهة فاس – مكناس

---

## المقررات والقرارات الصادرة عن مجالس الجماعات ورؤسائها

---

## قرارات التفويض

---

## التفويض في المهام والإمضاء

### قرار لرئيس جماعة الصميعة رقم 01 بتاريخ 20 يناير 2023 يقضي بالتفويض في المهام

إن رئيس جماعة الصميعة،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.15.85 صادر في 20 من رمضان 1436 (07 يوليوز2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم14-113 المتعلق بالجماعات وخاصة المواد 104، 102 و105 منه؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 المؤرخ في 04 شعبان 1377 (24فبراير 1958) الذي بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية؛

وبناء على قرار التعيين في منصب مدير مصالح الجماعة عدد 12 بتاريخ 23 ابريل 2019؛ والمؤشر عليه من طرف وزارة الداخلية بتاريخ 30ماي 2019؛

وبناء على دورية السيد وزير الداخلية عدد 15145 بتاريخ 24 شتنبر 2021 حول الإجراءات الخاصة بتفويض إمضاء أو صلاحيات رئيس مجلس الجماعة؛

يقرر ما يلي:

الفصل الأول

يفوض للسيد: احمد وعطي، الرتبة الإدارية والوظيفية: متصرف ممتاز لوزارة الداخلية بصفته مدير المصالح بجماعة الصميعة، الإمضاء في كل ما يتعلق بالتسيير الإداري.

الفصل الثاني

يسري العمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ توقيعه.

وحرر بالصميعة في 20 يناير 2023.

الإمضاء: رئيس المجلس الجماعي ، عبد العزيز كوسكوس.

---

### قرار لرئيس المجلس الجماعي لتيناست رقم62 /2023 بتاريخ 02 يناير2023 يقضي بالتفويض في مهام التسيير والتدبير الإداري

إن رئيس المجلس الجماعي لتيناست،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436(07 يوليوز2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات وخاصة المواد 126، 105، 104و128 منه؛

وبناء على منشور السيد وزير الداخلية رقم 43 بتاريخ28 يونيو 2016؛

وبناء على مقرر المجلس الجماعي لتيناست خلال دورته العادية لشهر أكتوبر بتاريخ 04-10-2016؛

وبناء على المقرر الجماعي رقم 2016/100 بتاريخ 04 أكتوبر2016 المتعلق بتنظيم إدارة الجماعة وتحديد اختصاصاتها والمصادق عليه من طرف السيد عامل إقليم تازة بتاريخ 22 دجنبر 2016؛

وبناء على محضر لجنة المقابلة الانتقائية بتاريخ 04 يوليوز 2019؛

وبناء على القرار رقم 72 بتاريخ 04 يوليوز 2019 بالإعلان عن نتيجة المقابلة الانتقائية لشغل منصب مدير المصالح بجماعة تيناست؛

وبناء على القرار رقم 70 بتاريخ 29 دجنبر 2022 القاضي بإعفاء السيد مدير المصالح الجماعية من مهامه والمرسل إلى السيد وزير الداخلية قصد التأشير عليه،

يقرر مايلي:

الفصل الأول

يلغى القرار رقم 126 بتاريخ 26 نونبر 2021 المتعلق بتفويض التوقيع في مجال التسيير والتدبير الإداري بجماعة تيناست للسيد لحسن الدامي بصفته مدير المصالح الجماعية وهي كما يلي:

- حوالات الموظفين، الترقيات، التعويض عن الساعات الإضافية، التعويض عن الأشغال الشاقة والملوثة، التعويض عن صوائر التنقل، الرخص السنوية، الرخص الاستثنائية، القرارات المتعلقة بالموظفين، تحديد مهامهم، تنقيلهم، تنقيطهم وتدبير مسارهم المهني باستثناء التوظيف والعزل ؛
- الإشراف وتعيين لجان امتحانات الكفاءة المهنية ومباريات التوظيف؛
- تنظيم الإدارة وفق الهيكل التنظيمي المعتمد.

الفصل الثاني

يبدأ سريان مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ صدوره.

وحرر بتيناست في 02 يناير 2023.

الإمضاء: رئيس المجلس الجماعي تيناست، عبد الرزاق المنصور.

---

**قرار لرئيس المجلس الجماعي لباب مرزوقة رقم 19 بتاريخ 06 فبراير 2023 يقضي بالتفويض في المهام**

إن رئيس المجلس الجماعي لباب مرزوقة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 من رمضان 1436 (07 يوليوز2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات؛

وتطبيقا لمقتضيات المادة 103 من القانون التنظيمي رقم 113.14 المشار إليه أعلاه؛

وتبعا لما تقتضيه المصلحة العامة،

يقرر ما يلي:

الفصل الأول

يفوض للسيد سمير بوطاهر، النائب الرابع لرئيس المجلس الجماعي لباب مرزوقة مهمة الإشراف على تدبير مرفق حظيرة السيارات وآليات المجلس الجماعي لباب مرزوقة وتتبع أشغالها.

الفصل الثاني

يدخل هذا القرار حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ التوقيع عليه.

وحرر بباب مرزوقة في 06 فبراير 2023.

الإمضاء: رئيس المجلس الجماعي لباب مرزوقة.

---

**قرار لرئيس المجلس الجماعي لجماعة بوحلو رقم 15 بتاريخ 08 فبراير 2023 يقضي بالتفويض في المهام**

إن رئيس مجلس جماعة بوحلو،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 رمضان 1436 (07 يوليوز2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 موافق 24 فبراير 1958 بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية حسب ما وقع تغييره وتتميمه؛

وبناء على المرسوم رقم 2.77.738 بتاريخ 27 شتنبر 1977 بمثابة النظام الأساسي لموظفي الجماعات كما تم تعديله وتتميمه بالمرسوم رقم 2.80.255بتاريخ 31 أكتوبر 1980 والمرسوم رقم 2.85.265 بتاريخ 2 دجنبر 1986؛

وبناء على المنشور الوزاري عدد 51 بتاريخ 31 دجنبر 2015 حول تعيين المديرين العامين للمصالح ومديري المصالح بالجماعات الترابية

وبناء على دورية السيد وزير الداخلية عدد4790D المؤرخة في 31 يوليوز 2018 حول التعيين في المناصب العليا بإدارات الجماعات الترابية وهيئاتها ونظام التعويضات عن المسؤولية؛

وبناء على قرار التعيين في منصب مدير المصالح المؤرخ في 08 يوليوز 2019 والمؤشر عليه من طرف السلطة المكلفة بالداخلية بتاريخ 06 شتنبر 2019؛

يقرر ما يلي:

الفصل الأول

يفوض للسيد عبد القادر الإدريسي مدير المصالح بالجماعة، الإمضاء في مجال التسيير الإداري بالجماعة.

الفصل الثاني

يسند الى السيد عبد القادر الإدريسي مدير المصالح بالجماعة، تفويضا في الإمضاء نيابة عن السيد رئيس مجلس الجماعة على الوثائق المتعلقة بقبض مداخيل الجماعة وصرف نفقاتها محددة فيما يلي :

المداخيل: جميع المداخيل القانونية المسموح بها في وثيقة الميزانية المصادق عليها والواردة بقرار الجبايات المؤشر عليه من طرف السلطة الإقليمية.

الفصل الثالث

تسند إليه كذلك في باب المداخيل إصدار أوامر بالتحصيل.

المصاريف:

- تعويضات الرئيس وذوي الحق من المستشارين.

- الرواتب والتعويضات القارة للموظفين الرسميين ومثلائهم.
- التعويضات عن الأشغال الشاقة والوسخة.
- التعويضات عن المسؤولية.
- مساهمة أرباب العمل في الصندوق المغربي للتقاعد والمساهمات في النظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد
- المساهمات في منظمات الاحتياط الاجتماعي.
- التعويض عن الولادة.
- مصاريف تنقل الموظفين داخل المملكة.
- الصيانة والإصلاح الاعتيادي للعتاد المعلوماتي.
- الصيانة الاعتيادية للعتاد التقني.
- لوازم المكتب، مواد الطباعة، أوراق ومطبوعات.
- لوازم العتاد التقني والمعلوماتي.
- مصاريف تأمين السيارات والآليات.
- الضريبة الخاصة على السيارات.
- مصاريف تهييئ لوائح أجور الموظفين من طرف مؤسسات أخرى.
- رسوم ومستحقات المواصلات اللاسلكية.
- إعانات للجمعيات الرياضية.
- شراء مواد التلقيح.
- مصاريف التكوين المستمر للمنتخبين.
- مصاريف التكوين المستمر لموظفي الجماعة.

الفصل الثالث

يسري مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ توقيعه.

الفصل الرابع

يعهد إلى السيد الخازن الإقليمي وقابض واد أمليل كل في دائرة اختصاصه بتنفيذ مقتضيات هذا القرار.

وحرر ببوحلو في 08 فيراير 2023.

الإمضاء: رئيس المجلس الجماعي لبوحلو، محمد بيبح.

---

**التفويض في مجال الحالة المدنية**

**قرار لرئيس المجلس الجماعي لجماعة تيناست رقم 61 بتاريخ 02 يناير 2023 يقضي بإلغاء التفويض في مهام الحالة المدنية**

إن رئيس المجلس الجماعي لجماعة تيناست،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 (07 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات وخاصة المادتين 102 و103 منه؛

والقانون رقم 37-99 الصادر بتاريخ 25 رجب 1423 (03 أكتوبر 2002) المتعلق بالحالة المدنية، وخاصة الفقرة الثانية من المادة الخامسة منه؛

والمرسوم التطبيقي رقم 665-99-2 الصادر بتاريخ 2 شعبان 1423 (09 أكتوبر 2002) المتعلق بتطبيق القانون رقم 37.99 المؤرخ في 25 رجب 1423 (03 أكتوبر 2002) وخاصة المادة الأولى منه،

يقرر ما يلي:

الفصل الأول

يلغى القرار رقم 140 بتاريخ 21 دجنبر 2021، المتعلق بتفويض التوقيع في مهام الحالة المدنية بجماعة تيناست للسيد: مراد المزازي ، الخليفة الأول للرئيس.

الفصل الثاني

ينفذ هذا القرار ابتداء من تاريخ صدوره.

وحرر بتيناست في 02 يناير 2023.

الإمضاء: رئيس المجلس الجماعي تيناست، عبد الرزاق المنصور.

---

**قرار لرئيس المجلس الجماعي لجماعة تيناست رقم 69 بتاريخ 09 يناير 2023 يقضي بالتفويض في مهام الحالة المدنية**

إن رئيس المجلس الجماعي لجماعة تيناست،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 (07 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات وخاصة المادتين 102 و103 منه؛

والقانون رقم 37.99 الصادر بتاريخ 25 رجب 1423 (03 أكتوبر 2002) المتعلق بالحالة المدنية، وخاصة الفقرة الثانية من المادة الخامسة منه؛

والمرسوم التطبيقي رقم 665-99-2 الصادر بتاريخ 2 شعبان 1423 (09 أكتوبر 2002) المتعلق بتطبيق القانون رقم 37.99 المؤرخ في 25 رجب 1423 (03 أكتوبر 2002) وخاصة المادة الأولى منه،

يقرر ما يلي:

الفصل الأول

يفوض للسيد محمد الملالي بصفته الخليفة الثاني للرئيس، التوقيع المتعلق بمهام الحالة المدنية بجماعة تيناست.

الفصل الثاني

ينفذ هذا القرار ابتداء من تاريخ صدوره.

وحرر بتيناست في 09 يناير 2023.

الإمضاء: رئيس المجلس الجماعي تيناست، عبد الرزاق المنصور.

---

**قرار لرئيس المجلس الجماعي لجماعة غياثة الغربية رقم 04 بتاريخ 02 مارس 2023 يقضي بإلغاء التفويض في المهام**

إن رئيس المجلس الجماعي لغياثة الغربية،

بمقتضى القانون التنظيمي رقم 113.14 بمثابة قانون متعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 رمضان 1436 (07 يوليوز 2015) ولا سيما المادة 102؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.2.239 بتاريخ 25 رجب 1423 (03 أكتوبر2002) بتنفيذ القانون رقم 37.99 المتعلق بالحالة المدنية وخاصة الفقرة الثانية من المادة 05 منه؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.21.81 بتاريخ 03 ذي الحجة 1424 بتنفيذ القانون رقم 36.21 المتعلق بالحالة المدنية وخاصة المادة 06 منه؛

وبناء على محضر انتخاب رئيس مجلس جماعة غياثة الغربية ونوابه وكاتب المجلس ونائبه بتاريخ 18 شتنبر 2021،

يقرر مايلي:

المادة الأولى

يلغى قرار التفويض عدد 02 مكرر الصادر بتاريخ 2021/09/22 بخصوص مهام التفويض بالحالة المدنية لجماعة غياثة الغربية المتعلقة بالسيد عبد الإله الكربي النائب الثاني للرئيس.

المادة الثانية

يسري مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ توقيعه.

وحرر بغياثة الغربية في 02 مارس 2023.

الإمضاء: رئيس المجلس الجماعي ، بلقاسم الشنوف.

---

**قرار لرئيسة مجلس جماعة مكناسة الغربية رقم 04 بتاريخ 10 مارس 2023 يقضي بإلغاء قرار التفويض في المهام**

إن رئيسة مجلس جماعة مكناسة الغربية،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 من رمضان 1436 (07 يوليوز2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات وخاصة المادة 102 منه؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.02.239 الصادر في 25 رجب 1423 (03 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 37.99 المتعلق بالحالة المدنية وخاصة المادة 5 منه؛

وبناء على المرسوم رقم 2.99.665 الصادر في 02 شعبان 1423 (09 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 37.99 المتعلق بالحالة المدنية وخاصة المادة الأولى منه؛

وبناء على القرار المشترك لوزير العدل ووزير الداخلية رقم 321.04 الصادر في 10 محرم 1425 (02مارس2004) بتحديد بيانات الشهادة الإدارية المتعلقة بالخطيبين،

يقرر ما يلي:

الفصل الأول

يلغى القرار رقم 07 بتاريخ 14 يناير 2022 المتعلق بالإمضاء على جميع الشواهد الإدارية الصادرة من مكتب الحالة المدنية بجماعة مكناسة الغربية (الخطوبة، وشواهد المطابقة) الممنوح للسيد: بوجمعة بن الموجود النائب الثالث للرئيسة.

الفصل الثاني

يدخل هذا القرار حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ صدوره.

وحرر بجماعة مكناسة الغربية في 10 مارس 2023.

الإمضاء: رئيسة المجلس الجماعي لمكناسة الغربية.

---

**قرار لرئيسة مجلس جماعة مكناسة الغربية رقم 02 بتاريخ 10 مارس 2023يقضي بإلغاء قرار التفويض في المهام**

إن رئيسة مجلس جماعة مكناسة الغربية،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 من رمضان 1436 (07 يوليوز2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات وخاصة المادة 102 منه؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.02.239 الصادر في 25 رجب 1423 (03 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 37.99 المتعلق بالحالة المدنية وخاصة المادة 5 منه؛

وبناء على المرسوم رقم 2.99.665 الصادر في 02 شعبان 1423 (09 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 37.99 المتعلق بالحالة المدنية وخاصة المادة الأولى منه؛

وبناء على القرار المشترك لوزير العدل ووزير الداخلية رقم 321.04 الصادر في 10 محرم 1425 (02مارس2004) بتحديد بيانات الشهادة الإدارية المتعلقة بالخطيبين،

يقرر مايلي:

الفصل الأول

يلغى القرار رقم 06 بتاريخ 14 يناير 2022 المتعلق بالتفويض في مهام ضابط الحالة المدنية بمكتب الحالة المدنية الكائن مقره بجماعة مكناسة الغربية، الممنوح للسيد بوجمعة بن الموجود النائب الثالث للرئيسة.

الفصل الثاني

يدخل هذا القرار حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ صدوره.

وحرر بجماعة مكناسة الغربية في 10 مارس 2023.

الإمضاء: رئيسة المجلس الجماعي لمكناسة الغربية.

---

**قرار لرئيس المجلس الجماعي لتازة عدد 76 بتاريخ 03 أبريل 2023 يقضي بالتفويض في مهـام ضابط الحالة المدنية**

إن رئيس مجلس جماعة تازة، ضابط الحالة المدنية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 رمضان 1436 (07 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14المتعلق بالجماعات لاسيما المادة 102 منه؛

وبناء على القانون رقم 36.21 الصادر بتاريخ 03 ذي الحجة 1442 (03 يوليوز 2021) المتعلق بالحالة المدنية،

يقرر مايلي:

الفصل الأول

يفوض للسيد: محمد شعشوعي، مساعد إداري، إمضاءه لممارسة مهام ضابط الحالة المدنية بالتفويض بالتوقيع على وثائق الحالة المدنية بمجملها وكذا الشواهد ذات الصلة (شواهد الخطوبة، شواهد المطابقة وما إلى ذلك من الشواهد الإدارية المتعلقة بهوية الشخص وحالته المدنية...) بمكتب الحالة المدنية بالملحقة الإدارية الأولى بجماعة تازة.

الفصل الثاني

يبدأ سريان مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ 07 أبريل 2023.

وحرر بتازة في 03 أبريل 2023.

الإمضاء: رئيس مجلس جماعة تازة، عبد الواحد المسعودي.

---

**قرار لرئيس المجلس الجماعي لآيت سغروشن رقم03 بتاريخ 30 يناير 2023 يقضي بإلغاء قرار تفويض الإمضاء رقم 51 بتاريخ 21 شتنبر 2021**

إن رئيس المجلس الجماعي لآيت سغروشن،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر بتاريخ 20 رمضان 1436 (07 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات وخاصة المادة 102 منه؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.21.81 الصادر بتاريخ 03 ذو الحجة 1442 (14 يوليوز 2021) بتنفيذ القانون رقم 36.21 المتعلق بالحالة المدنية وخاصة المادة 06 منه،

يقرر ما يلي:

المادة الأولى

يلغى قرار التفويض رقم 51 بتاريخ 21 شتنبر 2021 المتعلق بتعيين السيد محمد الصافي، مساعد إداري من الدرجة الأولى ضابطا للحالة المدنية بالتفويض بمكتب الحالة المدنية لجماعة آيت سغروشن.

المادة الثانية

يبدأ سريان هذا القرار ابتداء من تاريخ التوقيع عليه.

وحرر بآيت سغروشن في 30 يناير 2023.

الإمضاء: رئيس المجلس الجماعي، أحمد هيشمين.

---

**قرار لرئيس المجلس الجماعي لآيت سغروشن رقم 42 بتاريخ 15 فبراير 2023 يقضي بالتفويض في مهام الحالة المدنية**

إن رئيس المجلس الجماعي لآيت سغروشن،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر بتاريخ 20 رمضان 1436 (07 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات وخاصة المادة 102 منه؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.21.81 الصادر بتاريخ 03 ذو الحجة 1442 (14 يوليوز 2021) بتنفيذ القانون رقم 36.21 المتعلق بالحالة المدنية وخاصة المادة 06 منه،

قرر ما يلي:

الفصل الأول

يعين السيد حسن ابركان، مساعد اداري من الدرجة الأولى بجماعة آيت سغروشن، ضابطا للحالة المدنية بالتفويض بمكتب الحالة المدنية لجماعة آيت سغروشن الذي يقع مقره بمركز بوزملان ليقوم مقامي والمشاركة معي في هذه المهمة.

الفصل الثاني

يلتزم المعني بالأمر باحترام مقتضيات هذا القرار.

الفصل الثالث

يسري مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ صدوره.

وحرر بآيت سغروشن في 15 فبراير 2023.

الإمضاء: رئيس المجلس الجماعي ، أحمد هيشمين.

---

**التفويض في مهام الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة النسخ لأصولها**

**قرار لرئيس المجلس الجماعي لجماعة غياثة الغربية رقم 01 بتاريخ 17 فبراير 2023 يقضي بإلغاء التفويض في مهام تصحيح الإمضاء ومطابقة النسخ لأصولها**

إن رئيس المجلس الجماعي لغياثة الغربية،

بمقتضى القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 رمضان 1436 (07 يوليوز 2015) ولا سيما المادة 102؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.2.239 بتاريخ 25 رجب 1423 (03 أكتوبر2002) بتنفيذ القانون رقم 37.99 المتعلق بالحالة المدنية وخاصة الفقرة الثانية من المادة 05 منه؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.21.81 بتاريخ 03 ذي الحجة 1424 بتنفيذ القانون رقم 36.21 المتعلق بالحالة المدنية وخاصة المادة 06 منه؛

وبناء على محضر انتخاب رئيس مجلس جماعة غياثة الغربية ونوابه وكاتب المجلس ونائبه بتاريخ 18 شتنبر 2021،

يقرر ما يلـي:

الفصل الأول

يلغى قرار التفويض عدد 02 الصادر بتاريخ 2021/09/22 بخصوص مهام تصحيح الإمضاء ومطابقة النسخ لأصولها لجماعة غياثة الغربية المتعلقة بالسيد عبد الإله الكربي النائب الثاني للرئيس.

المادة الثانية

يسري مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ توقيعه.

وحرر بغياثة الغربية في 17 فبراير 2023.

الإمضاء: رئيس المجلس الجماعي لغياثة الغربية بلقاسم الشنوف.

---

**قرار لرئيسة مجلس جماعة مكناسة الغربية رقم 01 بتاريخ 10 مارس 2023يقضي بإلغاء قرار التفويض في المهام**

إن رئيسة مجلس جماعة مكناسة الغربية،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 من رمضان 1436 (07 يوليوز2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات وخاصة المادة 102 منه؛

وبناء على الظهير الشريف المؤرخ في (25 يوليوز 1915) المتعلق بتثبيت صحة الإمضاءات كما تم تغييره وتتميمه؛

وبناء على الدليل حول مسطرة تصحيح الإمضاء ومسطرة الإشهاد على مطابقة النسخ لأصولها موضوع الدورية الوزارية عدد 69/ م ش ق د ت ت بتاريخ 13 يونيو 2005،

يقرر ما يلي:

الفصل الأول

يلغى القرار رقم 08 بتاريخ 14 يناير 2022 المتعلق بالتفويض في مهام الإشهاد على صحة الإمضاءات ومطابقة النسخ للأصل الممنوح للسيد: بوجمعة بن الموجود النائب الثالث للرئيسة.

الفصل الثاني

يدخل هذا القرار حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ صدوره.

وحرر بجماعة مكناسة الغربية في 10 مارس 2023.

الإمضاء: رئيسة المجلس الجماعي لمكناسة الغربية.

---

**قرار لرئيس المجلس الجماعي لجماعة تيناست رقم 68 بتاريخ 09 يناير 2023 يقضي بإلغاء التفويض في مهام الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة النسخ لأصولها**

إن رئيس المجلس الجماعي لجماعة تيناست،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 (07 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات وخاصة المادتين 102 و103 منه؛

والقانون رقم 37.99 الصادر بتاريخ 25 رجب 1423 (03 أكتوبر 2002) المتعلق بالحالة المدنية، وخاصة الفقرة الثانية من المادة الخامسة منه؛

والمرسوم التطبيقي رقم 665-99-2 الصادر بتاريخ 2 شعبان 1423 (09 أكتوبر 2002) المتعلق بتطبيق القانون رقم 37.99 المؤرخ في 25 رجب 1423 (03 أكتوبر 2002) وخاصة المادة الأولى منه،

يقـرر مـا يلي:

الفصل الأول

يلغى القرار رقم 140 بتاريخ 21 دجنبر 2021، المتعلق بتفويض التوقيع على الشواهد الإدارية ومطابقة النسخ لأصولها والإشهاد على صحة الإمضاءات بجماعة تيناست للسيد مراد المزازي، بصفته الخليفة الأول للرئيس.

الفصل الثاني

ينفذ هذا القرار ابتداء من تاريخ صدوره.

وحرر بتيناست في 09 يناير 2023.

الإمضاء: رئيس المجلس الجماعي تيناست، عبد الرزاق المنصور.

---

**جهة الرباط - سلا - القنيطرة**

**المقررات والقرارات الصادرة عن مجالس الجماعات ورؤسائها**

**الشرطة الإدارية**

**تسمية الطرق والساحات والحدائق العمومية**

## قرار تنظيمي لرئيس جماعة سلا عدد 87 بتاريخ 15 ماي 2023 يتعلق بتسمية بعض الطرق والساحات والحدائق العمومية المتواجدة بتراب جماعة سلا

إن رئيس جماعة سلا،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 صادر في 20 من رمضان 1436 (07 يوليو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات،

بناء على دورية السيد وزير الداخلية عدد 08 بتاريخ 28 ماي 2019 حول إعادة تسمية الساحات والطرق العمومية،

وبناء على دورية السيد وزير الداخلية عدد 8559 بتاريخ 17 يونيو 2020 حول تسمية الساحات والطرق العمومية،

بناء على توصيات لجنة التعمير وإعداد التراب والبيئة خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 25 أبريل 2023.

وبناء على مداولات مجلس جماعة سلا خلال دورته العادية لشهر ماي 2023، في الجلسة الفريدة المنعقدة بتاريخ 08 ماي 2023.

يقرر ما يلي:

الفصل الأول

تسمية بعض الطرق والساحات والحدائق العمومية المتواجدة بتراب جماعة سلا، وذلك حسب التفصيل التالي:

تسمية الأزقة والساحات والحدائق العمومية بأحياء مقاطعة تابريكت.

أ- تسمية بعض الأزقة بأحياء المقاطعة:

| ر.ت | موقع الزنقة | الحي | الرمز | التسمية المقترحة |
|---|---|---|---|---|
| 01 | الزنقة التي تربط شارع محمد الخامس شرقا بشارع الوحدة غربا، والمارة أمام ثانوية الوحدة الإعدادية، بتجزئة عمر 2. | تجزئة عمر 2 تابريكت | R1 | زنقة التآزر |
| 02 | الزنقة المقابلة لمدخل إعدادية الوحدة، التي تمر وسط إقامة السانية و تتقاطع مع زنقة الإخاء، بتجزئة عمر 2. | تجزئة عمر 2 تابريكت | R2 | زنقة الألفة |
| 03 | الزنقة التي تمر جانب إقامة السانية من الجهة الشرقية إلى ملتقى زنقة الإخاء، بتجزئة عمر 2. | تجزئة عمر 2 تابريكت | R3 | زنقة الرقي |
| 04 | الزنقة التي تمر وسط الحي، والتي تصب في شارع الحرية بالجهة الجنوبية لحي لاسكون. | حي لاسكون تابريكت | R20 | زنقة التكافل |
| 05 | زنقة على شكل حرف T ، تمر وسط الحي وتصب في شارع الحرية بالجهة الغربية لحي لاسكون. | حي لاسكون تابريكت | R21 | زنقة الحكمة |

ب- تسمية بعض الساحات والحدائق العمومية بتراب المقاطعة:

| ر.ت | الموقع | الرمز بتصميم التهيئة | المساحة بالمتر المربع | التسمية المقترحة |
|---|---|---|---|---|
| 01 | حي المزرعة شارع الاطلس الصغير قرب قسم حفظ الصحة | V1 | 1200 | حديقة الأطلس |
| 02 | حي المزرعة شارع الاطلس الصغير عمارة شابو | V3 | 2190 | حديقة المزرعة |
| 03 | ملتقى شارع محمد الخامس و شارع الوحدة حي كومير | PS39 | 360 | حديقة الوحدة |
| 04 | شارع عبد الخالق الطريس حي لالة عائشة | V44 | 7160 | حديقة الإسماعيلية |
| 05 | حي بلاد الصبيحي – ديور النجار قرب الملحقة الإدارية روسطان | V11 | 3614 | حديقة الموحدين |
| 06 | شارع الأمل قطاع B4 تابريكت | V6 | 6225 | حديقة الأمل |
| 07 | شارع مولاي يوسف قطاع B4 تابريكت مجموعة التقى | --- | 638 | حديقة التقى |
| 08 | محيط مسجد السودان ملتقى شارع القدس وشارع الصحراء | --- | 4200 | ساحة بئر أنزران |
| 09 | ملتقى شارعي عبد الرحيم بوعبيد و العربي العلوي قطاع E4 تابريكت | --- | 570 | ساحة البدر |
| 10 | ملتقى شارعي عبد الرحيم بوعبيد وشارع بن الهيثم تجزئة الأندلس | V17 | 4374 | حديقة السلام |
| 11 | ملتقى شارعي بن الهيثم و بوكراع حي الانبعاث | V21 | 1540 | حديقة بوكراع |
| 12 | شارع عين بني مطهر تجزئة الفروكي الصغير | PL12 | 5910 | ساحة الفروكي |
| 13 | شارع 6 نونبر حي القدس أمام محطة القطار تابريكت | PL9 | 1200 | ساحة المحطة |
| 14 | حي الرحمة قطاع 'ألف' محيط النادي السوسيو رياضي للقرب صاحبة السمو الملكي الأميرة لالة خديجة | --- | 560 | ساحة النسيم |
| 15 | حي الرحمة قطاع 'دال' المجموعة السكنية أركانة | V13 | 2300 | حديقة أركانة |
| 16 | حي الرحمة قطاع 'س' زنقة أبطيح | --- | 250 | حديقة أبطيح |
| 17 | حي الرحمة قطاع 'دال' زنقة واد النكور | --- | 700 | حديقة واد النكور |
| 18 | حي الرحمة قطاع 'دال' زنقة سد القنصرة | --- | 490 | حديقة سد القنصرة |
| 19 | حي الرحمة قطاع 'دال' شارع أبو بكر الصديق أمام الملعب البلدي | --- | 1900 | ساحة الملعب البلدي |
| 20 | حي الرحمة قطاع 'واو' زنقة تاغزاوت | V25 | 750 | حديقة تاغزوت |
| 21 | حي الرحمة قطاع 'واو' زنقة الأوكلبتوس | V24 | 577 | حديقة الأوكلبتوس |
| 22 | حي الرحمة شارع محمد عواد قنطرة كارفور | V43 | 3254 | حديقة القنطرة |

الفصل الثاني

يعهد بتنفيذ هذا القرار إلى كل من السيد المدير العام للمصالح بالجماعة والسيد رئيس قسم الأشغال والتهيئة الحضرية والسيد رئيس قسم أنظمة المعلومات والوسائل المشتركة كل فيما يخصه.

حرر بسلا، بتاريخ 15 ماي 2023.

رئيس جماعة سلا: عمر السنتيسي

---

**تنظيم السير والجولان**

**قرار تنظيمي لرئيس جماعة سلا عدد 88 بتاريخ 15 ماي 2023 يتعلق بتنظيم السير والجولان وتشوير الطرق العمومية داخل تراب الجماعة**

إن رئيس جماعة سلا،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 صادر في 20 من رمضان 1436 (07 يوليو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات،

بناء على الظهير الشريف المؤرخ في 19 ربيع الأول 1337 (موافق 24 دجنبر 1918) الذي يبين عقوبة عامة بشأن مخالفات قرارات الباشاوات والقواد والظهائر الصادرة بتغييره وتتميمه.

بناء على الظهير الشريف رقم 89-69-1 بتاريخ 23 ذو القعدة 1391 الموافق 31 يناير 1970 المتعلق بالمحافظة على الطرق وشرطة السير والجولان.

بناء على الظهير الشريف رقم 1.10.07 صادر في 26 من صفر 1431 (11فبراير 2010) بتنفيذ القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق.

بناء على المرسوم رقم 198-69-2 بتاريخ 29 محرم 1313 الموافق 16 ابريل 1970 بشأن شرطة السير والجولان.

بناء على القرار الوزيري الصادر بتاريخ 8 جمادى الأولى 1372 الموافق 24 يناير 1953 المتعلق بشرطة السير والجولان.

بناء على القرار الوزيري المشترك رقم 291-61-2 الصادر بتاريخ 18 ماي 1961 المتعلق بإشارات الطرق.

بناء على المرسوم رقم 157-78-2 بتاريخ 11 رجب 1400(26 ماي 1980) المتعلق بتحديد الشروط التي تنفذ بها تلقائيا التدابير الرامية إلى استتباب الأمن وضمان سلامة المرور والمحافظة على الصحة العمومية.

بناء على توصيات لجنة السير والجولان والنقل والتنقل خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 20 أبريل 2023.

بناء على مداولات مجلس جماعة سلا خلال دورته العادية لشهر ماي 2023، في الجلسة الفريدة المنعقدة بتاريخ 08 ماي 2023.

يقرر ما يلي:

الفصل الأول

وضع "علامات ممنوع الوقوف" تحمل عبارة "خاص بثكنة القوات المساعدة" في محيط ثكنة القوات المساعدة المتواجدة بسلا الجديدة.

الفصل الثاني

تنظيم السير والجولان مقاطعة العيايدة على الشكل التالي:

- وضع علامة ممنوع الدخول بزنقة سد بين الويدان قطاع المحيط.

- وضع علامة "قف" عند مخرج شارع مسعود الشيكر في اتجاه شارع ابن طفيل قطاع الوئام.

- وضع علامتي الوقوف بزنقة مصر عند تقاطعها بشارع مسعود الشيكر صعودا ونزولا قطاع الوئام.

- وضع علامتي الوقوف بشارع ام الربيع عند تقاطعه بشارع مسعود الشيكر صعودا ونزولا قطاع الوئام.

- وضع علامتي تحديد السير بالطريق الثنائية لشارع الأرز بمشروع الحديقة قطاع القدس.

- وضع علامة التشوير "خاص" أمام وخلف مقر مجلس مقاطعة العيايدة.

- وضع علامة منع المرور للعربات المجرورة بالدواب بالطرق المتواجدة وراء دار السكة.

الفصل الثالث

تنظيم التشوير الطرقي بشوارع مقاطعة تابريكت كما يلي:

- إحداث "مدارة طرقية" لتنظيم المرور عند تقاطع شارع بن طفيل بشارع مولاي العربي العلوي بالقرب من سوق القرب أريانة حي روسطان - تابريكت.

- إحداث "مدارة طرقية" لتنظيم المرور عند تقاطع شارع المختار السوسي بشارع مولاي العربي العلوي حي السلام - تابريكت.

- وضع علامة "ممنوع الوقوف" بالجهة اليسرى من المقطع الطرقي من شارع الياسمين الرابط بين شارع الحرية وشارع الزبير بن العوام إقامة رزق الله – تابريكت.

- إحداث "مدارة طرقية" لتنظيم المرور عند تقاطع شارع يوسف بن تاشفين وشارع محمد عواد حي الشيخ المفضل - حي كريمة.

- وضع علامات "ممنوع الانعراج" في اتجاه شارع لالة أمينة عند ملقيات الأزقة التي تصب في شارع لالة مريم تجزئة المراكشي - حي بلاد الشرقي.

- وضع "إشارة الأضواء الثلاثية" عند تقاطع شارع 6 نونبر وشارع رزق وشارع الشرفاء حي رزق.

- وضع "علامة قف" على اليمين عند ملتقى الزنقة الموازية لشارع رزق أمام حمام الحي حي رزق.

- وضع "علامة قف" من الجهتين بشارع أبي ذر الغفاري عند تقاطعه مع شارع علي بن أبي طالب حي الرحمة قطاع "واو".

- وضع "إشارة الأضواء الثلاثية" بنقطة تقاطع شارع عثمان بن عفان بشارع الشرفاء قرب المركز التجاري "بيم" إقامة مبروكة - تابريكت ، وتحويل الإشارة الضوئية المتواجدة جانب مقهى ميامي إلى نقطة نهاية شارع الشرفاء خلف نفس المقهى.

- وضع "علامة قف" بنقطة تقاطع شارع شالة بشارع عين اللوح على اليمين قدوما في اتجاه الملحقة الإدارية واد الرمان - حي الانبعاث.

- وضع "علامات قف" على اليمين عند تقاطع أزقة حي الحرية التي تصب في شارع رزق - حي الحرية.

- وضع "علامات قف" على اليمين عند تقاطع أزقة حي الحرية التي تصب في شارع الحرية - حي الحرية.

- وضع "علامات انتباه خروج أطفال" من جهتين قرب مجموعة مدارس باب العلم الخصوصية بشارع رزق - حي الحرية.

- وضع "علامات قف" على اليمين عند تقاطع روافد تجزئة الضحى التي تصب في شارع عبد الخالق الطريس تجزئة الضحى - تابريكت.

- وضع "علامات ممنوع الوقوف" بشارع مولاي رشيد على اليمين بداية من ملتقى شارع أبي بكر الصديق إلى حدود الدرج المؤذي إلى مدرسة الزلاقة الابتدائية بحي الرحمة.

- وضع "علامات ممنوع الوقوف" على اليمين بشارع أبي بكر الصديق حي الرحمة قطاع "دال" بالمقطعين الطرقيين:

* بداية من الجهة المقابلة لمركز تأهيل المكفوفين بشارع الابتهاج إلى حدود زنقة الصفاء.

* بالجهة المقابلة لزنقة الفرح إلى حدود زنقة النور.

- وضع "علامة قف" بملتقى:

* شارع الابتهاج و شارع أبو بكر الصديق.

* زنقة النور وشارع أبو بكر الصديق.

- وضع "علامات ممنوع الوقوف" على مستوى ممر سوق الصالحين الموازي لشارع عبد الرحيم بوعبيد-سوق الصالحين تابريكت.

- وضع "علامات ممنوع الوقوف" من الجهتين بشارع بن رشد بداية من ملتقى شارع الحسن الثاني إلى ملتقى شارع الكندي بحي المزرعة خارج موقف السيارات.

- وضع "علامات ممنوع الوقوف" من الجهتين بالجزء من زنقة بوشوك حي كريمة بداية من ملتقى شارع محمد الخامس إلى ملتقى زنقة الهدهد، مع صباغة الرصيف باللونين الأبيض والأحمر.

- وضع "علامة ممنوع المرور" بالجزء من زنقة الهدهد حي كريمة بداية من تقاطعها مع زنقة بوشوك في اتجاه شارع محمد الخامس.

- إلغاء "علامة ممنوع المرور" بالممر تحت قنطرة كارفور قدوما من شارع 6 نونبر في اتجاه مدخل حي الرحمة.

- وضع "علامة ليس لكم حق الأسبقية" بالجهة اليمنى من شارع 6 نونبر في اتجاه الممر تحت القنطرة.

- وضع "علامة ممنوع الانعراج على اليمين" و "علامة إلزامية استعمال المدارة" للسير في اتجاه شارع6 نونبر قدوما من قنطرة كارفور.

- وضع "مخفضات السرعة" بشارع وادي الذهب حي الرحمة قطاع E، بداية من ملتقى شارع أبو ذر الغفاري إلى ملتقى زنقة حصين.

- وضع "علامات قف" عند تقاطع شارع المنار من الطرفين بشارع القدس وشارع الأمل قطاع B4 تابريكت.

- وضع "علامات قف" عند تقاطع شارع الأمل من الطرفين بشارع مولاي يوسف وشارع السلوى قطاع B4 تابريكت.

- وضع "علامات ممنوع الوقوف" على الجهة اليسرى من شارع عبد الله بن ياسين حي الموحدين قدوما من شارع لالة أسماء في اتجاه السوق الصفيحي، مع صباغة الرصيف باللونين الأبيض و الأحمر.

الفصل الرابع

وضع لوحات تشويرية طرقية: "انتباه أشخاص في وضعية إعاقة"، بمحاذاة المركز الوطني محمد السادس للمعاقين على مستوى شارع أوطا احصين بسلا الجديدة.

الفصل الخامس

تثبيت لوحات توجيهية لموقع المركز الوطني محمد السادس للمعاقين، بالمحاور الطرقية المحيطة بالمركز لتسهيل التوجه اليه، وذلك على مستوى طريق مكناس (مدارة السكة، وقدوما من اتجاه المطار)، وكذا قدوما من اتجاه سلا الجديدة (كلية الحقوق).

الفصل السادس

وضع علامات "ممنوع الوقوف والتوقف" لسيارات الأجرة الكبيرة بالأماكن التالية:

* ملتقى شارع الحسن الثاني وشارع عبد الخالق الطريس على مستوى حديقة للاعائشة والمدرسة الابتدائية وادي الذهب.

* شارع للا أسماء قبالة بريد المغرب تابريكت.

* شارع محمد الخامس بمحاذاة مقر بريد المغرب تابريكت ومركز التنشيطي الفني والثقافي قبالة محطة الترامواي "البريد".

* تقاطع شارع محمد الخامس وشارع 6 نونبر على مستوى سور شركة "فيلروك" قبالة محطة الوقود "افريقيا".

* شارع محمد الخامس على مستوى المحطة الأخيرة للترامواي ومقهى البشرى.

* ملتقى شارع علي بن أبي طالب وشارع مولاي رشيد بالنفوذ الترابي للملحقة الإدارية الدار الحمراء.

الفصل السابع

منع الوقوف من جهة واحدة على مستوى شارع حمان الفطواكي بمقاطعة المريسة على اليمين قدوما من اتجاه إقامة "العرصة".

الفصل الثامن

وضع علامات توجيهية بمقاطعة احصين على مستوى الملتقيات الطرقية وعند مدخل طريق مكناس قصد ارشاد مستعملي الطريق لمواقع تواجد المؤسسات التالية:

- مستشفى مولاي عبد الله.

- كلية الحقوق سلا الجديدة.

- مقر مقاطعة احصين.

الفصل التاسع

وضع علامات منع الوقوف والتوقف على مستوى شارع الحسن الثاني بالمقطع الطرقي الممتد بين "شركة الشاوي للخشب "CHAOUI-BOIS"، و"شركة مغرب أوكسجين".

الفصل العاشر

وضع ممرات الراجلين على مستوى تقاطع شارع القاضي عياض وشارع مولاي عبد القادر بحي الانبعاث بمقاطعة تابريكت.

الفصل الحادي عشر

وضع "علامات ممنوع الوقوف "تحمل عبارة "خاص بمقاطعة بطانة"، وذلك أمام الواجهات الثلاث لمقر المقاطعة.

الفصل الثاني عشر

وضع علامة "منع المرور" بالجهة الشرقية من زنقة الخيزران القطاع 1 حي السلام بمقاطعة بطانة.

الفصل الثالث عشر

تحديد السرعة على طول الطريق الجديدة الرابطة ما بين شارع عين الحوالة وملتقى "البريري" مرورا عبر "الولجة" و"عنق الجمل" في 80 كيلو متر في الساعة، مع وضع علامات 60 و40 كيلو متر في الساعة على التوالي عند المدارات المتواجدة على مستوى هذه الطريق، وذلك من الجهتين.

الفصل الرابع عشر

وضع "علامات ممنوع الوقوف" من الجهتين على مستوى الطريق الساحلية بمقاطعة المريسة بمحاذاة شاطئ سلا، ما بين مدارة الشاطئ، مرورا عبر الوحدة الفندقية "فايرمونت"، الى غاية تقاطع شارع محمد العربي حصار (شارع فاس سابقا) مع شارع الجيش الملكي.

الفصل الخامس عشر

وضع "علامة ممنوع الوقوف" تحمل عبارة "خاص بثكنة الوقاية المدنية" بموقف السيارات المحاذي للباب الرئيسي لهذه الثكنة والموازي لشارع الحسن الثاني ببطانة.

الفصل السادس عشر

وضع علامة "انتباه خروج الشاحنات والاليات" أمام المدخل الرئيسي لثكنة الوقاية المدنية بشارع الحسن الثاني بطانة.

الفصل السابع عشر

وضع علامة "ممنوع الانعراج عن اليمين" قدوما من قنطرة "كارفور" نحو أقصى اليمين في اتجاه شارع 6 نونبر، مع اجبارية استعمال المدارة لهذا الغرض.

الفصل الثامن عشر

صباغة الرصيف المحاذي لجنبات الوحدة الفندقية "فايرمونت" بمقاطعة المريسة باللونين الأبيض والاحمر.

الفصل التاسع عشر

وضع علامة تشير الى وجود ممر تحت أرضي على الطريق الدائرية رقم 2 قدوما من طريق مكناس.

الفصل العشرون

وضع علامة تشير الى وجود منعرج خطير على مستوى الطريق الدائرية رقم 1.

الفصل الواحد والعشرون

وضع علامة تشير الى وجود منعرج خطير على مستوى الطريق الدائرية رقم 2.

الفصل الثاني والعشرون

وضع علامات تشير الى "المراقبة بواسطة الرادار الدائم" على مستوى الشوارع الكبرى بالمدينة.

الفصل الثالث والعشرون

تنصيب علامة "منع مرور الشاحنات ذات الوزن الثقيل" قدوما من حي مولاي إسماعيل وكذا من قرية أولاد موسى في اتجاه الطريق الدائرية رقم 2.

الفصل الرابع والعشرون

وضع علامات "ممنوع الوقوف والتوقف" تحت قنطرة السكة الحديدية بشارع الحسن الثاني.

الفصل الخامس والعشرون

إغلاق الممر المفتوح على مستوى الافريز المتواجد عند ملتقى شارع بوكراع بشارع مولاي رشيد بمحاذاة المركز التجاري "السوبير" بمقاطعة تابريكت.

الفصل السادس والعشرون

وضع علامة "انتباه ليس لكم حق الاسبقية " بمدارة حي السلام قدوما من الولجة عند تقاطعها مع طريق مكناس في اتجاه المقطع الطرقي وليلي.

الفصل السابع والعشرون

وضع مخفضين للسرعة بكل من شارع 20 غشت وشارع محمد بلحسن الوزاني على مستوى تقاطعهما مع شارع عبد الكريم الخطابي ببطانة.

الفصل الثامن والعشرون

يعهد بتنفيذ مقتضيات هذا القرار إلى السلطة الإدارية المحلية والمصالح الجماعية المختصة ومصالح الأمن الوطني، كل في دائرة اختصاصه.

حرر بسلا، بتاريخ 15 ماي 2023.

رئيس جماعة سلا: عمر السنتيسي

---

**تنظيم استغلال أماكن وقوف المركبات**

**قرار تنظيمي لرئيس جماعة سلا عدد 89 بتاريخ 15 ماي 2023 يتعلق بتنظيم وقوف سيارات الأجرة الكبيرة داخل تراب الجماعة.**

إن رئيس جماعة سلا،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 صادر في 20 من رمضان 1436 (07 يوليو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات،

بناء على الظهير الشريف المؤرخ في 19 ربيع الأول 1337 (موافق 24 دجنبر 1918) الذي يبين عقوبة عامة بشأن مخالفات قرارات الباشاوات والقواد والظهائر الصادرة بتغييره وتتميمه.

بناء على الظهير الشريف رقم 89-69-1 بتاريخ 23 ذو القعدة 1391 الموافق 31 يناير 1970 المتعلق بالمحافظة على الطرق وشرطة السير والجولان.

بناء على الظهير الشريف رقم 1.10.07 صادر في 26 من صفر 1431 (11فبراير 2010) بتنفيذ القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق.

بناء على المرسوم رقم 198-69-2 بتاريخ 29 محرم 1313 الموافق 16 أبريل 1970 بشأن شرطة السير والجولان.

بناء على القرار الوزيري الصادر بتاريخ 8 جمادى الأولى 1372 الموافق 24 يناير 1953 المتعلق بشرطة السير والجولان.

بناء على القرار الوزيري المشترك رقم 291-61 الصادر بتاريخ 18 ماي 1961 المتعلق بإشارات الطرق.

بناء على المرسوم رقم 157-78-2 بتاريخ 11 رجب 1400(26 ماي 1980) المتعلق بتحديد الشروط التي تنفذ بها تلقائيا التدابير الرامية إلى استتباب الأمن وضمانة سلامة المرور والمحافظة على الصحة العمومية.

بناء على توصيات لجنة السير والجولان والنقل والتنقل خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 20 أبريل 2023.

بناء على مداولات مجلس جماعة سلا خلال دورته العادية لشهر ماي 2023، في الجلسة الفريدة المنعقدة بتاريخ 08 ماي 2023.

يقرر ما يلي:

الفصل الأول

تحويل محطة سيارات الأجرة الكبيرة المتواجدة بالزنقة 6 شارع محمد الطيب العلوي بسيدي موسى، الى المرآب المقابل لمستشفى الحي سيدي موسى بمقاطعة المريسة.

الفصل الثاني

إحداث محطة لسيارات الأجرة الكبيرة بشارع واد الرمان بحي الانبعاث بمقاطعة تابريكت، مع الابتعاد عن التقاطع الطرقي بمسافة عشرين (20) مترا.

الفصل الثالث

إحداث محطة لسيارات الأجرة الكبيرة على مستوى شارع عبد الخالق الطريس من جهة اليمين في اتجاه مدارة الإسماعيلية.

الفصل الرابع

يعهد بتنفيذ مقتضيات هذا القرار إلى السلطة الإدارية المحلية والمصالح الجماعية المختصة ومصالح الأمن الوطني، كل في دائرة اختصاصه.

حرر بسلا، بتاريخ 15 ماي 2023

رئيس جماعة سلا: عمر السنتيسي

---

**قرار تنظيمي لرئيس جماعة أزغار عدد36 بتاريخ 09 مارس 2023 يتعلق بتنظيم تشوير الطرق بالجماعة**

إن رئيس المجلس القروي لجماعة أزغار،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 (7 يوليو 2015 ) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات.

وبناء على الظهير الشريف المؤرخ في 19 ربيع الأول 1337 (24 دجنبر 1918 ) الذي يبين عقوبة عامة بشأن مخالفات قرارات الباشاوات والقواد والظهائر الصادرة بتغييره وتتميمه.

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.69.89 بتاريخ 23 ذو القعدة 1391 ( 31 يناير 1970 ) المتعلق بالمحافظة على الطرق وشرطة السير والجولان.

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.10.07 صادر في 26 من صفر 1431 (11 فبراير 2010 ) بتنقيد القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق،

وبناء على المرسوم رقم 2.69.198 بتاريخ 29 محرم 1313 الموافق 16 أبريل 1970 بشأن شرطة السير والجولان.

بناء على القرار الوزيري الصادر بتاريخ 8 جمادى الأولى 1372 الموافق 24 يناير 1953 المتعلق بشرطة السير والجولان.

وبناء على القرار الوزيري المشترك رقم 61-291 الصادر بتاريخ 18 ماي 1961 المتعلق بإشارات الطرق،

وبناء على المرسوم رقم 2.78.157 بتاريخ 11 رجب 1400 (26 ماي 1980) المتعلق بتحديد الشروط التي تنفذ بها تلقائيا التدابير الرامية إلى استتباب الأمن وضمان سلامة المرور والمحافظة على الصحة العمومية.

وبناء على توصيات لجنة السير والجولان خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ: 20/02/2023 والتي تم خلاله إجراء معاينة ميدانية للطرق الجماعية بأزغار،

وبناء على تقرير لجنة المرافق العمومية والخدمات خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ: 23 فبراير 2023

يقرر ما يلي:

الفصل الأول : السماح بالسير والجولان:

يسمح بالسير للسيارات والشاحنات والحافلات والدراجات الهوائية والنارية والعربات المجرورة والغير المجرورة بجميع الطرق التي لا تحمل إشارات منع المرور داخل النفود الترابي لجماعة أزغار،

الفصل الثاني:

تنظيم التشوير العمودي بالطريق الجماعية الرابطة بين الطريق الإقليمية 4270 بالقرب من اعدادية الخنساء ومدينة سيدي سليمان.

**علامة منع المرور الخاصة بالشاحنات ذات حمولة: 5.5 طن فما فوق**

**أماكن الوضع:**

| | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|
| **1** | =398775.56 | **Y** | =453222.46 | **X** | بمخرج مدينة سيدي سليمان قرب ضيعة بريو |
| **2** | =401364.47 | **Y** | =453013.18 | **X** | قرب دار الغداوي وميمون لزعر |
| **3** | =401399.14 | **Y** | =453015.06 | **X** | الطريق رقم 4264 قرب ضيعة عباس البيضاوي |
| **4** | =405780.21 | **Y** | =452133.51 | **X** | دوار المسيرة |

**علامة تحديد السرعة في 60 كلم في الساعة بالأماكن التالية:**

| | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|
| **1** | =398816.78 | **Y** | =453221.22 | X | قرب مدرسة الطيسان |
| **2** | =400278.54 | **Y** | =453215.42 | X | قرب دوار الوحدة |
| **3** | =401168.50 | **Y** | =452999.83 | X | قنطرة الطيسان |
| **4** | =401791.02 | **Y** | =452986.13 | X | ضيعة عباس البيضاوي |
| **5** | =403145.35 | **Y** | =452972.01 | X | قرب مول الزيت |
| **6** | =403895.59 | **Y** | =451603.05 | X | قرب الطريق رقم 4264 |
| **7** | =405170.65 | **Y** | =451950.27 | X | المدرسة الجماعاتية دوار المسيرة |

**علامة بوجود قنطرة عند قناة الري قرب دوار الطيسان بالاتجاهين معا**

**١ أماكن الوضع:**

| | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|
| **1** | =403456.73 | **Y** | =451996.63 | X | دوار الطيسان أزغار (بوقطاية) |
| **2** | =403470.34 | **Y** | =451699.57 | X | قرب الطريق رقم 4264 ضيعة عباس البيضاوي |

الفصل الثالث:

**علامة منعرج الى اليمين بالأماكن التالية**

**أماكن الوضع:**

| | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|
| **1** | =399275.86 | **Y** | =453127.07 | X | قرب ملعب القرب( FB ) |
| **2** | =399513.08 | **Y** | =453387.19 | X | قرب ضيعة عباس البيضاوي |
| **3** | =403243.19 | **Y** | =452882.58 | X | قرب ضيعة عباس البيضاوي |
| **4** | =403502.39 | **Y** | =451540.38 | X | قرب ضيعة عباس البيضاوي |

**علامة منعرج الى اليسار بالأماكن التالية:**

| | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|
| **1** | =400676.72 | **Y** | =453149.70 | X | قرب دار ميمون الزعر والغداوي |
| **2** | =400869.8 | **Y** | =453988.72 | X | قرب ملك مزوز |
| **3** | =403041.44 | **Y** | =452993.92 | X | قرب دوار المسيرة |

الفصل الرابع

**الطريق الجماعية التي تربط الطريق الإقليمية رقم: 4270 بالقرب من مدخل دار الجماعة ازغارودوار أولاد يوسف الشعاب**

وضع علامة منع المرور للشاحنات التي تفوق حمولتها 5.5 طن فما فوق عند المسالك والمدارات المؤدية نحو هذه الطريق وذلك في الاتجاهين معا.

**أماكن الوضع:**

| | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|
| | =398850.40 | Y | =448218.46 | X | دوار أولاد الغازي |
| | =393362.76 | Y | =449156.39 | X | دوار مختار |
| | =393334.70 | Y | =449156.36 | X | قنطرة قابة |

**علامة منحدر:**

**أماكن الوضع:**

| | | | | |
|---|---|---|---|---|
| **1** | =396559.05 | **Y** | =448557.20 | **X** |
| **2** | =395612.56 | **Y** | =448872.23 | **X** |

**علامة تحديد السرعة في 60 كلم في الساعة بالأماكن التالية:**

| | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|
| 1 | =398644.67 | Y | =448031.54 | X | مدخل دوار القوار |
| 2 | =397380.39 | Y | =448631.25 | X | مدخل دوار الرزازقة |
| 3 | =395525.82 | Y | =448904.61 | X | مدخل دوار مختار |
| 4 | =395121.56 | Y | =448964.57 | X | مدخل دوار أولاد يوسف |
| 5 | =389661.93 | Y | =450116.81 | X | مدخل دوار الشعاب |

**علامة منعرج الى اليمين بالأماكن التالية:**

| | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|
| 1 | =397261.21 | Y | =448659.01 | X | شعبة القوار |
| 2 | =397014.78 | Y | =448648.61 | X | قرب ضيعة الصفريوي |
| 3 | =395826.06 | Y | =448675.14 | X | دوار مختار |

**علامة منعرج الى البسار بالأماكن التالية:**

| | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|
| 1 | =395726.36 | Y | =448797.02 | X | قرب قنات بهت |
| 2 | =392248.24% | Y | =449901.46 | X | ملتقى طريق أولاد الشاوية ومنحدر الركيعات |
| 3 | =389934.76 | Y | =450012.82 | X | نهاية دوار مختار (قرب مدرسة أولاد يوسف) |

الفصل الخامس:

**تشوير مختلف:**

-إحداث ممرات خاصة بالراجلين على مستوى اعدادية الخنساء.

-إحداث ممرات خاصة بالراجلين على مستوى مدرسة القوار،

-إحداث ممرات خاصة بالراجلين على مستوى مدرسة الحوارثة.

-إحداث ممرات للتلاميذ على مستوى مدرسة أولاد يوسف.

-إحداث علامة انتباه خروج التلاميذ على مستوى جميع المؤسسات التعليمية المجاورة للطرق العمومية.

الفصل السادس:

يعهد بتنفيذ مقتضيات هذا القرار التنظيمي الى السلطة الادارية المحلية والمصالح الجماعية المختصة ومصلحة الدرك الملكي وكل مصلحة اخرى، كل في دائرة اختصاصه

وحرر بأزغار في 09 مارس 2023

الإمضاء: الرئيس المجلس الجماعي، إدريس الشعبي

---

**قرار جماعي مستمر لرئيس المجلس الجماعي لمدينة سيدي يحيى الغرب عدد 14 بتاريخ 27 أبريل 2023 يقتضي بتتميم وتحيين القرارات التنظيمية للسير والجولان**

إن رئيس المجلس الجماعي لمدينة سيدي يحيى الغرب .

- بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في20رمضان1436 (07يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي113.14 المتعلق بالجماعات وخاصة المواد 95، 100 و110 منه.

- وبناء على الظهير الشريف رقم 89-69-1 بتاريخ 23 ذو القعدة 1391 (31 يناير 1970) المتعلق بالمحافظة على الطريق العمومية وشرطة السير والجولان.

- وبناء على الظهير الشريف رقم 1.16.106 الصادر في 13 شوال 1437 (18 يوليوز 2016) بتنفيذ القانون رقم 116.14 القاضي بتغيير وتتميم القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرقات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.07 بتاريخ 26 صفر1431 (11 فبراير 2010).

- وبناء على المرسوم رقم 2.69.198 بتاريخ 29 محرم 1390 (16 أبريل 1970) بشأن شرطة السير والجولان.

- وبناء على المرسوم رقم 2.78.157 بتاريخ 11 رجب 1400 (26 ماي 1980) المتعلق بتحديد الشروط التي تنفذ بها تلقائيا التدابير الرامية إلى استتباب الأمن وضمان سلامة المرور والمحافظة على الصحة العمومية.

- وبناء على القرار الوزاري المشترك رقم 291-61 الصادر بتاريخ 18 ماي 1961 والمتعلق بإشارات الطرق.

- وبناء على محضر اجتماع السير والجولان بتاريخ 25 يناير 2023.

- وبناء على مقرر المجلس الجماعي لسيدي يحيى الغرب المتخذ في دورته العادية لشهر فبراير 2023 بتاريخ 02 فبراير 2023.

يقرر ما يلي:

**الحي الإداري المركزي:**

- الفصل الأول

المحج رقم 1: يسمح المرور من الجهتين وتوضع علامة قف على رصيفه في الجهة اليمنى اتجاه شارع محمد الخامس.

الفصل الثاني

الشارع رقم 2: يمنع الوقوف من الجهتين من مدرسة علي بن ابي طالب الى شارع محمد الخامس وتوضع علامات قف بملتقى زنقة عقبة بن نافع وعلى الرصيف في الجهة اليمنى اتجاه شارع محمد الخامس وتوضع علامات تواجد مؤسسات تعليمية.

- الفصل الثالث

الطريق الثانوي المكرن: توضع علامة قف على الرصيف في الجهة اليمنى اتجاه شارع محمد الخامس.

الفصل الرابع

زنقة الحنصالي: يسمح المرور من الجهتين وتوضع علامتي قف على الرصيف في الجهة اليمنى اتجاه شارع محمد الخامس واتجاه المقطع المؤدي إلى محطة القطار.

الفصل الخامس

زنقة الداخلة: يسمح المرور من الجهتين ويمنع الوقوف من الجهة اليمنى اتجاه شارع محمد الخامس وتوضع علامة قف على الرصيف في الجهة اليمنى اتجاه شارع محمد الخامس.

الفصل السادس

الزنقة رقم 3: يسمح المرور من الجهتين وتوضع علامة قف على الرصيف في الجهة اليمنى اتجاه شارع محمد الخامس.

الفصل السابع

زنقة القائد: يسمح المرور من الجهة اليمنى اتجاه شارع محمد الخامس ويمنع المرور من الجهة اليمنى من شارع محمد الخامس اتجاه زنقة القائد ويمنع مرور العربات المجرورة بالخيول وتوضع علامة قف على رصيفه في الجهة اليمنى اتجاه شارع محمد الخامس.

الفصل الثامن

الزنقة زنقة رقم 4: يسمح المرور من الجهتين وتوضع علامة قف على الرصيف في الجهة اليمنى اتجاه شار محمد الخامس.

الفصل التاسع

الزنقة رقم :5 يسمح المرور من الجهتين وتوضع علامة قف على الرصيف في الجهة اليمنى اتجاه شارع محمد الخامس.

الفصل العاشر

زنقة بئر انزران: يسمح المرور من الجهتين ويمنع الوقوف من الجهة اليمنى اتجاه شارع محمد الخامس وتوضع علامة قف على الرصيف في الجهة اليمنى اتجاه محمد الخامس وتوضع علامة تواجد مؤسسة تعليمية.

الفصل الحادي عشر

شارع المحجوب بلقصيص: يسمح المرور من الجهتين ويمنع الوقوف من الجهة اليمنى واليسرى ويمنع مرور العربات المجرورة بالخيول وتوضع علامة قف على الرصيف في الجهة اليمنى اتجاه شارع محمد الخامس وفي المقطع الموالي المؤدي لمحطة القطار وتوضع علامة قف على الرصيف في الجهة اليمنى اتجاه شارع محمد الخامس.

الفصل الثاني عشر

الزنقة 26: توضع علامة قف على الرصيف في الجهة اليمنى اتجاه زنقة عقبة بن نافع.

الفصل الثالث عشر

شارع محمد الخامس: يمنع وقوف الشاحنات من الجهة اليمنى واليسرى ويمنع مرور العربات المجرورة بالخيول ويرسم خط متصل وممرات للراجلين.

الفصل الرابع عشر

الزنقة رقم 7: يسمح المرور من الجهتين وتوضع علامة قف على الرصيف في الجهة اليمنى اتجاه شارع محمد الخامس وتوضع علامة تواجد مؤسسة تعليمية في الجهة اليمنى من شارع محمد الخامس.

الفصل الخامس عشر

زنقة الإمام مالك: يسمح المرور من الجهتين وتوضع علامتي قف على الرصيف في الجهة اليمنى اتجاه شارع عبد الكريم الخطابي وفي الجهة اليمنى اتجاه شارع محمد الخامس وتوضع علامة تواجد مؤسسة تعليمية.

الفصل السادس عشر

شارع عبد الكريم الخطابي: يمنع الوقوف من الجهة اليمنى واليسرى من شارع محمد الخامس حتى مدخل حي لاسيليوز وتوضع علامة قف على في الجهة اليمنى اتجاه شارع محمد الخامس.

- الفصل السابع عشر

شارع الدرك الملكي: يسمح المرور من الجهتين ويمنع الوقوف من الجهتين باستثناء الباحة رقم 1و2.

- الفصل الثامن عشر

الزنقة رقم 30: يسمح المرور من الجهتين وتوضع علامة قف على الرصيف في الجهة اليمنى اتجاه شارع محمد الخامس.

الفصل التاسع عشر

-زنقة الزرقطوني: يسمح المرور من الجهتين وتوضع علامة قف على الرصيف في الجهة اليمنى اتجاه شارع المحجوب بلقصيص.

الفصل العشرون

زنقة علال بن عبد الله: يسمح المرور من الجهتين وتوضع علامتي قف على رصيفه من الجهة اليمنى اتجاه الشارع رقم 2واتجاه شارع المحجوب بلقصيص وتوضع علامة تواجد مؤسسة تعليمية.

الفصل الواحد والعشرون

زنقة رقم 24: يسمح المرور من الجهتين وتوضع علامة قف على الرصيف في الجهة اليمنى اتجاه زنقة علال بن عبد الله.

الفصل الثاني والعشرون

زنقة واد المخازن: توضع علامة قف على الرصيف في الجهة اليمنى اتجاه الطريق الثانوية رقم 411 ويمنع الوقوف من الجهتين من ملتقي طرق عبد الكريم الخطابي وواد المخازن على مسافة 40متر.

الفصل الثالث والعشرون

شارع بن رشد: توضع علامتي قف على الرصيف في الجهة اليمنى بملتقى طريق بن رشد والإمام مالك وملتقي زنقة بن رشد وعبد الكريم الخطابي.

الفصل الرابع والعشرون

زنقة الملعب: توضع علامة قف على الرصيف في الجهة اليمنى اتجاه شارع محمد الخامس.

الفصل الخامس والعشرون

زنقة مسجد الإمام مالك: توضع علامتي قف بملتقى شارع الزرقطوني في الجهة اليمنى اتجاه ثانوية ابن زيدون وفي الجهة اليسرى في اتجاه مسجد الإمام مالك.

- الفصل السادس والعشرون

زنقة عقبة بن نافع: توضع علامات قف على الرصيف في الجهة اليمنى اتجاه شارع محمد الخامس وفي الجهة اليمنى زنقة بئر انزران وفي الجهة اليمنى من المقطع المؤدي من المحج رقم 1اتجاه زنقة بئر انزران ويمنع مرور العربات العربات المجرورة بالخيول من مقطع شارع بلقصيص وزنقة عقبة بن نافع حتى نهايته.

الفصل السابع والعشرون

الزنقة رقم38: توضع علامة قف على الرصيف في الجهة اليمنى اتجاه شارع محمد الخامس

الفصل الثامن والعشرون

ملتقى الطرق: يمنع المرور بالمقطع الأول والثاني بشارع الدرك الملكي والزنقة رقم 30 في اتجاه شارع محمد الخامس ويمنع المرور بالمقطع الثالث والرابع من شارع محمد الخامس في اتجاه شارع الدرك الملكي والزنقة رقم 30.

الفصل التاسع والعشرون

يمنع الوقوف أمام واجهات المؤسسات الإدارية.

الفصل الثلاثون

يمنع الوقوف بزوايا ملتقيات الطرق المؤدية إلى شارع محمد الخامس والأزقة وشوارع المدينة.

الفصل الواحد والثلاثون

توضع علامات ممنوع وقوف الشاحنات وسط أحياء المدينة.

الفصل الثاني والثلاثون

توضع لوحات تعريفية لمختلف المصالح الإدارية والاجتماعية بكلى مدخلي المدينة وبالأزقة والشوارع المؤدية إلى المصالح.

الفصل الثالث والثلاثون

يرسم خط متصل بالأزقة والشوارع الكبرى بالمدينة.

حي السلام: تجزئة الفتح، السعادة ولا سيليلوز.

الفصل الرابع والثلاثون

زنقة الاستقلال: توضع علامتي قف على الرصيف في الجهة اليمنى اتجاه زنقة مليلية وفي الجهة اليمنى اتجاه زنقة طارق بن زياد وتوضع علامتي قف بملتقى طرق زنقة الاستقلال مع كل من زنقة فاطمة أم البنين وزنقة النصر.

الفصل الخامس والثلاثون

زنقة معركة الزلاقة: توضع علامتي قف على الرصيف في الجهة اليمنى اتجاه زنقة مليلية وفي الجهة اليمنى اتجاه زنقة طارق بن زياد وتوضع علامتي قف بملتقى زنقة معركة الزلاقة مع كل من زنقة فاطمة أم البنين وزنقة النصر.

الفصل السادس والثلاثون

زنقة ابن سيناء: توضع علامتي قف على الرصيف في الجهة اليمنى اتجاه زنقة مليلية وفي الجهة اليمنى اتجاه زنقة طارق بن زياد وتوضع علامتي قف بملتقى زنقة بن سينا مع كل من زنقة فاطمة أم البنين وزنقة النصر .

الفصل السابع والثلاثون

زنقة واد الذهب: توضع علامتي قف على الرصيف في الجهة اليمنى اتجاه زنقة مليلية وفي الجهة اليمنى اتجاه زنقة النصر وتوضع علامتي قف بملتقى زنقة واد الذهب وزنقة فاطمة أم البنين.

الفصل الثامن والثلاثون

زنقة خالد بن الوليد: توضع علامتي قف على الرصيف في الجهة اليمنى اتجاه شارع محمد الخامس وفي الجهة اليمنى اتجاه زنقة النصر وتوضع علامتي قف بملتقى زنقة خالد بن الوليد وفاطمة أم البنين.

الفصل التاسع والثلاثون

زنقة سبتة: توضع علامتي قف على الرصيف في الجهة اليمنى اتجاه شارع محمد الخامس وفي الجهة اليمنى اتجاه زنقة واد المخازن وتوضع علامتي قف بملتقى زنقة سبتة وفاطمة أم البنين.

الفصل الأربعون

زنقة النصر: توضع علامة قف على الرصيف في الجهة اليمنى اتجاه زنقة واد المخازن

الفصل الواحد والأربعون

زنقة طارق بن زياد توضع علامة قف على الرصيف في الجهة اليمنى اتجاه زنقة واد المخازن

الفصل الثاني والأربعون

زنقة المسيرة الخضراء: توضع علامة قف على الرصيف في الجهة اليمنى اتجاه زنقة طارق بن زاد ويمنع الوقوف أمام واجهتي المسجد من كل من زنقة طارق بن زياد والمسيرة الخضراء

الفصل الثالث والأربعون

زنقة ابن ياسين: توضع علامة قف على الرصيف في الجهة اليمنى اتجاه زنقة حمان الفطواكي.

الفصل الرابع والأربعون

زنقة القدس: توضع علامتي قف على الرصيف بملتقي زنقة بن ياسين وتوضع علامة قف على الرصيف في الجهة اليمنى اتجاه طارق بن زياد.

الفصل الخامس والأربعون

زنقة المقاومة: توضع علامتي قف بملتقى زنقة بن ياسين

الفصل السادس والأربعون

زنقة 3 مارس: توضع علامتي قف بملتقى زنقة بن ياسين.

- الفصل السابع والأربعون

زنقة حمان الفطواكي: توضع علامة قف على الرصيف في الجهة اليمنى اتجاه شارع محمد الخامس.

**حي الوحدة 1**

الفصل الثامن والأربعون

زنقة رقم 40: توضع علامة قف على الرصيف في الجهة اليمنى اتجاه زنقة عقبة بن نافع وتوضع علامات تواجد مؤسسات تعليمية.

الفصل التاسع والأربعون

الزنقة رقم 37: توضع علامتي قف بملتقى الطريق رقم 39، وبملتقى الزنقة رقم 38 وبملتقى زنقة عقبة بن نافع (23) وتوضع علامة قف على الرصيف في الجهة اليمنى اتجاه شارع محمد الخامس.

الفصل الخمسون

الزنقة رقم 37 مكرر: توضع علامتي قف بملتقى الطريق رقم 38 .

الفصل الواحد والخمسون

الزنقة 42: توضع علامتي قف على الرصيف في الجهة اليمنى اتجاه زنقة عقبة بن نافع والزنقة رقم 38 وتوضع علامات انتباه تواجد مؤسسات تعليمية بمدينة سيدي يحيى الغرب ووضع ممر الراجلين.

الفصل الثاني والخمسون

الزنقة 44 توضع علامتي قف على الرصيف في الجهة اليمنى اتجاه زنقة رقم 37 واتجاه الزنقة رقم 37 مكرر.

الفصل الثالث والخمسون

الزنقة رقم 44مكرر: توضع علامة قف على الرصيف في الجهة اليمنى اتجاه الزنقة رقم 38وتوضع علامتي قف بملتقى الزنقة رقم 39

الفصل الرابع والخمسون

الزنقة رقم 4: توضع علامة قف على الرصيف في الجهة اليمنى اتجاه زنقة عقبة بن نافع.

الفصل الخامس والخمسون

الزنقة رقم 5: توضع علامتي قف بملتقى الطريق رقم 37 وتوضع علامة قف على الرصيف في الجهة اليمنى اتجاه زنقة عقبة بن نافع.

الفصل السادس والخمسون

الزنقة رقم 6: توضع علامة قف على الرصيف في الجهة اليمنى اتجاه زنقة عقبة بن نافع.

الفصل السابع والخمسون

الزنقة رقم 39 مكرر توضع علامة قف على الرصيف في الجهة اليمنى اتجاه الزنقة رقم 37

الفصل الثامن والخمسون

يلغى القرار الجماعي رقم 2 المؤرخ في 21 فبراير2002.

الفصل التاسع والخمسون

توضع علامات ممنوع مرور الشاحنات على الرصيف من الجهة اليمنى للأزقة التالية: الزنقة 01الزنقة 17 الزنقة 18 الزنقة 19 والزنقة 20في اتجاه حي النهضة.

الفصل الستون

يمنع وقوف الشاحنات على الجهة اليمنى لشارع محمد الخامس على طول المسافة الممتدة من مقر إدارة الدرك الملكي إلى مقر إدارة المياه والغابات في اتجاه مدينة سيدي سليمان ويستثنى من هذا المنع شاحنات تموين المحلات التجارية إلى حين إفراغ حمولاتها.

الفصل الواحد والستون

تخصص البقعة الأرضية الكائنة بجوار المسجد الأعظم وعلى واجهة شارع بئر انزران لوقوف الشاحنات.

الفصل الثاني والستون

تخصيص البقعة الأرضية الكائنة بجوار إعدادية جابر بن حيان لوقوف الشاحنات.

الفصل الثالث والستون

يخصص المكان التابع للملك الجماعي الكائن بمقطع الطريق الرابط ما بين دار الطالب ومحطة القطار لوقوف سيارات النقل المزدوج وسيارات الأجرة الصغيرة المخصصة للنقل العمومي بمدينة سيدي الغرب.

الفصل الرابع والستون

حي الفتح: يمنع وقوف الشاحنات بالجهتين اليمنى واليسرى على طول زنقة مليلية.

الفصل الخامس والستون

يمنع وقوف الشاحنات بالجهتين اليمنى واليسرى على طول شارع محمد الخامس.

الفصل السادس والستون

تخصص الباحة الكائنة أمام المركز التجاري لوقوف الشاحنات والسيارات.

الفصل السابع والستون

يمنع وقوف الشاحنات والسيارات أمام المؤسسات البنكية.

الفصل الثامن والستون

يخصص المكان التابع للملك الجماعي الكائن بمقطع طريق الملعب الرابط بين مدرسة الإمام الغزالي ودار الطالبة لوقوف سيارات النقل المزدوج.

الفصل التاسع والستون

يخصص المكان التابع للملك الجماعي الكائن بمقطع طريق شارع بلقصيص الرابط ما بين الشارع الرئيسي وشارع الدرك الملكي لوقوف سيارات الأجرة الصغيرة.

الفصل السبعون

يلغى الفصل الثالث من القرار الجماعي التكميلي عدد 5 بتاريخ 19فبراير 2008 المتعلق بوقوف سيارات النقل المزدوج وسيارات الأجرة الصغيرة.

الفصل الواحد والسبعون

توضع علامات ممنوع وقوف الشاحنات ببعض الأحياء السكنية الآتية: حي الفتح، حي السعادة، حي الوحدة 1 وحي الوحدة 2 والمحطة الموجودة أمام مقهى ابن زيدون.

الفصل الثاني والسبعون

يخصص المكان التابع للملك الجماعي الكائن بمقطع زنقة ابن رشد وزنقة الإمام مالك من جهة اليمين في اتجاه الملعب البلدي لوقوف سيارات الأجرة من الصنف الكبير للنقل العمومي بمدينة سيدي يحيى الغرب.

الفصل الثالث والسبعون

يخصص المكان التابع للملك الجماعي الكائن بمقاطع من زنقة الداخلة الكائن بين شارع محمد الخامس وزنقة الحنصالي من جهة اليمين لوقوف سيارات الأجرة من الصنف الكبير للنقل العمومي بمدينة سيدي يحيى الغرب.

الفصل الرابع والسبعون

وضع علامة ممنوع الوقوف والتوقف بزنقة رقم 64 من الجهتين ابتداء من مقهى ابن زيدون إلى حدود تقاطع زنقة رقم 64 وزنقة رقم 58.

الفصل الخامس والسبعون

وضع علامة منع الوقوف والتوقف بشارع بلقصيص أمام مقر الوقاية المدنية.

الفصل السادس والسبعون

وضع علامة تحديد السرعة في 60 كلم في الساعة بالمدار الحضري في الطريق الوطنية رقم 4 اتجاه مدينة سيدي سليمان.

الفصل السابع والسبعون

وضع علامة منع الوقوف والتوقف بشارع عبد الكريم الخطابي قرب الباب الخلفي للدرك الملكي.

الفصل الثامن والسبعون

وضع علامة منع المرور بزنقة الداخلة في اتجاه شارع محمد الخامس.

- الفصل التاسع والسبعون:

- فتح وسط الطريق المؤدية إلى المقبرة (من سيدي يحيى الغرب نحو القنيطرة) على طول 10 أمتار.
- وضع (2) مطبات على بعد 10 متر من بداية ونهاية الفتحة.
- وضع علامة ممنوع الانعطاف من جهة مخرج سيدي يحيى الغرب والعودة للمدينة.
- وضع علامة تشوير مسموح الانعطاف على اليسار من مخرج المدينة نحو المقبرة.
- وضع علامة قف من مخرج مقبرة سيدي يحيى الغرب.
- وضع علامة تحديد السرعة (60) بمدخل المدينة.
- وضع علامة ممنوع الانعطاف على اليسار من مخرج المقبرة نحو القنيطرة.
- وضع علامة (ليس لكم حق الأسبقية) من مخرج الطريق الصغيرة إلى الطريق الكبيرة).

**شارع محمد الخامس:**

الفصل الثمانون

- إصلاح الأضواء الثلاثية.
- تحديد مسار لنقل المستخدمين (على حائط لاسيليلوز بحي الفتح).
- تخصيص حارس ومكان لتوقف المركبات بظهر مؤسسة ابن زيدون.
- علامة منع الوقوف والتوقف للشاحنات بشارع محمد الخامس.
- منع وقوف الآليات من الجهة اليمنى من مدخل المدينة من جهة القنيطرة.
- منع وقوف شاحنات السلع ب deuxième position
- وضع علامة تخصيص مكان لتوقف شاحنات لتفريغ السلع للمحلات التجارية بمقطع أمام مطعم الجزيرة وأمام محلات الجزارة.
- تشوير أفقي وعمودي لممر الراجلين.
- يجب احترام المدار المتواجد قرب مقر الدرك الملكي القديم وإعطاء حق الأسبقية.

الفصل الواحد والثمانون

ممنوع الوقوف على اليمين مع وضع علامة التشوير بزنقة أبي الجعد في اتجاه الزرقطوني، إلغاء علامة تشوير ممنوع المرور من جهة

الفصل الثاني والثمانون

تحويل منع التوقف من جهة اليمين إلى اليسار من مدخل بلقصيص إلى شارع الدرك الملكي، مع وضع علامة مرور الشاحنات.

الفصل الثالث والثمانون

وضع علامة ممنوع وقوف الشاحنات لتواجد(ONEP) la conduite d'eau.

الفصل الرابع والثمانون

وضع علامة منع الوقوف أمام الإدارات مع وضع علامة (خاص بالإدارات) بشارع بلقصيص وصباغة الرصيف بالأبيض والأحمر من الجهتين لمنع وقوف سيارات الباعة.

الفصل الخامس والثمانون

وضع علامة منع وقوف الشاحنات بشارع لاسيليلوز من الاتجاهين ووضع علامة قف في الأزقة المتفرعة بحي الفتح.

الفصل السادس والثمانون

وضع علامة قف بالأزقة المتفرعة بشارع تيفلت وكذا وضع علامة منع الوقوف من جهة اليمين على طول الشارع.

الفصل السابع والثمانون

وضع علامة التوقف لسيارات الأجرة من الصنف الثاني أمام محطة القطار.

الفصل الثامن والثمانون

وضع علامة ممنوع وقوف الشاحنات أمام مسجد القدس .

الفصل التاسع والثمانون

تخصيص المكان المتواجد خلف عمارات داري الأولى لوقوف الشاحنات.

الفصل التسعون

يسند بتنفيذ هذا القرار إلى السيد مدير المصالح والسادة رؤساء الأقسام ورؤساء المصالح وكذا السلطة المحلية والمصالح الأمنية (الشرطة ) كل حسب اختصاصه.

حرر بسيدي يحيى الغرب في 27 أبريل 2023

الإمضاء: رئيس المجلس الجماعي، إدريس زويني

---

**جهة بني ملال - خنيفرة**

---

**المقررات والقرارات الصادرة عن مجالس الجماعات ورؤسائها**

---

**مالية وجبايات الجماعات**

---

**تحديد نسب وأسعار الضرائب والرسوم والحقوق والواجبات المستحقة لفائدة ميزانية الجماعة**

**قرار جبائي لرئيس مجلس جماعة أولاد عبدون رقم 2023/1 بتاريخ 24 مايو 2023 يحدد نسب وأسعار الضرائب والرسوم والحقوق والواجبات المستحقة لفائدة ميزانية جماعة أولاد عبدون**

إن رئيس مجلس جماعة أولاد عبدون،

بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (07 يوليو 2015) المتعلق بالجماعات ولاسيما المادة 94 منه؛

وبناء على القانون رقم 47.06 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.07.195 بتاريخ 19 من ذي القعدة 1428 (30 نونبر 2007) المتعلق بجبايات الجماعات المحلية، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 07.20 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.20.91 بتاريخ 16 جمادى الأولى 1442 (31 دجنبر 2020)؛

وبناء على القانون رقم 39.07 بسن أحكام انتقالية فيما يتعلق ببعض الرسوم والحقوق والمساهمات والأتاوى المستحقة لفائدة الجماعات المحلية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.07.209 بتاريخ 16 ذي الحجة 1428 (27 دجنبر 2007)؛

وبناء على المرسوم رقم 2.17.451 الصادر في 4 ربيع الأول 1439 (23 نونبر 2017) بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات؛

وبناء على القرار الجبائي رقم 08/01 بتاريخ 14 أبريل 2008 المحدد بموجبه نسب وأسعار الرسوم والحقوق والواجبات والمساهمات والأتاوى المستحقة لفائدة ميزانية الجماعة القروية لأولاد عبدون، كما وقع تعديله وتتميمه بـ:

القرار الجبائي رقم 2011/01 بتاريخ 14 يناير 2011، يعدل بمقتضاه القرار الجبائي المستمر رقم 2008/01 بتاريخ 14 أبريل 2008 بإضافة فصل جديد يتعلق باسترجاع صوائر النقل بواسطة سيارات الإسعاف الجماعية.

القرار الجبائي رقم 2011/02 بتاريخ 14 يناير 2011، يعدل بمقتضاه الفصل 44 من القرار الجبائي المستمر رقم 2008/01 بتاريخ 14 أبريل 2008.

القرار الجبائي رقم 2016/01 بتاريخ 02 يونيو 2016، يعدل بمقتضاه الفصل 44 من القرار الجبائي المستمر رقم 2008/01 بتاريخ 14 أبريل 2008.

القرار الجبائي رقم 2017/01 بتاريخ 29 مايو 2017، يعدل بمقتضاه الفصل الأول والفصل الثاني والفصل 26 من القرار الجبائي المستمر رقم 2008/01 بتاريخ 14 أبريل 2008

القرار الجبائي رقم 2018/01 بتاريخ 04 دجنبر 2018، يعدل بمقتضاه القرار الجبائي المستمر رقم 2008/01 بتاريخ 14 أبريل 2008 المحدد لنسب وأسعار الضرائب والرسوم والحقوق والواجبات والأتاوى المستحقة لفائدة ميزانية جماعة اولاد عبدون، بإضافة فصول جديدة.

قرار جبائي تعديلي رقم 2021/01 بتاريخ 29 يناير 2021 يعدل بمقتضاه القرار الجبائي بتاريخ 14 أبريل 2008 الذي تحدد بموجبه نسب وأسعار الرسوم والحقوق والمساهمات والإتاوات والوجيبات المستحقة لفائدة ميزانية جماعة اولاد عبدون.

بناء على مقرر مجلس جماعة أولاد عبدون المتخذ خلال دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 06 أبريل 2023.

يقـرر ما يـلي:

الباب الأول

نسب وأسعار الضرائب والرسوم والحقوق التي لم يحدد القانون نسبها أو اقتصر على تحديد أسعارها الدنيا والقصـــوى.

تحدد نسب وأسعار الضرائب والرسوم والحقوق التي لم يحدد القانون نسبها واقتصر على تحديد نسبها وأسعارها الدنيا والقصوى كما يلي:

الفصل 01

الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية

تحدد أسعار الرسم على الاراضي الحضرية غير المبنية في حدود الأسعار المحددة بالقانون كما يلي :

| المناطق | الأسعار |
|---|---|
| منطقة العمارات | 10,00 دراهم عن كل متر مربع |
| منطقة الفيلات | 06,00 دراهم عن كل متر مربع |
| منطقة السكن الفردي | 06,00 دراهم عن كل متر مربع |
| المناطق الأخرى | 06,00 دراهم عن كل متر مربع |

الفصل 02

الرسم على عمليات البناء

تحدد أسعار الرسم على عمليات البناء في حدود الأسعار المحددة بالقانون كما يلي :

أولا : العمليات موضوع رخصة البناء أو رخصة تسوية البنايات غير القانونية

| العمليات | الأسعار |
|---|---|
| إعادة إيواء قاطني دور الصفيح | 07,00 دراهم للمتر المربع المغطى |
| معالجة الدور الآيلة للسقوط | 05,00 دراهم للمتر المربع المغطى |
| عمارات السكن الجماعية أو المجموعات العقارية | 19,00 دراهم للمتر المربع المغطى |
| العقارات المعدة لغرض صناعي أو تجاري أو مهني أو اداري . | 17,00 دراهم للمتر المربع المغطى |
| المساكن الفردية | 25,00 دراهم للمتر المربع المغطى |

بالنسبة للعمليات موضوع رخصة البناء أو رخصة تسوية البنايات غير القانونية لا يمكن أن يقل مبلغ الرسم المستحق عن 1000,00 درهم .

ثانيا : العمليات موضوع رخصة الإصلاح أو رخصة الهدم

| العمليات | الأسعار |
|---|---|
| الهدم | 800,00 درهم عن كل رخصة |
| الإصلاح | 500,00 درهم عن كل رخصة |

الفصل 03

الرسم على عمليات تجزئة الأراضي

يحدد سعر الرسم على عمليات تجزئة الأراضي في حدود الأسعار المحددة بالقانون كما يلي :

4.5% من التكلفة الإجمالية التي يتطلبها التجهيز المتعلق بالتجزئة دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة.

الفصل 04

الرسم على محل بيع المشروبات

يحدد سعر الرسم على محال بيع المشروبات من مجموع المداخيل المتأتية من بيع المشروبات التي تم تحقيقها من طرف مستغلي المقاهي والحانات وقاعات الشاي وبصفة عامة من طرف كل بائع لمشروبات تستهلك في المكان الذي تباع فيه دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة، وذلك وفق الشكل التالي

7% بالنسبة لمحلات بيع المشروبات غير الكحولية؛

10% بالنسبة لمحلات بيع المشروبات الكحولية

الفصل 05

الرسم المفروض على إلاقامة في المؤسسات السياحية وأشكال الإيواء السياحي الأخرى

تحدد أسعار الرسم على إلاقامة بالمؤسسات السياحية وأشكال الإيواء السياحي الأخرى عن كل شخص وعن كل ليلة لمختلف أصناف المؤسسات السياحية و الأشكال الأخرى للإيواء السياحي في حدود الأسعار المحددة بالقانون كما يلي ::

| | الأصناف | الأسعار |
|---|---|---|
| أ | دور الضيافة ومراكز وقصور المؤتمرات والفنادق الفاخرة | 20,00 درهم |
| ب | فندق 5 نجوم | 20,00 درهم |
| | فندق 4 نجوم | 10,00 دراهم |
| | فندق 3 نجوم | 05,00 دراهم |
| | فندق نجمتين | 04,00 دراهم |

| | | |
|---|---|---|
| | فندق نجمة واحدة | 03,00 دراهم |
| ج | النوادي الفندقية | 15,00 درهم |
| د | الرياضات و المنازل المؤجرة للسياح | 15,00 درهم |
| هـ | قرى العطل | 10,00 دراهم |
| و | الإقامات السياحية | 05,00 دراهم |
| ز | المؤسسات والأشكال الأخرى للإيواء السياحي | 03,00 دراهم |

الفصل 06

الرسم على النقل العمومي للمسافرين

يحدد سعر الرسم على النقل العمومي للمسافرين عن كل ربع سنة كما يلي :

سيارات الأجرة:

| الصنف | المبلغ |
|---|---|
| سيارات الأجرة من الصنف الثاني | 150,00 درهم |
| سيارات الأجرة من الصنف الاول | 250,00 درهم. |

الحافلات :

| الصنف | المبلغ |
|---|---|
| - أقل من 7 مقاعد:.. | 300.00 درهم. |
| - الحافلات من السلسلة –ج- | 500.00 درهم. |
| - الحافلات من السلسلة–ب-: | 1000.00 درهم |
| - الحافلات من السلسلة –ا-: | 1500.00 درهم |

الفصل 07

الرسم على استخراج مواد المقالع

تحدد أسعار الرسم على استخراج مواد المقالع عن كل متر مكعب مستخرج حسب طبيعة هذه المواد في حدود الأسعار المحددة بالقانون كما يلي :

| الأصناف | الأسعار (للمتر المكعب) |
|---|---|
| الغاسول | 25.00 درهم |
| الرخام المستخدم في التكسية | 15.00 درهم |
| الغرانيت المستخدم في التكسية | 15.00 درهم |
| الرمل المستخدم في الهندسية المدنية و البناء | 04.00 دراهم |
| الطين المستخدم في الهندسة المدنية والبناء | 04.00 دراهم |
| الكلس المعد لحجر البناء أو للحصى والصخور المستعملة للبناء و لأغراض صناعية | 04.00 دراهم |
| الطين المعد للصناعة الخزفية | 04.00 دراهم |

الفصل 08

الرسوم المفروضة على الذبح في المجازر

رسم الذبح

يحدد سعر الرسم الأصلي عن الذبح في المجازر كما يلي :

1) عن كل كيلوغرام صاف من اللحم كيفما كان نوعه أو جودته :.0,50 درهم.

2) عن كل ذبيحة إدا لم يوجد بالمجزرة ميزان:

| الذبائح | الأسعار |
|---|---|
| البقر عن كل رأس | 50,00 درهما |
| الإبل عن كل رأس | 75,00 درهما |
| الغنم عن كل رأس | 08,00 دراهم |
| الماعز عن كل رأس | 08,00 دراهم |

اما فيما يخص اللحوم التي ثبت انها غير صالحة للاستهلاك فيمكن تخفيض الواجب المذكور اعلاه بنسبة 50% من السعر المحدد.

الفصل 09

الرسم الاضافي المفروض على الذبح في المجازر لفائدة المشاريع الخيرية

يضاف الى الرسم الأصلي على الذبح في المجازر رسم لفائدة المشاريع الخيرية يحدد ب 50 % من سعر الرسم الأصلي على الذبح كيفما كانت طريقة احتسابه بالكيلوغرام أو عن كل رأس أو بنسبة من ثمن البيع بالجملة.

الفصل10

الرسوم التبعية لرسم الذبح

تحدد أسعار الرسوم التبعية على الخدمات الاضافية المقدمة لمستغلي المجازر كما يلي:

فحص لحوم الاسواق

يؤدى عن الفحص البيطري للحوم الاسواق رسم يحدد ب: . 0,50 درهم للكيلوغرام الواحد

فحص لحوم الذبح الاستثنائي

تقبض الواجبات التالية بمناسبة العمليات المتعلقة بالذبح الاستثنائي المنجز خارج أوقات الذبح العادية

| الذبائح | الأسعار |
|---|---|
| البقر والإبل عن كل بهيمة | 25,00 درهم |
| الغنم والماعز عن كل بهيمة | 10,00 دراهم |

الفصل 11

رسوم مغسل الامعاء

يستوجب استعمال المحلات المخصصة لغسل الأحشاء وتهيئ الرؤوس والقوائم اداء الرسم التالي:

| الأصناف | الأسعار |
|---|---|
| البقر والإبل عن كل بهيمة | 10,00 دراهم |
| الغنم والماعز عن كل بهيمة | 2,50 درهم |

الفصل 12

رسوم الربط بالإسطبل

يستوجب استعمال الإسطبلات والمحلات المعدة لإيواء الحيوانات بالمجزرة في انتظار الذبح رسم يحدد كما يلي عن كل يوم:

| الأصناف | الأسعار |
|---|---|
| البقر والإبل عن كل بهيمة | 10,00 دراهم |
| الغنم والماعز عن كل بهيمة | 2,50 درهم |

الفصل 13

رسوم قلع الحيوانات الميتة

يؤدى عن قلع وإزالة البهائم الميتة واجب يحدد كما يلي:

| الأصناف | الأسعار |
|---|---|
| البقر والإبل عن كل بهيمة | 30,00 درهما |
| الغنم والماعز عن كل بهيمة | 10,00 دراهم |
| الخيل والبغال عن كل رأس | 15,00 درهما |

الفصل 14

رسوم نقل اللحوم

إن نقل اللحوم وأحشاء الذبح من داخل المجزرة الى أماكن البيع بواسطة سيارة جماعية او في اطار استغلال امتياز نقل اللحوم يستوجب اداء الرسوم التالية :

| الأصناف | الأسعار |
|---|---|
| لكل كيلوغرام من اللحم الصافي | 00,40 درهما |
| أحشاء البقر والإبل للواحـد | 10,00 دراهم |
| أحشاء الغنم والماعز للواحـد | 2,00 دراهم |

الفصل 15

رسم ايداع الجلود

يؤدى عن مكوث الجلود بالقاعات المخصصة لها بالمجزرة الجماعية الواجبات التالية:

| الأصناف | الأسعار |
|---|---|
| جلود البقر والإبل عن كل جلد لليوم | 03,00 درهما |
| جلود الغنم والماعز عن كل جلد لليوم | 10,00 دراهم |
| جلود الحيوانات الاخرى عن كل جلد لليوم | 2,00 دراهم |

الفصل 16

الرسوم المقبوضة في الأسواق وأماكن البيع العامة

تحدد اسعار الرسوم المقبوضة في الاسواق وأماكن البيع العامة كما يلي:

<u>واجبات اسواق البهائم</u>

لا يمكن بيع البهائم الا بالأسواق المخصصة لهذا الغرض وتحدد واجبات الدخول الى سوق البهائم كما يلي:

| الأصناف | الأسعار |
|---|---|
| البقر عن كل رأس | 15,00 درهما |
| الإبل عن كل رأس | 20,00 درهما |
| الخيل والبغال عن كل رأس | 15,00 درهما |
| الغنم عن كل رأس | 05,00 دراهم |
| الماعز عن كل رأس | 05,00 دراهم |
| الخرفان والجديان عن كل رأس | 02,00 درلهم |
| العجول عن كل رأس | 10,00 دراهم |
| الحمير عن كل رأس | 05,00 دراهم |
| الخنزير عن كل رأس | 15,00 درهما |

واجبات الدخول أو الوقوف بالأسواق وأماكن البيع العامة

**<u>واجبات الدخول</u>**

تحدد واجبات دخول السلع والبضائع والمنتجات إلى الأسواق الجماعية وأماكن البيع العامة كما يلي:

| الاصناف | الأسعار |
|---|---|
| الدجاج للواحدة | 0.50 درهم |
| الديوك الهندية للواحدة | 1.00 درهم |
| الحمام للواحدة. | 0.30 درهم |
| الأرانب للواحدة | 0.50 درهم |
| البيض عن المائة او الجزء منها | 2.00 درهم |
| الخيام للواحدة | 5.00 درهم |
| الصوف للدزة | 0.50 درهم |
| الحصير للواحدة. | 2.00 درهم |
| جلود البقر و الإبل للواحد | 2.00 درهم |
| جلود الغنم و الماعز للواحد | 1.00 درهم |
| السروج للواحد | 5.00 درهم |
| التبن للحزمة | 0.50 درهم |
| الزيتون. للقنطار أو جزء منه | 2.00 درهم |
| الحبوب للقنطار أو جزء منه | 2.00 درهم |
| القطاني للقنطار أو جزء منه | 2.00 درهم |
| الفواكه اليابسة للقنطار أو جزء منه | 3.00 درهم |
| الدلاح و البطيخ للقنطار أو الجزء منه | 3.00 درهم |
| الخضر كيفما كان نوعها للصندوق او جزء منه | 1.00 درهم |
| التفاح و الخوخ و العنب للصندوق أو جزء منه | 2.00 درهم |
| البصل البري للقنطار أو جزء منه | 5.00 درهم |
| الفحم والخشب. | 2.00 درهم |
| الجير للقنطار او جزء منه | 2.00 درهم |

**واجبات الوقوف**

تقبض حقوق الوقوف في جميع الأسواق الجماعية وأماكن البيع العامة وتحدد هذه الحقوق كما يلي:

بائعو الخضر والفواكه الطرية والخبز والإسكافيون والنجارون والحدادون وبائعو المواد الغذائية وبائعو الأثاث والادوات الجلدية والاقمشة وبائعو التوابل وغيرهم من الحرفيين والباعة الذين لم يرد ذكرهم عن كل يوم وعن المتر المربع..50 درهم

- بائعو اللحم عن كل بسط ولكل يوم ..... 5.00 درهم
- بائعو السقوط عن كل بسط ولكل يوم.. 3.00 درهم
- السيرك عن كل يوم ولكل متر مربع..... 3,00 درهم

واجبات مقبوضة بساحات اخرى للبيع العمومي

إن الباعة الذين يشغلون الملك الجماعي العام غير الأسواق الأسبوعية بصورة غير قارة وذلك بعرضهم للسلع والبضائع والمنتجات والخضر وما شابه ذلك يستوجب عليهم اداء رسم يومي عن كل متر مربع كما يلي:

- الموقع (مركز أولاد عبدون) .....1,00 درهم للمتر المربع

الفصل 17

رسوم المحجز

تحدد أسعار الرسم فيما يخص الحيوانات والسلع والبضائع والأشياء الأخرى كما يلي:

| نوعية الأشياء والحيوانات والعربات | واجب الإقامة عن كل يوم | المدة القصوى للإقامة |
|---|---|---|
| الحيوانات | | |
| الكلاب | 5.00 دراهم | خمسة أيام |
| البقر والخيول والبغال والجمال | 15.00 درهم | خمسة عشر يوما |
| الحمير | 15.00 درهم | خمسة عشر يوما |
| الغنم الماعز | 5.00 دراهم | خمسة عشر يوما |
| القطط والدواجن والحيوانات الصغيرة | 2.00 دراهم | خمسة أيام |
| العربات: | | |
| العربات المجرورة ذات عجلتين | 5.00 دراهم | خمسة عشر يوما |
| العربات المجرورة ذات أربع عجلات | 10.00 دراهم | خمسة عشر يوما |

| | | |
|---|---|---|
| العربات اليدوية | 3.00 دراهم | خمسة عشر يوما |
| العربات المقطورة | 10.00 دراهم | خمسة عشر يوما |
| الدراجات النارية | 7.50 دراهم | خمسة عشر يوما |
| الدراجات العادية | 5.00 دراهم | خمسة عشر يوما |
| السلع والبضائع: | | |
| السلع القابلة للتلاشي عن القنطار أو جزء منه | 3.00 دراهم | يوم واحد |
| السلع غير القابلة للتلاشي عن القنطار أو جزء منه | 5.00 دراهم | خمسة عشر يوما |
| الأدوات كبيرة الحجم عن المتر المكعب أو جزء منه | 5.00 دراهم | خمسة عشر يوما |
| الأدوات صغيرة الحجم عن المتر المكعب أو جزء منه | 5.00 دراهم | خمسة عشر يوما |

الفصل 18

محصول بيع الحيوانات وغيرها من البضائع التي لم يطالب بها أصحابها في الوقت المحدد.

تباع بالمزاد العلني على يد القابض الجماعي او نائبه الحيوانات والسلع والخضر والعتاد المحجوزة والتي لم يتم استرجاعها خلال الأجل المحدد ويجعل ثمن البيع بعد استخلاص رسم الدخول إلى المحجز والمكوث به رهن إشارة صاحبه طيلة اجل سنة ويوم ابتداء من تاريخ الحجز و تضاف المبالغ المقبوضة إلى ميزانية الجماعة بعد انصرام هذا الاجل غير انه تنفيذا للظهير الشريف المؤرخ في 16 ربيع الاول 1335 (16 نونبر 1956 ) المتمم للتشريع المتعلق بالنقل البري لا يمكن ان تباع بالمزاد العلني السيارات المحجوزة التي لم يسترجعها اصحابها الا بعد مضي شهر من تاريخ انصرام الفترة القانونية الأولى التي بقيت خلالها في المحجز.

إن الحقوق التي تقوم مصلحة الجمارك باستخلاصها بمناسبة بيع السيارات المسجلة بالخارج تخفض بنسبة 50 % ويطبق هذا التخفيض بالنسبة لكافة السيارات المصادرة من طرف أية إدارة أو مصلحة عمومية .

الفصل 19

الرسم المفروض على وقوف العربات للنقل العام للمسافرين

يحدد سعر الرسم المفروض على وقوف العربات المعدة للنقل العام للمسافرين عن كل ربع سنة في حدود الاسعار القصوى المحددة بالقانون وذلك كما يلي:

- سيارات الاجرة من الصنف الثاني . 80,00 درهم
- سيارات الأجرة من الصنف الأول . 150,00 درهم
- حافلات النقل العام من الصنف–ج- 250,00 درهم
- حافلات النقل العام من الصنف –ب-. 350,00 درهم
- حافلات النقل العام من الصنف –أ- .450,00 درهم

الفصل 20

الرسم المفروض على شغل الأملاك الجماعية العامة مؤقتا لأغراض البناء

يحدد سعر الرسم المفروض على شغل الأملاك الجماعية العامة مؤقتا لأغراض البناء بـ15,00 درهم للمتر المربع عن كل ربع سنة.

| مساحة العقار المبنية (المتر المربع) | مساحة شغل الملك الجماعي العام (المتر المربع) | سعر المتر المربع (بالدرهم) | المدة |
|---|---|---|---|
| 300 أو أقل | 20 | 15.00 | ربع سنة |
| من301 ألى 500 | 40 | 15.00 | ربع سنة |
| من501 إلى 1000 | 60 | 15.00 | ربع سنة |
| من1001 إلى 3000 | 100 | 15.00 | ربع سنة |
| من3001 إلى 5000 | 120 | 15.00 | ربع سنة |
| من5001 إلى 7000 | 140 | 15.00 | ربع سنة |
| أكثر من 7000 | 200 | 15.00 | ربع سنة |

الفصل 21

الرسم المفروض على شغل الأملاك الجماعية العامة مؤقتا لأغراض تجارية أو صناعية ومهنية

يحدد سعر الرسم المفروض على شغل الأملاك الجماعية العامة مؤقتا لأغراض تجارية أو صناعية أو مهنية باعتبار المساحة المشغولة من الملك الجماعي العام وموقع الجزء المشغول منه ونوع ما يشغله كما يلي:

| الموقع | نوع النشاط | الرسم للمتر المربع عن كل 3 اشهر |
|---|---|---|
| مركز اولاد عبدون | اكشاك | |
| | السيرك | |
| | محطات توزيع الوقود | |
| | عرض البضائع | |
| | المقاهي والمطاعم | |
| | المحلبات والأكلات الخفيفة | |
| | لوحات وقوف حافلات النقل العمومي للمسافرين | |
| | المظلات الواقية للمسافرين بمحطات الوقوف | |
| | غسل السيارات والعربات، بيع أجزاء السيارات والعقاقير | |
| | محلات إصلاح السيارات والعربات وتركيب وموازنة العجلات | |
| | اللوحات الإشهارية الخاصة بالتجزئات والبيوعات العقارية | |
| | لوحات الإشارات الضوئية اقل من حجم (3x4) | 150.00 درهم (رسم ثابت) |

الفصل 22

الرسم المفروض على شغل الأملاك الجماعية مؤقتا من لدن متعهدي الشبكات العامة للمواصلات

يحدد سعر الرسم على شغل الأملاك الجماعية مؤقتا من لدن متعهدي الشبكات العامة للمواصلات كما يلي:

| الموقع | نوع النشاط | الرسم المترتب عن شغل الأملاك الجماعية مؤقتا من لدن متعهدي الشبكات العامة للمواصلات (عن كل ربع سنة -03 أشهر-) |
|---|---|---|
| مركز جماعة اولاد عبدون | تمرير خطوط الاتصالات والمنشآت المرتبطة | 1.50 درهم للمتر الخطي بها في حالة استعمال سطح أو باطن الأرض | 1.50 درهم للمتر الخطي |
| | إقامة علب ربط خطوط الاتصالات | 25.00 درهم للمتر المربع |
| | الدواليب المعدة لإيواء المعدات التقنية الخاصة بربط وخدمة المشتركين وهوائيات الربط والمخادع الهاتفية | 100.00 درهم عن كل متر مربع |
| | يؤدى عن كل موقع لأجل إقامة محطات الراديو كهربائية (أبراج وهوائيات الاتصال...) والتجهيزات المرتبطة بها | 5000.00 درهم |

الفصل 23

الرسم المترتب على إتلاف الطرق

-يحدد الرسم المترتب على إتلاف الطرق على الشكل التالي:

في حالة انجاز أشغال الإصلاح من طرف الجماعة، يتم استخلاص الرسم المفروض على إتلاف الطرق والذي يساوي مبلغ تكلفة أشغال الإصلاح زائد 25% من مبلغ تكلفة أشغال الإصلاح بعد إعداد محضر رسمي من طرف اللجنة المختصة.

في حالة قيام المسؤول عن إتلاف الطرق بعملية إصلاحها وفقا للقواعد الفنية والتقنية يتم استخلاص الرسم المفروض على إتلاف الطرق والذي يساوي فقط 25% من مبلغ تكلفة أشغال الإصلاح .

الفصل 24

مساهمة أرباب العقارات المجاورة للطرق العامة في نفقات تجهيزها وتهيئتها

تحدد مساهمة أرباب العقارات المجاورة للطرق العامة في نفقات تجهيزها وتهيئتها طبقا للمقتضيات المنصوص عليها في الفصول من 76 الى 81 من القانون رقم 30.89 المتعلق بنظام الضرائب المستحقة للجماعات المحلية وهيئاتها، كما تمت مواصلة تطبيق أحكامه بمقتضى القانون رقم 07.39 بسن أحكام انتقالية فيما يتعلق ببعض الرسوم والحقوق والمساهمات والأتاوى المستحقة لفائدة الجماعات المحلية.

الباب الثاني

الحقوق الأخرى المقبوضة مقابل الخدمات المؤداة ومنتوج الاستغلالات ذات الطابع الفلاحي أو التجاري والمصالح المشابهة المسيرة بصفة مباشرة

تحدد أسعار الحقوق الأخرى المترتبة عن الخدمات المؤداة وعن الاستغلالات المذكورة أعلاه كما يلي:

الفصل 25

استرجاع صوائر النقل بواسطة سيارة الإسعاف الجماعية

تحدد الواجبات المقبوضة عن تنقلات سيارة الإسعاف الجماعية لنقل المرضى والجرحى على الشكل التالي:

-داخل النفوذ الترابي للجماعة: عن كل مريض

- نهارا: 50.00 درهم

-ليلا: 50.00 درهم

-خارج النفوذ الترابي للجماعة: عن كل مريض

-نهارا عن كل كيلومتر ذهابا وإيابا: 1.00 درهم

-ليلا وأيام العطل: عن كل كيلومتر ذهابا وإيابا: 1.50 درهم

ويضاف إلى هذه الواجبات واجب ثابت يؤدى عند طلب خروج سيارة الإسعاف يقدر ب 10.00 دراهم وواجب يؤدى بالنسبة لتنقلات سيارة الإسعاف خارج النفوذ الترابي للجماعة يقدر ب 60.00 درهم

الفصل 26

استرجاع صوائر بناء قنوات الماء الصالح للشرب

-يتحمل أرباب العقارات المجاورة للطرق العامة جميع مصاريف بناء قنوات الماء الصالح للشرب وذلك وفق القواعد المنصوص عليها بالفصل 79 من القانون المتعلق بجبايات الجماعات الترابية.

الفصل 27

استرجاع صوائر ربط الأملاك بشبكة الماء الصالح للشرب

-يتحمل المستفيد من عملية الربط بشبكة الماء الصالح للشرب جميع المصاريف الناتجة عن هذه العملية

الفصل 28

استرجاع صوائر ربط الأملاك بشبكة الواد الحار

-يتحمل المستفيد من عملية الربط بشبكة الواد الحار جميع المصاريف الناتجة عن هذه العملية.

الفصل 29

مدخول مصلحة التطهير والإفراغ

-تحدد واجبات التطهير والإفراغ وتنظيف القنوات من طرف مصلحة النظافة كما يلي:

-عن كل متر مكعب 50.00 درهم

-أدنى ما يستخلص 30.00 درهم

الفصل 30

منتوج الموازين العمومية - حقوق الوزن والكيل

يحدد واجب استعمال الموازين العمومية كما يلي:

| الأصناف | الأسعار |
|---|---|
| البقر والإبل والخيل والبغال عن كل رأس | 2.00 دراهم |
| الغنم والماعز عن كل رأس | 1.50 درهم |
| الحبوب والخضر والمواد الأخرى عن كل قنطار أو جزء منه | 1.00 درهم |
| السيارات والعربات | 5.00 دراهم |

الفصل 31

رسوم رفع نفايات الحدائق وبقايا المواد الصناعية ومواد البناء المتروكة على الطريق العمومية

إن إزالة نفايات البساتين ورفع المواد الصناعية وبقايا الأنقاض المهجورة في الطريق العمومي من طرف عمال مصلحة النظافة إما بصفة تلقائية أو بطلب من المعنيين بالأمر يستوجب أداء رسم قدره: ،

| | |
|---|---|
| عن كل حمولة شاحنة | 100.00 درهم |
| عن كل متر مكعب | 40.00 درهم |
| أدنى ما يستخلص | 40.00 درهم |

الفصل 32

منتوج محطات وقوف الدراجات والسيارات والعربات

يحدد الواجب المؤدى عن وقوف وحراسة الدراجات والعربات والسيارات بأماكن مخصصة لذلك كما يلي:

محطة السوق الأسبوعي.

| النوع | الواجب لليوم |
|---|---|
| عن كل دراجة عادية | 1.00 درهم |
| عن كل دراجة نارية | 1.50 درهم |
| عن كل عربة ذات عجلتين | 2.00 دراهم |
| عن كل سيارة | 2.00 دراهم |
| عن كل شاحنة | 5.00 دراهم |
| عن كل حافلة (كار) | 5.00 دراهم |
| عن كل طاكسي | 3.00 دراهم |
| عن كل عربة ذات أربع عجلات (كارو) | 3.00 دراهم |
| عن كل عربة مجرورة باليد | 2.00 دراهم |
| عن كل عربة مقطورة | 3.00 دراهم |
| عن كل جرار | 2.00 دراهم |

الفصل 33

مربط الحيوانات

يحدد الواجب المؤدى عن حراسة الحيوانات بالأماكن المخصصة لها كما يلي:

| الأصناف | الأسعار |
|---|---|
| الخيل والبغال للواحد | 2.00 دراهم |
| الإبل للواحد | 3.00 دراهم |
| الحمير والجحوش للواحد | 1.00 درهم |

الفصل الرابع والثلاثون

ترقيم العقارات

يؤدى عن عمليات ترقيم المنازل واجب يحدد كما يلي:

| العملية | الواجب |
|---|---|
| ترقيم بواسطة الألواح المعدنية أو الخزفية عن كل منزل | 60.00 درهم |
| ترقيم بواسطة الكتابة العادية عن كل منزل | 30.00 درهم |

الفصل 35

كراء أدوات الحفلات

توضع لوازم الحفلات رهن إشارة الأشخاص الراغبين في إقامة حفلات أو أعراس وذلك بعد الحصول على رخصة من طرف المصالح الجماعية ويستخلص عن كراء المعدات واجبات محددة كما يلي

| المعدات | ثمن الكراء لليوم |
|---|---|
| منصات للمتر المربع | 3.00 دراهم |
| -كراسي للواحد | 3.00 دراهم |
| -الرايات للواحدة | 3.00 دراهم |
| -سلك المصابيح للمتر الطولي | 3.00 دراهم |
| اللافتات للمتر الطولي | 15.00 درهم |
| الصور للواحدة | 2.00 دراهم |
| أسلاك الكهرباء للمتر الطولي | 2.00 دراهم |
| مصابيح كهربائية | 4.00 دراهم |
| -حواجز للمتر الطولي | 10.00 دراهم |
| -الأغطية (باش) للمتر المربع | 2.00 دراهم |
| .أعمدة للواحد | 500.00 درهم |
| .الموائد للواحدة | 30.00 درهم |
| مطرح (سداري) للواحد (م ط) | 20.00 درهم |
| - مكبر الصوت ولوازمه | 250.00 درهم |

إن صاحب الحفل مسؤول عن كل إتلاف أو كسر قد يلحق المعدات وهو ملزم بتعويض كل الخسائر وتتم التعويضات حسب الأسعار الجاري بها العمل بالسوق.

تسلم المعدات من طرف رئيس المستودع الجماعي بعد الاطلاع على توصيل أداء الواجبات وإمضاء تعهد من طرف المعني بالأمر.

الفصل 36

بيع التصاميم والمطبوعات وملفات طلب العروض والانتقاء المسبق والمباراة

أولا: تحدد أثمان ملفات طلب العروض والانتقاء المسبق والمباراة كما يلي :

- خمس (5) دراهم عن كل ورقة من الملف

-خمسون (50) درهم عن كل تصميم مضاف إلى الملف.

*غير أن الملفات التي لا تشتمل على تصاميم والتي يقل عدد أوراقها عن خمس ورقات أو يساويها تسلم مجانا

| الأصناف | الأسعار |
|---|---|
| تصاميم القرية | 1000.00 درهم |
| قرار جماعي لكل نسخة | 100.00 درهم |
| البطاقات المختلفة لكل واحدة. | 30.00 درهم |
| لائحة الأسعار للواحدة | 10.00 دراهم |
| مطبوعات أخرى لكل نسخة | 5.00 جراهم |

الفصل 37

تسجيل بيع البهائم

يؤدى ل 37عن تسجيل بيع البهائم الواجبات التالية:

| البهائم | الواجب |
|---|---|
| البقر والخيل والإبل للرأس | 10.00 دراهم |
| العجول والحمير للرأس | 10.00 دراهم |
| الغنم والماعز للرأس | 6.00 دراهم |

يعتبر تسجيل بيع البهائم اختياريا ولا تسلم الصكوك المتعلقة بالبيع إلا عند طلبها من طرف المشتري.

الفصل 38

صوائر الأبحاث عن المنافع والمضار

يستوجب فتح السجلات للبحث عن المنافع والمضار أداء واجب قدره: مائة وستون درهم (160.00) عن كل عملية.

الفصل 39

نسبة الجماعة في البيوعات العمومية

يقع تحديد معدل النسبة المئوية عن البيع العمومي ب: 10% (عشرة بالمائة) من داخل الناتج عن البيع

الفصل 40

الحقوق المقبوضة مقابل الخدمات المؤداة على الخدمات الإدارية

يحدد الواجب المؤدى عن الأنشطة التجارية والحرفية والخدماتية الخاضعة ممارستها لمسطرة التصريح أو الترخيص كما يلي:

| الأنشطة التجارية والحرفية والصناعية والخدماتية | المبلغ الواجب أداؤه بالدرهم |
|---|---|
| المجازر العصرية | 50000.00 |
| الأسواق الممتازة والمساحات الكبرى | 10000.00 |
| محطات الوقود متعددة الخدمات | 10000.00 |
| قاعات الحفلات | 5000.00 |
| المقاهي والمطاعم - بيع العقاقير – الحمامات - بيع وعرض السيارات ومختلف الآليات - بيع قطع الغيار -محلات تقطيع اللحوم بجميع أصنافها وإعدادها وتهيئتها | 2500.00 |
| باقي الأنشطة التجارية والحرفية والخدماتية التي لم يتم إدراجها أعلاه | 200.00 |

الفصل 41

خدمات أخرى.

إضافة إلى الحقوق المقبوضة مقابل الخدمات الوارد ذكرها سلفا، تستوفي الجماعة مقابل أية خدمة أخرى تؤديها لفائدة المستفيدين المباشرين واجبا لا يجوز أن يقل ثمنها عن تكلفة تلك الخدمة بما في ذلك المواد والأدوات والنفقات العامة التي يستوجبها تدخل المصالح الإدارية أو التقنية للجماعة.

الباب الثالث

الفصل 42

واجبات الأملاك الجماعية

أ- تحدد شروط استغلال الدكاكين والحوانيت والأماكن المهنية أو الخاصة بممارسة التجارة أو الصناعة ومحلات السكن والأراضي الفلاحية وغيرها، وكل عقار تمتلكه الجماعة طبقا لمقررات المجلس الجماعي، ويكون إشغال الدكاكين والحوانيت والمحلات المشابهة ومحلات السكن لمدة شهر واحد يجدد تلقائيا ما عدا مقتضيات قانونية أو تعاقدية مخالفة، ويؤدى واجب الإشغال مسبقا قبل اليوم الخامس من كل شهر وعن الشهر كله،

وعلى المستغلين أن يدفعوا ضمانة لصندوق القابض الجماعي تساوي واجب الإشغال لمدة شهرين، وذلك عند تسلمه للدكان أو السكن أو غيرهما.

أما الأراضي الفلاحية فتكون مدة إشغالها للسنة تبتدئ في فاتح أكتوبر وتمتد إلى غاية متم شهر شتنبر من السنة الموالية وكل مدة ابتدأت تؤدى عنها الواجبات بكاملها.

ب - تحدد الواجبات الخاصة باستغلال هذه المحلات والأراضي طبقا لمقررات المجلس الجماعي كما يلي: 1- الدكاكين والحوانيت والأماكن المهنية أو الخاصة بالتجارة أو الصناعة: يؤدى عن استغلال الدكاكين والحوانيت والأماكن المهنية أو الخاصة بالتجارة أو الصناعة واجب شهري يقدر كما يلي

| الموقع | ارقام المحلات | الواجب الشهري | التخصيص القديم | التخصيص الجديد |
|---|---|---|---|---|
| مركز اولاد عبدون | رقم 1 | 194.00 درهم | محل تجاري | محل تجاري |
| | رقم 2 | 194.00 درهم | محل تجاري | محل تجاري |
| | رقم 3 | 194.00 درهم | محل تجاري | محل تجاري |
| | رقم 4 | 194.00 درهم | محل تجاري | محل تجاري |
| | رقم 5 | 194.00 درهم | محل تجاري | محل تجاري |
| | رقم 6 | 194 00 .درهم | محل تجاري | محل تجاري |
| | رقم 7 | 194.00 درهم | محل تجاري | محل تجاري |
| | رقم 8 | 194.00 درهم | محل تجاري | محل تجاري |
| | رقم 9 | 194.00 درهم | محل تجاري | محل تجاري |
| | رقم 10 | 194.00 درهم | محل تجاري | محل تجاري |
| | رقم 11 | 363.00 درهم | محل تجاري | محل تجاري |
| | رقم 12 | 1320.00 درهم | مقهى | محل تجاري |
| | رقم 13 | 1331 00 .درهم | صيدلية | صيدلية |

2- المحلات المخصصة للسكنى

| الموقع | ارقام المحلات | الواجب الشهري | التخصيص القديم | التخصيص الجديد |
|---|---|---|---|---|
| مركز جماعة أولاد عبدون | رقم 1 | 467 00 .درهم | منزل | منزل |

ج- في حالة اللجوء إلى تحديد واجب استغلال هذه المحلات عن طريق المزايدة العمومية، فإن العملية تنطلق من الواجبات المحددة أعلاه كحد أدنى.

د- يؤدي المكتري في حالة تفويت حقه في الكراء للغير واجبا جزافيا قدره 10000.00 درهم بالنسبة للمحلات التجارية، وواجبا جزافيا قدره 20000.00 درهم بالنسبة لباقي المحلات، مع زيادة قدرها 10% من السومة الكرائية الشهرية عند كل تغيير للعقد المترتب عن تفويت هذا الحق يتحملها المكتري الجديد.

الباب الرابع

مقتضيات انتقالية

الفصل 43

تلغى ابتداء من دخول هذا القرار حيز التنفيذ جميع المقتضيات المخالفة لهذا القرار.

الفصل 44

تدخل مقتضيات هذا القرار حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ التأشيرة عليه.

الفصل 45

يعهد بتنفيذ هذا القرار إلى كل من الخازن الإقليمي وشسيع المداخيل والمصالح التقنية والإدارية الجماعية كل في دائرة اختصاصه.

وحرر بأولاد عبدون في .06.أبريل 2023

الإمضاء: رئيس المجلس الجماعي، رشيد صموتي

خريبكة في 16 ماي 2023

أشر عليه السيد عامل إقليم خريبكة

الإمضاء: عن العامل وبأمر منه، حميد اليعقوبي

اطلع عليه رئيس مجلس الجماعة من أجل العمل به ابتداء من 24 ماي 2023

---

**قرارات التفويض**

---

**التفويض في مهام ضابط الحالة المدنية**

**قرارلرئيس المجلس الجماعي كطاية رقم 25 بتاريخ 10يناير 2023 يتعلق بإلغاء تفويض مهام ضابط الحالة المدنية**

إن رئيس المجلس الجماعي، ضابط الحالة المدنية لجماعة كطاية:

-بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 ( 7 يوليوز2015 ) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات و خصوصا الفقرة الأولى من المادة 102 منه.

-وبناء على الظهير الشريف رقم 1.02.239 الصادر في 25 رجب 1423 (03 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 37.99 المتعلق بالحالة المدنية وخاصة المادة 5 منه؛

بمقتضى المرسوم التطبيقي رقم 665-99-2 الصادر في 2 شعبان 1423 (09 أكتوبر 2002) المتعلق بتطبيق القانون رقم 37.99 المؤرخ في 25 رجب 1423 ( 3 أكتوبر 2002)، و خاصة المادة الأولى منه.

يقرر ما بلي:

الفصل الأول

يلغى قرار تفويض مهام ضابط الحالة المدنية المتعلق بالسيد: عبد الكريم صالحي، النائب الرابع لرئيس المجلس الجماعي كطاية، و الممنوح له تحت رقم 6 بتاريخ 21 شتنبر 2021

الفصل الثاني

يبدأ سريان مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ التوقيع عليه.

وحرر في كطاية بتاريخ 10يناير 2023

الإمضاء: رئيس المجلس الجماعي، محمد العايدي

---

**قرارلرئيس المجلس الجماعي كطاية رقم 28 بتاريخ 14 فبراير 2023 يتعلق بتفويض مهام ضابط الحالة المدنية**

إن رئيس المجلس الجماعي، ضابط الحالة المدنية لجماعة كطاية:

-بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 ( 7 يوليوز2015 ) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات و خاصة المادة 102 منه.

-بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.239 الصادر في 25 رجب 1423 (03 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 37.99 المتعلق بالحالة المدنية خاصة المادة 5 منه، و كذا المادة الأولى من مرسومه التطبيقي رقم 2.99.665 الصادر في 02 شعبان 1423 ( 09 أكتوبر 2002).

يقرر ما بلي:

الفصل الأول:

يعين السيد: إبراهيم اولعفو

الصفة: النائب الرابع لرئيس المجلس الجماعي كطاية

ضابطا للحالة المدنية بالتفويض بمكتب الحالة المدنية كطاية الذي يقع مقره بجماعة كطاية ليقوم بهذه المهمة، مقامي وبالمشاركة معي.

الفصل الثاني:

يبدأ سريان مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ التوقيع عليه.

وحرر في كطاية بتاريخ 14 فبراير 2023

الإمضاء: رئيس المجلس الجماعي، محمد العايدي

---

**قرار لرئيس المجلس الجماعي لجماعة أهل مربع عدد 01 بتاريخ 14 فبراير 2023 يقضي بإلغاء تفويض مهام ضابط الحالة المدنية**

إن رئيس المجلس الجماعي لجماعة أهل مربع،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 (7 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات وخاصة المادة 102 منه.

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.02.239 الصادر في 25 رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 37.99 المتعلق بالحالة المدنية و خاصة، الفقرة الثانية من المادة الخامسة منه.

وبناء على المرسوم التطبيقي رقم 2.99.66 الصادر في 2 شعبان 1423 (9 أكتوبر 2002) بتطبيق القانون رقم 37.99 المؤرخ في 25 رجب 1423 (3 أكتوبر 2002 ) وخاصة المادة الأولى منه.

الفصل الأول:

يلغى قرار التفويض رقم 04 بتاريخ 21 شتنبر 2021 القاضي بتفويض مهام ضابط الحالة المدنية في اسم السيد: عبد الرزاق العسالي النائب الرابع للرئيس.

الفصل الثاني:

يسري مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ التوقيع عليه

الفصل الثالث:

ينشر هذا القرار بكل الوسائل المتاحة وبالجريدة الرسمية للجماعات الترابية.

وحرر بأهل مربع في: 14 فبراير 2023

الإمضاء: رئيس المجلس الجماعي، عبد الهادي البدر

---

**قرار لرئيس المجلس الجماعي لأهل مربع عدد 03 بتاريخ 14 فبراير 2023 يقضي بإلغاء الإمضاء على الشواهد الإدارية المرتبطة بالحالة المدنية**

إن رئيس المجلس الجماعي لجماعة أهل مربع،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 (7 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات وخاصة المادة 103 منه.

الفصل الأول:

يلغى قرار التفويض رقم 09 بتاريخ 21 شتنبر 2021 القاضي بتفويض الإمضاء على الشواهد الإدارية المرتبطة بالحالة المدنية في اسم السيد: عبد الرزاق العسالي النائب الرابع للرئيس،

الفصل الثاني:

يسري مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ التوقيع عليه

الفصل الثالث:

ينشر هذا القرار بكل الوسائل المتاحة وبالجريدة الرسمية للجماعات الترابية.

وحرر بأهل مربع في: 14 فبراير 2023

الإمضاء: رئيس المجلس الجماعي، عبد الهادي البدر

---

**التفويض في مهام الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة النسخ لأصولها**

**قرار لرئيس المجلس الجماعي كطاية رقم 26 بتاريخ 10يناير 2023 يتعلق بإلغاء التفويض في مهام الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة النسخ لأصولها والشواهد الإدارية**

إن رئيس المجلس الجماعي كطاية:

-بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 ( 7 يوليوز2015 ) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات و خصوصا الفقرة الأولى من المادة 102 منه.

يقرر ما يلي:

الفصل الأول

يلغى قرار تفويض مهام الإشهاد على صحة الإمضاء و مطابقة النسخ لأصولها و الشواهد الادارية المتعلق بالسيد: عبد الكريم صالحي، النائب الرابع لرئيس المجلس الجماعي كطاية، الممنوح له تحت رقم 17 بتاريخ:21/09/2021

الفصل الثاني:

يبدأ سريان مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ التوقيع عليه.

وحرر في كطاية بتاريخ 10يناير 2023

الإمضاء: رئيس المجلس الجماعي، محمد العايدي

---

**قرار لرئيس المجلس الجماعي كطاية رقم 29 بتاريخ 10يناير 2023 يتعلق بتفويض مهام الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة النسخ لأصولها والشواهد الإدارية**

إن رئيس المجلس الجماعي كطاية:

-بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 ( 7 يوليوز2015 ) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات و خصوصا الفقرة الأولى من المادة 102 منه.

-وبناء على الظهير الشريف رقم 1.02.239 الصادر في 25 رجب 1423 (03 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 37.99 المتعلق بالحالة المدنية وخاصة المادة 5 منه؛

بمقتضى المرسوم التطبيقي رقم 665-99-2 الصادر في 2 شعبان 1423 بتاريخ (09 أكتوبر 2002) المتعلق بتطبيق القانون رقم 37.99 المؤرخ في 25 رجب 1423 ( 3 أكتوبر 2002)، و خاصة المادة الأولى منه.

يقرر ما يلي:

الفصل الأول

يعين السيد: إبراهيم اولعفو

الصفة: النائب الرابع لرئيس المجلس الجماعي كطاية

ليقوم بمهمة الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة النسخ لأصولها و الشواهد الإدارية، مقامي و بالمشاركة معي.

الفصل الثاني:

يبدأ سريان مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ التوقيع عليه.

حرر في كطاية بتاريخ 10 يناير 2023

الإمضاء: رئيس المجلس الجماعي، محمد العايدي

---

**قرار لرئيس المجلس الجماعي لأهل مربع عدد 02 بتاريخ 14 فبراير2023 يقضي بإلغاء تفويض الإشهاد عبى صحة الإمضاء ومطابقة النسخ لأصولها**

إن رئيس المجلس الجماعي لجماعة أهل مربع

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 (7 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات وخاصة المادة 102 منه.

الفصل الأول:

يلغى قرار التفويض رقم 13 بتاريخ 21 شتنبر 2021 القاضي بتفويض تصحيح الإمضاءات والإشهاد على النسخ المطابقة للأصل في اسم السيد: عبد الرزاق العسالي النائب الرابع للرئيس.

الفصل الثاني:

يسري مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ التوقيع عليه

الفصل الثالث:

ينشر هذا القرار بكل الوسائل المتاحة وبالجريدة الرسمية للجماعات الترابية.

وحرر بأهل مربع في 14 فبراير 2023

الإمضاء: رئيس المجلس الجماعي، عبد الهادي البدر

---

**جهة الدار البيضاء- سطات**

---

**المقررات والقرارات الصادرة عن مجالس الجماعات ورؤسائها**

---

**برنامج عمل الجماعة**

**قرار لرئيس المجلس الجماعي لدار بوعزة عدد01 بتاريخ 23 يناير2023 بشأن برنامج عمل جماعة دار بوعزة**

إن رئيس المجلس الجماعي لدار بوعزة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 صادر في 20 رمضان 1436 ( 7 يوليوز 2015 ) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، و لا سيما المواد: 78. 79. 81.80، 82. 94، .118. 119 120 و183 منه؛

وبناء على المرسوم رقم 2.16.301 الصادر في 23 من رمضان 1437 (29 يونيو 2016) بتحديد مسطرة إعداد برنامج عمل الجماعة وتتبعه وتحيينه وتقييمه وآليات الحوار والتشاور لإعداده؛

وبناء على مقتضيات النظام الداخلي للمجلس خلال الدورة الاستثنائية الأولى لشهر أكتوبر2021 بتاريخ 06 أكتوبر 2021

وبناء على قرار رئيس جماعة دار بوعزة رقم 19 بتاريخ 27 أكتوبر 2022 القاضي بإعداد مشروع برنامج عمل الجماعة 2022 2027؛

وبناء على مقرر مجلس جماعة دار بوعزة عدد 59 المتخذ في إطار دورته الاستثنائية لشهر دجنبر 2022 المنعقدة بتاريخ 30 دجنبر2022 .

يقرر ما يلي:

المادة الأولى

يتضمن برنامج عمل جماعة دار بوعزة الأعمال التنموية المقرر إنجازها أو المساهمة فيها بتراب الجماعة خلال الفترة الممتدة من 2022 إلى 2027

المادة الثانية

تتعلق المشاريع المدرجة ببرنامج عمل الجماعة بمجالات: بناء وتقوية وصيانة البنيات التحتية الجماعية، توسيع وتقوية خدمات شبكات الماء الصالح للشرب والكهرباء والتطهير السائل، دعم ومواكبة المشاريع الاجتماعية للجمعيات والمؤسسات الاجتماعية، تحسين العرض التعليمي والتكويني والرفع من نسبة التمدرس ومحاربة الهدر المدرسي، تنشيط برامج الرياضة والترفيه والألعاب، تحسين وتجويد الخدمات الصحية، تأهيل الشأن الثقافي وتنظيم المهرجان السنوي والإعداد للمناسبات، تسوير وصيانة المقابر، تطوير وتنظيم القطاع التجاري والحرفي، تأهيل وهيكلة البنيات التحتية السياحية. تدبير النفايات الصلبة والمساحات الخضراء والمحافظة على البيئة والغابات، تحيين تصميم التهيئة وتسوية وضعيات الوعاء العقاري للجماعة. تنظيم وتدبير خدمات النقل بين المكونات المجالية للجماعة ومحيطها الإقليمي والجهوي. عصرنة ورقمنة تدبير المصالح الإدارية للجماعة وتطوير الخدمات عن بعد، تعزيز أسطول عتاد وآليات الجماعة وتحديث التجهيزات والمعدات التقنية. انجاز وتحيين الدراسات ومواكبة البرامج وتقوية القدرات، وفق البرنامج التالي:

## البرمجة المادية والمالية المتعددة السنوات 2022 – 2027

**البرنامج الأول** بناء وتوسيع وصيانة البنيات التحتية الأساسية على مستوى تراب الجماعة

**المكون رقم 1** بناء وتقوية وصيانة البنيات التحتية الجماعية

المساهمة حسب السنوات (بآلاف الدراهم)

| | المشاريع | 2022 | | | 2023 | | | 2024 | | | 2025 | | | 2026 | | | 2027 | | | المجموع العام |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| | | ج دار بوعزة | الشركاء المحتملون | المجموع | ج دار بوعزة | الشركاء المحتملون | المجموع | ج دار بوعزة | الشركاء المحتملون | المجموع | ج دار بوعزة | الشركاء المحتملون | المجموع | ج دار بوعزة | الشركاء المحتملون | المجموع | ج دار بوعزة | الشركاء المحتملون | المجموع | |
| 1 | الدراسات والمساعدات التقنية | 0 | 0 | 0 | 300 | 0 | 300 | 400 | 0 | 400 | 500 | 0 | 500 | 500 | 0 | 500 | 400 | 0 | 400 | 2 100 |
| 2 | صيانة وتقوية الطرق والمسالك الجماعية | 0 | 0 | 0 | 6 000 | 5 000 | 1 000 | 5 000 | 4 000 | 1 000 | 3 000 | 2 000 | 1 000 | 3 000 | 2 000 | 1 000 | 3 000 | 2 000 | 1 000 | 20 000 |
| 3 | تهيئة وصيانة وتقوية الطرق الحضرية | 0 | 0 | 0 | 4 000 | 3 000 | 1 000 | 7 000 | 4 000 | 3 000 | 7 000 | 4 000 | 3 000 | 7 000 | 4 000 | 3 000 | 7 000 | 4 000 | 3 000 | 32 000 |
| 4 | المساهمة في برنامج تطوير البنيات التحتية للحركية ما بين عمالة الدار البيضاء وإقليم النواصر منطقة الدار البيضاء - الغرب | 0 | 345 000 | 345 000 | 20 000 | 551 000 | 571 000 | 20 000 | 557 000 | 57 7000 | 25 000 | 48 2000 | 50 7000 | 0 | 0 | 0 | 0 | 0 | 0 | 2 000 000 |
| 5 | تهيئة الوتوجيات وممرات الراجلين والمطبات بالشوارع الرئيسية وقرب المرافق العمومية والتجارية | 2 500 | 0 | 2 500 | 500 | 0 | 500 | 400 | 0 | 400 | 400 | 0 | 400 | 400 | 0 | 400 | 400 | 0 | 400 | 4 600 |
| 6 | تسمية الشوارع والأزقة | 0 | 0 | 0 | 0 | 0 | 0 | 400 | 0 | 400 | 0 | 0 | 0 | 100 | 0 | 100 | 0 | 0 | 0 | 500 |
| 7 | التشوير: علامات إشارات المرور والاشارات الضوئية العمودية والأفقية | 1 500 | 0 | 1 500 | 400 | 0 | 400 | 300 | 0 | 300 | 0 | 0 | 0 | 300 | 0 | 300 | 0 | 0 | 0 | 2 500 |
| | المجموع الجزئي | 4 000 | 345 000 | 349 000 | 23 200 | 559 000 | 582 200 | 25 500 | 565 000 | 590 500 | 29 900 | 48 8000 | 528 800 | 11 300 | 6 000 | 5 300 | 4 800 | 6 000 | 10 800 | 2 061 700 |

**المكون رقم 2** توسيع وتقوية خدمات شبكات الماء الصالح للشرب والكهرباء والتطهير السائل

المساهمة حسب السنوات (بآلاف الدراهم)

| | المشاريع | 2022 | | | 2023 | | | 2024 | | | 2025 | | | 2026 | | | 2027 | | | المجموع العام |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| | | ج دار بوعزة | الشركاء المحتملون | المجموع | ج دار بوعزة | الشركاء المحتملون | المجموع | ج دار بوعزة | الشركاء المحتملون | المجموع | ج دار بوعزة | الشركاء المحتملون | المجموع | ج دار بوعزة | الشركاء المحتملون | المجموع | ج دار بوعزة | الشركاء المحتملون | المجموع | |
| 8 | الدراسات التقنية | 0 | 0 | 0 | 400 | 0 | 400 | 400 | 0 | 400 | 300 | 0 | 300 | 300 | 0 | 300 | 300 | 0 | 300 | 1 700 |
| 9 | تدبير وصيانة وتوسيع شبكة الإنارة العمومية | 5 000 | 0 | 5 000 | 2 000 | 1 000 | 1 000 | 1 000 | 0 | 1 000 | 1 000 | 0 | 1 000 | 2 000 | 0 | 2 000 | 800 | 0 | 800 | 11 800 |
| 10 | تقوية وتوسيع شبكه الماء الصالح للشرب | 500 | 0 | 500 | 2 000 | 1 000 | 1 000 | 2 000 | 1 000 | 1 000 | 1 500 | 500 | 1 000 | 1 300 | 500 | 800 | 1 300 | 500 | 800 | 8 600 |
| 11 | توسيع شبكة الصرف الصحي | 0 | 0 | 0 | 0 | 0 | 0 | 0 | 0 | 0 | 10 000 | 10 000 | 20 000 | 10 000 | 10 000 | 20 000 | 5 000 | 5 000 | 10 000 | 50 000 |
| | المجموع الجزئي | 5 500 | 0 | 5 500 | 4 400 | 2 000 | 2 400 | 3 400 | 1 000 | 2 400 | 22 800 | 10 500 | 12 300 | 23 600 | 10 500 | 13 100 | 6 900 | 5 500 | 12 400 | 72 100 |

**البرنامج الثاني** تقوية وتحسين الولوج للعرض الاجتماعي والتربوي والتكويني والرياضي والشبابي والثقافي

**المكون رقم 3** دعم ومواكبة المشاريع الاجتماعية للجمعيات والمؤسسات الاجتماعية

المساهمة حسب السنوات (بآلاف الدراهم)

| | المشاريع | 2022 | | | 2023 | | | 2024 | | | 2025 | | | 2026 | | | 2027 | | | المجموع العام |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| | | ج دار بوعزة | الشركاء المحتملون | المجموع | ج دار بوعزة | الشركاء المحتملون | المجموع | ج دار بوعزة | الشركاء المحتملون | المجموع | ج دار بوعزة | الشركاء المحتملون | المجموع | ج دار بوعزة | الشركاء المحتملون | المجموع | ج دار بوعزة | الشركاء المحتملون | المجموع | |
| 12 | الدراسات التقنية والعامة | 0 | 0 | 0 | 200 | 0 | 200 | 200 | 0 | 200 | 200 | 0 | 200 | 200 | 0 | 200 | 0 | 0 | 0 | 800 |
| 13 | المساهمة في مشروع إحداث مركز الوساطة الاجتماعية لفائدة الأشخاص في وضعية هشاشة | 0 | 0 | 0 | 0 | 0 | 0 | 300 | 400 | 700 | 0 | 0 | 0 | 0 | 0 | 0 | 0 | 0 | 0 | 700 |
| 14 | إحداث مركز لتقوية قدرات النساء في وضعية صعبة | 0 | 0 | 0 | 300 | 500 | 800 | 0 | 0 | 0 | 0 | 0 | 0 | 0 | 0 | 0 | 0 | 0 | 0 | 800 |
| 15 | اقتناء حافلة مجهزة بالولوجيات لذوي الاحتياجات الخاصة | 0 | 0 | 0 | 0 | 0 | 0 | 0 | 0 | 0 | 0 | 0 | 0 | 300 | 300 | 600 | 0 | 0 | 0 | 600 |
| 16 | دعم ومواكبة المشاريع الاجتماعية للمبادرة الوطنية للتنمية البشرية وللجمعيات والمؤسسات الاجتماعية | 5 000 | 0 | 5 000 | 1 000 | 500 | 1 500 | 1 000 | 500 | 1 500 | 1 000 | 500 | 1 500 | 1 000 | 500 | 1 500 | 1 000 | 500 | 1 500 | 12 500 |
| | المجموع الجزئي | 5 000 | 0 | 5 000 | 1 500 | 1 000 | 2 500 | 1 500 | 900 | 2 400 | 1 200 | 500 | 1 700 | 1 500 | 800 | 2 300 | 1 000 | 500 | 1 500 | 15 400 |

**المكون رقم 4** تحسين العرض التعليمي والتكويني والرفع من نسبة التمدرس ومحاربة الهدر المدرسي

المساهمة حسب السنوات (بآلاف الدراهم)

| | المشاريع | 2022 | | | 2023 | | | 2024 | | | 2025 | | | 2026 | | | 2027 | | | المجموع العام |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| | | ج دار بوعزة | الشركاء المحتملون | المجموع | ج دار بوعزة | الشركاء المحتملون | المجموع | ج دار بوعزة | الشركاء المحتملون | المجموع | ج دار بوعزة | الشركاء المحتملون | المجموع | ج دار بوعزة | الشركاء المحتملون | المجموع | ج دار بوعزة | الشركاء المحتملون | المجموع | |
| 17 | المساهمة في صيانة وتأهيل المؤسسات والمرافق التعليمية | 0 | 400 | 400 | 400 | 400 | 800 | 300 | 400 | 700 | 0 | 0 | 0 | 400 | 400 | 800 | 400 | 400 | 800 | 3 500 |
| 18 | اقتناء حافلات النقل المدرسي | 0 | 0 | 0 | 0 | 400 | 400 | 0 | 400 | 400 | 0 | 400 | 400 | 0 | 400 | 400 | 0 | 400 | 400 | 2 000 |
| 19 | المساهمة في إحداث 30 حجرة للتعليم الأولي | 0 | 0 | 0 | 400 | 200 | 600 | 300 | 200 | 500 | 400 | 200 | 600 | 300 | 200 | 500 | 0 | 0 | 0 | 2 200 |
| 20 | إحداث مركز للتكوين المهني | 0 | 0 | 0 | 0 | 0 | 0 | 0 | 0 | 0 | 500 | 1 000 | 1 500 | 400 | 400 | 800 | 0 | 0 | 0 | 2 300 |
| | المجموع الجزئي | 0 | 400 | 400 | 800 | 1 000 | 1 800 | 600 | 1 000 | 1 600 | 900 | 1 600 | 2 500 | 1 100 | 1 400 | 2 500 | 400 | 800 | 1 200 | 3 500 |

**المكون رقم 5** تنشيط برامج الرياضة والترفيه والألعاب

المساهمة حسب السنوات (بآلاف الدراهم)

| | المشاريع | 2022 | | | 2023 | | | 2024 | | | 2025 | | | 2026 | | | 2027 | | | المجموع العام |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| | | ج دار بوعزة | الشركاء المحتملون | المجموع | ج دار بوعزة | الشركاء المحتملون | المجموع | ج دار بوعزة | الشركاء المحتملون | المجموع | ج دار بوعزة | الشركاء المحتملون | المجموع | ج دار بوعزة | الشركاء المحتملون | المجموع | ج دار بوعزة | الشركاء المحتملون | المجموع | |
| 21 | الدراسات والمساعدات التقنية الخاصة بالملاعب الرياضية | 300 | 0 | 300 | 300 | 0 | 300 | 300 | 0 | 300 | 300 | 0 | 300 | 300 | 0 | 300 | 0 | 0 | 0 | 1 500 |
| 22 | بناء ملاعب للقرب | 3 000 | 0 | 3 000 | 1 400 | 600 | 2 000 | 1 400 | 600 | 2 000 | 700 | 300 | 1 000 | 1 400 | 600 | 2 000 | 1 400 | 600 | 2 000 | 12 000 |
| 23 | إحداث قاعة للرياضات | 0 | 0 | 0 | 500 | 1 500 | 2 000 | 0 | 0 | 0 | 0 | 0 | 0 | 0 | 0 | 0 | 0 | 0 | 0 | 2 000 |
| 24 | إحداث فضاء للترفيه والألعاب للأطفال | 0 | 0 | 0 | 0 | 0 | 0 | 0 | 0 | 0 | 1 500 | 2 500 | 4 000 | 1 500 | 2 500 | 4 000 | 0 | 0 | 0 | 8 000 |
| | المجموع الجزئي | 3 300 | 3 300 | 3 300 | 3 300 | 3 300 | 3 300 | 3 300 | 3 300 | 3 300 | 3 300 | 3 300 | 3 300 | 3 300 | 3 300 | 3 300 | 3 300 | 3 300 | 3 300 | 23 500 |

**المكون رقم 6** تحسين وتجويد الخدمات الصحية

المساهمة حسب السنوات (بآلاف الدراهم)

| | المشاريع | 2022 | | | 2023 | | | 2024 | | | 2025 | | | 2026 | | | 2027 | | | المجموع العام |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| | | ج دار بوعزة | الشركاء المحتملون | المجموع | ج دار بوعزة | الشركاء المحتملون | المجموع | ج دار بوعزة | الشركاء المحتملون | المجموع | ج دار بوعزة | الشركاء المحتملون | المجموع | ج دار بوعزة | الشركاء المحتملون | المجموع | ج دار بوعزة | الشركاء المحتملون | المجموع | |
| 25 | المساهمة في صيانة وتأهيل المراكز الصحية | 0 | 0 | 0 | 500 | 0 | 500 | 500 | 0 | 500 | 0 | 0 | 0 | 500 | 0 | 500 | 0 | 0 | 0 | 1 500 |
| 26 | اقتناء سيارات للإسعاف | 800 | 0 | 800 | 400 | 0 | 400 | 350 | 350 | 0 | 400 | 400 | 0 | 0 | 0 | 0 | 0 | 350 | 350 | 2 300 |
| 27 | اقتناء الأدوية الخاصة بالأمراض المزمنة | 200 | 0 | 200 | 200 | 0 | 200 | 200 | 0 | 200 | 200 | 0 | 200 | 200 | 0 | 200 | 200 | 0 | 200 | 1 200 |
| 28 | دعم مركز حفظ الصحة | 0 | 0 | 0 | 400 | 200 | 200 | 400 | 200 | 200 | 200 | 0 | 200 | 200 | 0 | 200 | 200 | 0 | 200 | 1 400 |
| 29 | اقتناء المبيدات والمعقمات ( حفظ الصحة) | 200 | 200 | 400 | 200 | 0 | 200 | 200 | 0 | 200 | 200 | 0 | 200 | 200 | 0 | 200 | 200 | 0 | 200 | 1 400 |
| | المجموع الجزئي | 1 200 | 200 | 1 400 | 1 500 | 200 | 1 700 | 1 100 | 550 | 1 650 | 600 | 400 | 1 000 | 1 100 | 0 | 1 100 | 600 | 350 | 950 | 7 800 |

**المكون رقم 7** تأهيل الشأن الثقافي وتنظيم المهرجان السنوي والإعداد للمناسبات

المساهمة حسب السنوات (بآلاف الدراهم)

| | المشاريع | 2022 | | | 2023 | | | 2024 | | | 2025 | | | 2026 | | | 2027 | | | المجموع العام |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| | | ج دار بوعزة | الشركاء المحتملون | المجموع | ج دار بوعزة | الشركاء المحتملون | المجموع | ج دار بوعزة | الشركاء المحتملون | المجموع | ج دار بوعزة | الشركاء المحتملون | المجموع | ج دار بوعزة | الشركاء المحتملون | المجموع | ج دار بوعزة | الشركاء المحتملون | المجموع | |
| 30 | تجهيز الخزانات الجماعية | 600 | 0 | 600 | 0 | 0 | 0 | 0 | 0 | 0 | 200 | 0 | 200 | 0 | 0 | 0 | 200 | 0 | 200 | 1 000 |
| 31 | إحداث مركب ثقافي | 2 500 | 0 | 2 500 | 500 | 500 | 1 000 | 0 | 0 | 0 | 0 | 0 | 0 | 0 | 0 | 0 | 0 | 0 | 0 | 3 500 |
| 32 | تنظيم المهرجان السنوي للترويج ولإنعاش الاقتصاد المحلي | 0 | 0 | 0 | 500 | 0 | 500 | 500 | 0 | 500 | 500 | 0 | 500 | 500 | 0 | 500 | 500 | 0 | 500 | 2 500 |
| 33 | اقتناء عتاد التزيين والحفلات | 430 | 0 | 430 | 200 | 0 | 200 | 200 | 0 | 200 | 100 | 0 | 100 | 200 | 0 | 200 | 100 | 0 | 100 | 1 230 |
| | المجموع الجزئي | 3 530 | 0 | 3 530 | 1 200 | 500 | 1 700 | 700 | 0 | 700 | 800 | 0 | 800 | 700 | 0 | 700 | 800 | 0 | 800 | 8 230 |

**المكون رقم 8** تسوير وصيانة المقابر

المساهمة حسب السنوات (بآلاف الدراهم)

| | المشاريع | 2022 | | | 2023 | | | 2024 | | | 2025 | | | 2026 | | | 2027 | | | المجموع العام |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| | | ج دار بوعزة | الشركاء المحتملون | المجموع | ج دار بوعزة | الشركاء المحتملون | المجموع | ج دار بوعزة | الشركاء المحتملون | المجموع | ج دار بوعزة | الشركاء المحتملون | المجموع | ج دار بوعزة | الشركاء المحتملون | المجموع | ج دار بوعزة | الشركاء المحتملون | المجموع | |
| 34 | تسوير وصيانة المقابر | 1 000 | 0 | 1 000 | 0 | 0 | 0 | 200 | 0 | 200 | 150 | 0 | 150 | 150 | 0 | 150 | 400 | 0 | 400 | 1 900 |
| | المجموع الجزئي | 1 000 | 0 | 1 000 | 0 | 0 | 0 | 200 | 0 | 200 | 150 | 0 | 150 | 150 | 0 | 150 | 400 | 0 | 400 | 1 900 |

**البرنامج الثالث** تشجيع الاستثمار والنهوض بالقطاع التجاري وتأهيل البنيات التحتية السياحية

**المكون رقم 9** تطوير وتنظيم القطاع التجاري والحرفي

المساهمة حسب السنوات (بآلاف الدراهم)

| | المشاريع | 2022 | | | 2023 | | | 2024 | | | 2025 | | | 2026 | | | 2027 | | | المجموع العام |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| | | ج دار بوعزة | الشركاء المحتملون | المجموع | ج دار بوعزة | الشركاء المحتملون | المجموع | ج دار بوعزة | الشركاء المحتملون | المجموع | ج دار بوعزة | الشركاء المحتملون | المجموع | ج دار بوعزة | الشركاء المحتملون | المجموع | ج دار بوعزة | الشركاء المحتملون | المجموع | |
| 35 | الدراسات والمساعدات التقنية | 0 | 0 | 0 | 400 | 0 | 400 | 0 | 0 | 0 | 0 | 0 | 0 | 300 | 0 | 300 | 0 | 0 | 0 | 700 |
| 36 | أشغال التهيئة للمركز التجاري لدار بوعزة ( تتمة الأشغال ) | 410 | 0 | 410 | 300 | 0 | 300 | 0 | 0 | 0 | 0 | 0 | 0 | 0 | 0 | 0 | 0 | 0 | 0 | 710 |
| 37 | إحداث أسواق تجارية للقرب | 0 | 0 | 0 | 6 000 | 3 000 | 3 000 | 2 500 | 500 | 2 000 | 0 | 0 | 0 | 0 | 0 | 0 | 2 500 | 500 | 2 000 | 11 000 |
| | المجموع الجزئي | 410 | 0 | 410 | 6 700 | 3 000 | 3 700 | 2 500 | 500 | 2 000 | 0 | 0 | 0 | 300 | 0 | 300 | 2 500 | 500 | 2 000 | 12 410 |

**المكون رقم 10** تأهيل وهيكلة البنيات التحتية السياحية

المساهمة حسب السنوات (بآلاف الدراهم)

| | المشاريع | 2022 | | | 2023 | | | 2024 | | | 2025 | | | 2026 | | | 2027 | | | المجموع العام |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| | | ج دار بوعزة | الشركاء المحتملون | المجموع | ج دار بوعزة | الشركاء المحتملون | المجموع | ج دار بوعزة | الشركاء المحتملون | المجموع | ج دار بوعزة | الشركاء المحتملون | المجموع | ج دار بوعزة | الشركاء المحتملون | المجموع | ج دار بوعزة | الشركاء المحتملون | المجموع | |
| 38 | الدراسات والمساعدات التقنية | 0 | 0 | 0 | 0 | 0 | 0 | 500 | 0 | 500 | 0 | 0 | 0 | 500 | 0 | 500 | 0 | 0 | 0 | 1 000 |
| 39 | تأهيل وهيكلة البنيات التحتية السياحية | 0 | 0 | 0 | 0 | 0 | 0 | 60 000 | 50 000 | 10 000 | 0 | 0 | 0 | 60 000 | 50 000 | 10 000 | 0 | 0 | 0 | 120 000 |
| | المجموع الجزئي | 0 | 0 | 0 | 0 | 0 | 0 | 60 500 | 50 000 | 10 500 | 0 | 0 | 0 | 60 500 | 50 000 | 10 500 | 0 | 0 | 0 | 121 000 |

**البرنامج الرابع** النهوض بالتعمير والمحافظة على البيئة والتنمية المستدامة

**المكون رقم 11** تدبير النفايات الصلبة والمساحات الخضراء والمحافظة على البيئة والغابات

المساهمة حسب السنوات (بآلاف الدراهم)

| | المشاريع | 2022 | | | 2023 | | | 2024 | | | 2025 | | | 2026 | | | 2027 | | | المجموع العام |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| | | ج دار بوعزة | الشركاء المحتملون | المجموع | ج دار بوعزة | الشركاء المحتملون | المجموع | ج دار بوعزة | الشركاء المحتملون | المجموع | ج دار بوعزة | الشركاء المحتملون | المجموع | ج دار بوعزة | الشركاء المحتملون | المجموع | ج دار بوعزة | الشركاء المحتملون | المجموع | |
| 40 | تدبير النفايات الصلبة | 20 000 | 0 | 20 000 | 20 000 | 0 | 20 000 | 20 000 | 0 | 20 000 | 20 000 | 0 | 20 000 | 20 000 | 0 | 20 000 | 20 000 | 0 | 20 000 | 120 000 |
| 41 | توسيع وتجويد شبكة الصرف الصحي | 0 | 0 | 0 | 0 | 0 | 0 | 0 | 0 | 0 | 10 000 | 10 000 | 20 000 | 10 000 | 10 000 | 20 000 | 5 000 | 5 000 | 10 000 | 50 000 |
| 42 | تهيئة وصيانة المناطق الخضراء بالجماعة | 3 000 | 0 | 3 000 | 600 | 0 | 600 | 600 | 0 | 600 | 600 | 0 | 600 | 600 | 0 | 600 | 600 | 0 | 600 | 6 000 |
| 43 | محاربة المضار ونواقل الأمراض ومكافحة الحيوانات الشاردة بتراب إقليم النواصر | 0 | 0 | 0 | 600 | 2400 | 3000 | 600 | 2400 | 3000 | 600 | 2400 | 3000 | 600 | 2400 | 3000 | 600 | 2400 | 3000 | 15000 |
| | المجموع الجزئي | 23 000 | 0 | 23 000 | 21 200 | 2 400 | 23 600 | 21 200 | 2 400 | 23 600 | 31 200 | 12 400 | 43 600 | 31 200 | 12 400 | 43 600 | 26 200 | 7 400 | 33 600 | 191 000 |

**المكون رقم 12** تحيين تصميم التهيئة وتسوية وضعيات الوعاء العقاري للجماعة

المساهمة حسب السنوات (بآلاف الدراهم)

| | المشاريع | 2022 | | | 2023 | | | 2024 | | | 2025 | | | 2026 | | | 2027 | | | المجموع العام |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| | | ج دار بوعزة | الشركاء المحتملون | المجموع | ج دار بوعزة | الشركاء المحتملون | المجموع | ج دار بوعزة | الشركاء المحتملون | المجموع | ج دار بوعزة | الشركاء المحتملون | المجموع | ج دار بوعزة | الشركاء المحتملون | المجموع | ج دار بوعزة | الشركاء المحتملون | المجموع | |
| 44 | اقتناء العقارات | 1 123 | 0 | 1 123 | 1 000 | 0 | 1 000 | 1 000 | 0 | 1 000 | 1 000 | 0 | 1 000 | 1 000 | 0 | 1 000 | 1 000 | 0 | 1 000 | 6 123 |
| 45 | تعديل تصميم التهيئة لدى الجهات الإدارية المختصة (الدراسات التقنية والقانونية) | 0 | 0 | 0 | 500 | 0 | 500 | 0 | 0 | 0 | 0 | 0 | 0 | 0 | 0 | 0 | 0 | 0 | 0 | 500 |
| 46 | تسوية وضعية ملفات الوعاء العقاري للجماعة (الدراسات الطبوغرافية والقانونية) | 0 | 0 | 0 | 300 | 0 | 300 | 300 | 0 | 300 | 300 | 0 | 300 | 300 | 0 | 300 | 0 | 0 | 0 | 1 200 |
| | المجموع الجزئي | 1 123 | 0 | 1 123 | 1 800 | 0 | 1 800 | 1 300 | 0 | 1 300 | 1 300 | 0 | 1 300 | 1 300 | 0 | 1 300 | 1 000 | 0 | 1 000 | 7 823 |

**البرنامج الخامس** تنظيم وتحسين خدمات النقل والتنقل بين المكونات المجالية للجماعة ومحيطها الإقليمي والجهوي

**المكون رقم 13** تنظيم وتدبير خدمات النقل بين المكونات المجالية للجماعة ومحيطها الإقليمي والجهوي

المساهمة حسب السنوات (بآلاف الدراهم)

| | المشاريع | 2022 | | | 2023 | | | 2024 | | | 2025 | | | 2026 | | | 2027 | | | المجموع العام |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| | | ج دار بوعزة | الشركاء المحتملون | المجموع | ج دار بوعزة | الشركاء المحتملون | المجموع | ج دار بوعزة | الشركاء المحتملون | المجموع | ج دار بوعزة | الشركاء المحتملون | المجموع | ج دار بوعزة | الشركاء المحتملون | المجموع | ج دار بوعزة | الشركاء المحتملون | المجموع | |
| 47 | الدراسات والمساعدات التقنية | 0 | 0 | 0 | 200 | 0 | 200 | 0 | 0 | 0 | 0 | 0 | 0 | 200 | 0 | 200 | 0 | 0 | 0 | 400 |
| 48 | مواقف السيارات: التهيئة والتنظيم والتدبير | 0 | 0 | 0 | 0 | 0 | 0 | 300 | 0 | 300 | 0 | 0 | 0 | 0 | 0 | 0 | 0 | 0 | 0 | 300 |
| 49 | دعم النقل والتنقل بين المكونات المجالية للجماعة ومحيطها الإقليمي والجهوي | 0 | 0 | 0 | 2 500 | 0 | 2 500 | 2 500 | 0 | 2 500 | 2 500 | 0 | 2 500 | 2 500 | 0 | 2 500 | 2 500 | 0 | 2 500 | 12 500 |
| 50 | تهيئة وتنظيم وتدبير محطات الطاكسيات | 0 | 0 | 0 | 250 | 0 | 250 | 0 | 0 | 0 | 200 | 0 | 200 | 200 | 0 | 200 | 0 | 0 | 0 | 650 |
| | المجموع الجزئي | 0 | 0 | 0 | 2 950 | 0 | 2 950 | 2 800 | 0 | 2 800 | 2 700 | 0 | 2 700 | 2 900 | 0 | 2 900 | 2 500 | 0 | 2 500 | 13 850 |

**البرنامج السادس** تقوية القدرات وتطوير التدبير اللا مادي وتعزيز آليات وأدوات الحكامة

**المكون رقم 14** عصرنة ورقمنة تدبير المصالح الإدارية للجماعة وتطوير الخدمات عن بعد

المساهمة حسب السنوات (بآلاف الدراهم)

| | المشاريع | 2022 | | | 2023 | | | 2024 | | | 2025 | | | 2026 | | | 2027 | | | المجموع العام |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| | | ج دار بوعزة | الشركاء المحتملون | المجموع | ج دار بوعزة | الشركاء المحتملون | المجموع | ج دار بوعزة | الشركاء المحتملون | المجموع | ج دار بوعزة | الشركاء المحتملون | المجموع | ج دار بوعزة | الشركاء المحتملون | المجموع | ج دار بوعزة | الشركاء المحتملون | المجموع | |
| 51 | تحيين وتطوير النظام المعلوماتي الخاص بمصلحة الحالة المدنية | 0 | 0 | 0 | 0 | 0 | 0 | 200 | 0 | 200 | 0 | 0 | 0 | 200 | 0 | 200 | 0 | 0 | 0 | 400 |
| 52 | تطوير الموقع الإلكتروني وإحداث منصة للتدبير اللامادي لخدمات المرتفقين | 0 | 0 | 0 | 500 | 0 | 500 | 350 | 0 | 350 | 0 | 0 | 0 | 200 | 0 | 200 | 0 | 0 | 0 | 1 050 |
| 53 | تنظيم الشبكة المعلوماتية بين مصالح الجماعة وملحقاتها | 0 | 0 | 0 | 450 | 0 | 450 | 0 | 0 | 0 | 0 | 0 | 0 | 0 | 0 | 0 | 150 | 0 | 150 | 600 |
| | المجموع الجزئي | 0 | 0 | 0 | 950 | 0 | 950 | 550 | 0 | 550 | 0 | 0 | 0 | 400 | 0 | 400 | 150 | 0 | 150 | 2 050 |

**المكون رقم 15 تعزيز أسطول عتاد وآليات الجماعة وتحديث التجهيزات والمعدات التقنية**

المساهمة حسب السنوات (بآلاف الدراهم)

| | المشاريع | 2022 | | | 2023 | | | 2024 | | | 2025 | | | 2026 | | | 2027 | | | المجموع العام |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| | | ج دار بوعزة | الشركاء المحتملون | المجموع | ج دار بوعزة | الشركاء المحتملون | المجموع | ج دار بوعزة | الشركاء المحتملون | المجموع | ج دار بوعزة | الشركاء المحتملون | المجموع | ج دار بوعزة | الشركاء المحتملون | المجموع | ج دار بوعزة | الشركاء المحتملون | المجموع | |
| 54 | اقتناء معدات تقنية ومعلوماتية | 600 | 0 | 600 | 400 | 0 | 400 | 0 | 0 | 0 | 400 | 0 | 400 | 200 | 0 | 200 | 150 | 0 | 150 | 1 750 |
| 55 | اقتناء تجهيزات المكتب | 310 | 0 | 310 | 300 | 0 | 300 | 300 | 0 | 300 | 100 | 0 | 100 | 100 | 0 | 100 | 100 | 0 | 100 | 1 210 |
| 56 | تعزيز الأسطول : اقتناء آليات التدخل | 1 200 | 0 | 1 200 | 600 | 0 | 600 | 0 | 0 | 0 | 600 | 0 | 600 | 600 | 0 | 600 | 0 | 0 | 0 | 3 000 |
| 57 | اقتناء مضخات لتصريف المياه | 0 | 0 | 0 | 250 | 0 | 250 | 0 | 0 | 0 | 150 | 0 | 150 | 0 | 0 | 0 | 0 | 0 | 0 | 400 |
| 58 | اقتناء سيارات المصلحة | 1 400 | 0 | 1 400 | 250 | 0 | 250 | 200 | 0 | 200 | 0 | 0 | 0 | 0 | 0 | 0 | 220 | 0 | 220 | 2 070 |
| | المجموع الجزئي | 3 510 | 0 | 3 510 | 1 800 | 0 | 1 800 | 500 | 0 | 500 | 1 250 | 0 | 1 250 | 900 | 0 | 900 | 470 | 0 | 470 | 8 430 |

**المكون رقم 16 انجاز وتحيين الدراسات ومواكبة البرامج وتقوية القدرات**

المساهمة حسب السنوات (بآلاف الدراهم)

| | المشاريع | 2022 | | | 2023 | | | 2024 | | | 2025 | | | 2026 | | | 2027 | | | المجموع العام |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| | | ج دار بوعزة | الشركاء المحتملون | المجموع | ج دار بوعزة | الشركاء المحتملون | المجموع | ج دار بوعزة | الشركاء المحتملون | المجموع | ج دار بوعزة | الشركاء المحتملون | المجموع | ج دار بوعزة | الشركاء المحتملون | المجموع | ج دار بوعزة | الشركاء المحتملون | المجموع | |
| 59 | انجاز دراسة حول برنامج عمل الجماعة | 180 | 0 | 180 | 0 | 0 | 0 | 0 | 0 | 0 | 0 | 0 | 0 | 0 | 0 | 0 | 0 | 0 | 0 | 180 |
| 60 | انجاز دراسات لتقييم وتحيين برنامج عمل الجماعة لتحيين برنامج العمل | 0 | 0 | 0 | 200 | 0 | 200 | 200 | 0 | 200 | 0 | 0 | 0 | 200 | 0 | 200 | 200 | 0 | 200 | 800 |
| 61 | تكوين الأطر الإدارية والتقنية للجماعة | 0 | 0 | 0 | 200 | 0 | 200 | 0 | 0 | 0 | 200 | 0 | 200 | 0 | 0 | 0 | 0 | 0 | 0 | 400 |
| | المجموع الجزئي | 180 | 0 | 180 | 400 | 0 | 400 | 200 | 0 | 200 | 200 | 0 | 200 | 200 | 0 | 200 | 200 | 0 | 200 | 1 380 |

المادة الثالث

يتولى رئيس جماعة دار بوعزة تنفيذ برنامج عمل الجماعة عملا بمقتضيات المادة 4 من القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات. وكذا المصالح التقنية ولإدارية بالجماعة كل في مجال اختصاصه.

المادة الرابعة

يصبح مقرر مجلس جماعة دار بوعزة المتعلق ببرنامج عمل الجماعة قابلا للتنفيذ بعد التأشير عليه من طرف السيد عامل إقليم النواصر عملا بأحكام المادة 118 من القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات..

المادة الخامسة

يمكن تحيين برنامج عمل الجماعة ابتداء من السنة الثالثة من دخوله حيز التنفيذ وفق المسطرة المتبعة في إعداده.

دار بوعزة في 23 يناير 2023

الإمضاء: رئيس المجلس الجماعي، هشام غفير

النواصر في.....

الإمضاء: عامل الإقليم، عبد الله شاطر

## قرارات التفويض

### التفويض في المهام والإمضاء

### قرار لرئيس المجلس الجماعي لبني تسيريس رقم 02 بتاريخ 10 يناير 2023 يقضي بالتفويض في مهام الشرطة الإدارية

إن رئيس مجلس جماعة بني تسيريس؛

-بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 رمضان 1436 (7يوليو2015) وخاصة الفقرة الثانية من المادة 103 منه؛

- وبمقتضى دورية السيد وزير الداخلية بتاريخ 24 شتنبر 2021 حول الإجراءات الخاصة بتفويض إمضاء صلاحيات رئيس مجلس الجماعة؛

قرر ما يلي:

الفصل الأول

يفوض للسيد عبدالفتاح شوفة بصفته النائب الأول لرئيس المجلس الجماعي لبني تسيريس، في مهام الشرطة الإدارية المنصوص عليها في المادة 100 من القانون التنظيمي المذكور أعلاه و المحددة في:

- منح رخص احتلال الملك العمومي دون إقامة بناء وذلك طبق الشروط والمساطر المنصوص عليها في القوانين والأنظمة الجاري بها العمل،
- منح رخص استغلال المؤسسات المضرة أو المزعجة او الخطيرة التي تدخل في صلاحياته ومراقبتها طبقا للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل؛
- تنظيم الأنشطة التجارية والحرفية والصناعية غير المنظمة التي من شأنها أن تمس بالوقاية الصحية والنظافة وسلامة المرور والسكينة العمومية أو تضر بالبيئة والمساهمة في مراقبتها،
- التوقيع على الرخص الاقتصادية والتجارية والحرفية المستخرجة من منظومة رخص طبقا للنصوص التشريعية والأنظمة الجاري بها العمل،
- مراقبة محلات بيع العقاقير والبقالة ومحلات الحلاقة وبيع العطور، وبصورة عامة كل الأماكن التي يمكن أن تصنع أو تخزن أو تباع فيها مواد خطيرة.
- التوقيع على جميع المراسلات الإدارية المتعلقة بمجال التفويض،

الفصل الثاني

يتحمل السيد عبد الفتاح شوفة جميع مسؤولياته كاملة عن المهام المفوض له فيها، ويتحمل فيها كامل المسؤولية عن كل ما ينتج عنه من آثار قانونية عن إمضائه.

الفصل الثالث

يتم العمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ توقيعه،

الفصل الرابع

يعهد للمفوض إليه التقيد بما ورد في هذا القرار الذي يبقى ساري المفعول الى غاية صدور ما يلغيه،

وحرر ببني تسيريس في 10 يناير 2023

إمضاء: رئيس المجلس الجماعي، غانم القمري.

---

### تفويض مهام الحالة المدنية

### قرار لرئيس جماعة أولاد احسين عدد 2023/1 بتاريخ 02 فبراير 2023 يقضى بتفويض مهام ضابط الحالة المدنية

إن رئيس جماعة أولاد احسين ؛

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 (7 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات وخاصة المادة 102 منه؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.02.239 الصادر في 25 رجب 1423 (3 اكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 37.99 المتعلق بالحالة المدنية و خاصة الفقرة الثانية من المادة الخامسة منه؛

وبناء على المرسوم التطبيقي رقم 2.99.66 الصادر في 2 شعبان 1423 (9 أكتوبر 2002) بتطبيق القانون رقم 37.99 المؤرخ في 25 رجب 1423 (3 أكتوبر 2002 ) وخاصة المادة الأولى منه؛

يقرر ما يلي:

فصل فريد :

ابتداء من 02 فبراير 2023 يعين السيد محمد النجمي؛

مساعد تقني من الدرجة الثانية السلم 6؛

المرسم والمزاول مهامه بمصالح جماعة أولاد احسين؛

في مهمة ضابط الحالة المدنية بالتفويض بمكتب الحالة المدنية لجماعة أولاد احسين الذي يقع مقره بإدارة الجماعة بسبت الذويب ليقوم بهذه المهمة مقامي وبالمشاركة معي.

أولاد احسين في 02 فبراير 2023

الإمضاء: رئيس جماعة أولاد احسين، الهواري الحمراوي

اطلع ووافق عليه المفوض له

---

**قرار لرئيس المجلس الجماعي لزاوية القواسم رقم 05 بتاريخ 17 فبراير 2023 يتعلق بالتفويض في مهام ضابط الحالة المدنية وإمضاء جميع الشواهد الإدارية الصادرة عن مكتب الحالة المدنية.**

إن رئيس المجلس الجماعي لزاوية القواسم ضابط الحالة المدنية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 (7 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات وخاصة المادة 102 منه.

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.02.239 الصادر في 25 رجب 1423 (3 اكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 37.99 المتعلق بالحالة المدنية و خاصة الفقرة الثانية من المادة الخامسة منه.

وبناء على المرسوم التطبيقي رقم 2.99.66 الصادر في 2 شعبان 1423 (9 أكتوبر 2002) بتطبيق القانون رقم 37.99 المؤرخ في 25 رجب 1423 (3 أكتوبر 2002 ) وخاصة المادة الأولى منه.

بناء على محضر انتخاب رئيس المجلس الجماعي لزاوية القواسم و نوابه بتاريخ 23 شتنبر 2021.

يقرر ما يلى:

المادة الأولى

يفوض للسيدة : فاطنة الحريري

النائبة الرابعة لرئيس المجلس الجماعي لزاوية القواسم، القيام بمهام ضابط الحالة المدنية و إمضاء جميع الشواهد الإدارية الصادرة عن مكتب الحالة المدنية الذي يقع مقره بجماعة زاوية القواسم، وذلك لتقوم بهذه المهمة مقامي و بالمشاركة معي.

المادة الثانية

يسري مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ التوقيع .

حرر بزاوية القواسم في 17 فبراير 2023

إمضاء: رئيس المجلس الجماعي، سعيد بالكَزار

---

**قرار لرئيس المجلس الجماعي للبروج رقم 2023/2 لتاريخ 03 مارس 2023 يتعلق بتفويض مهام ضابط الحالة المدنية**

إن رئيس المجلس الجماعي للبروج ،ضابط الحالة المدنية بالبروج،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 صادر في 20 رمضان 1436 ( 7 يوليوز 2015 ) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات وخاصة المادة 102 منه.

يقرر ما يلي:

فصل فريد:

يعين السيد: اسماعيل الطالبي

متصرف ممتاز خارج السلم المرسم والعامل بمصالح جماعة البروج ،

ضابطا للحالة المدنية بالتفويض بمكتب الحالة المدنية الذي يقع مقره بالبروج ليقوم بهذه المهمة مقامي وبالمشاركة معي ابتداء من تاريخ تحرير هذا القرار.

حرر بالبروج في 03 مارس 2023

الإمضاء: رئيس المجلس الجماعي ، محمد عمار

---

**قرار لرئيس المجلس الجماعي للبروج رقم 2023/4 بتاريخ 03 مارس 2023 يتعلق بتفويض مهام ضابط الحالة المدنية**

إن رئيس المجلس الجماعي للبروج، ضابط الحالة المدنية بالبروج،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 صادر في 20 رمضان 1436 ( 7 يوليوز 2015 ) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات وخاصة المادة 102 منه.

يقرر ما يلي:

فصل فريد:

يعين السيد: أحمد بوخرطة

تقني من الدرجة الثانية المرسم والعامل بمصالح جماعة البروج ، ضابطا للحالة المدنية بالتفويض بمكتب الحالة المدنية الذي يقع مقره بالبروج؛

ليقوم بهذه المهمة مقامي وبالمشاركة معي ابتداء من تاريخ تحرير هذا القرار.

حرر بالبروج في 03 مارس 2023

الإمضاء: رئيس المجلس الجماعي ، محمد عمار

---

**قرار لرئيس المجلس الجماعي لبني تسيريس عد 01 بتاريخ 10 يناير 2023 يقضي بتفويض مهام ضابط الحالة المدنية والشواهد الإدارية المتعلقة بها.**

إن رئيس مجلس جماعة بني تسيريس.

بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 رمضان 1436 (7 يوليو 2015) وخاصة الفقرة الثانية من المادة 103 منه

-وبناء على القانون رقم 37.99 المتعلق بالحالة المدنية. الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.239 بتاريخ 25 رجب 1423 (03 أكتوبر 2002 ) وخاصة المادة الخامسة منه.

-وبناء على المرسوم رقم 2.99665 الصادر في 2شعبان 1423 (9اكتوبر 2002) بتنفيذ القانون 37.99 المتعلق بالحالة المدنية وخاصة المادة الأولى منه،

قرر ما يلي:

الفصل الأول:

يعين السيد: محمد القمري.

الاطار: مساعد اداري من الدرجة الثانية، المرسم والعامل بمصالح جماعة بني تسيريس مكتب الحالة المدنية الدي يقع مقره بمركز جماعة بني تسيريس، ضابطا للحالة المدنية بالتفويض بهذا المكتب ليقوم بهذه المهمة مقامي وبالمشاركة معي بما فيها التوقيع على جميع الوثائق الإدارية المرتبطة بهذا المكتب.

الفصل الثاني

يسري مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ التوقيع عليه،

الفصل الثالث

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات الترابية.

وحرر ببني تسيريس في 10 يناير 2023

إمضاء: رئيس المجلس جماعي، غانم القمري.

---

**الإشهاد على صحة الإمضاءات ومطابقة نسخ الوثائق لأصولها.**

**قرار لرئيس المجلس الجماعي لزاوية القواسم رقم 06 بتاريخ 17 فبراير 2023 يتعلق بالتفويض في الإشهاد على صحة الإمضاءات ومطابقة نسخ الوثائق لأصولها.**

إن رئيس المجلس الجماعي لزاوية القواسم ضابط الحالة المدنية؛

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 (7 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات وخاصة المادة 102 منه؛

بناء على مرسوم رقم 2.22.047 صادر في 8 ذي القعدة 1443 (8 يونيو 2022) بتحديد كيفيات الإشهاد على صحة الإمضاء من قبل الجماعات والمقاطعات؛

وبناء على المرسوم رقم 2.22.048 صادر في 8 ذي القعدة 1443 (8 يونيو 2022) بتحديد كيفيات الإشهاد على مطابقة نسخ الوثائق لأصولها؛

بناء على محضر انتخاب رئيس المجلس الجماعي لزاوية القواسم ونوابه بتاريخ 23 شتنبر 2021.

يقرر ما يلي:

المادة الأولى

يفوض للسيدة : فاطنة الحريري

النائبة الرابعة لرئيس المجلس الجماعي لزاوية القواسم، مفوضا لها للإشهاد على صحة الإمضاءات ومطابقة نسخ الوثائق لأصولها بجماعة زاوية القواسم، وذلك لتقوم بهذه المهمة مقامي وبالمشاركة معي.

المادة الثانية

يسري مفعول هذا ابتداء من تاريخ التوقيع عليه.

حرر بزاوية القواسم في 17 فبراير 2023

إمضاء: رئيس المجلس الجماعي، سعيد بالكّزار

---

**قرار لرئيس جماعة أولاد احسين عدد 2023/2 بتاريخ 02 فبراير 2023 يقضي بتفويض مهام تصحيح الإمضاء والإشهاد بمطابقة نسخ الوثائق لأصولها.**

إن رئيس جماعة أولاد احسين ؛

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 صادر في 20 رمضان 1436 (07 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات.

وبناء على المرسوم رقم 2.22.047 صادر في 8 ذي القعدة 1443 (8 يونيو (2022) بتحديد كيفيات الإشهاد على صحة الإمضاء من قبل الجماعات والمقاطعات.

وبناء على المرسوم رقم 2.22.048 صادر في 8 ذي القعدة 1443 (8 يونيو 2022) بتحديد كيفيات الإشهاد على مطابقة نسخ الوثائق لأصولها.

يقرر ما يلي:

فصل فريد:

ابتداء من 02 فبراير 2023 تسند إلى السيد محمد النجمي

مساعد تقني من الدرجة الثانية السلم 6 المرسم و المزاول مهامه بمصالح جماعة أولاد احسين.

مهمة التفويض في التوقيع على الوثائق الخاصة بتصحيح الإمضاءات والإشهاد بتطابق نسخ الوثائق لأصولها بمكتب تصحيح الإمضاء و الإشهاد بالتطابق لجماعة أولاد احسين الذي يقع مقره

بإدارة الجماعة بسبت الذويب ليقوم بهذه المهمة مقامي وبالمشاركة معي.

أولاد احسين في 02 فبراير 2023

الإمضاء: رئيس جماعة أولاد احسين، الهواري الحمراوي

اطلع ووافق عليه المفوض له

---

**قرار لرئيس المجلس الجماعي للبروج رقم 2023/3 لتاريخ 03 مارس 2023 يتعلق بتفويض مهام تصحيح الإمضاء**

إن رئيس المجلس الجماعي للبروج ،ضابط الحالة المدنية بالبروج،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 صادر في 20 رمضان 1436 ( 7 يوليوز 2015 ) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات وخاصة المادة 102 منه.

يقرر ما يلي:

فصل فريد:

يعين السيد: اسماعيل الطالبي

متصرف ممتاز خارج السلم بجماعة البروج المرسم والعامل بمصالح جماعة البروج ليقوم بمهام الإشهاد على مطابقة النسخ للأصل وتصحيح الإمضاء بالمكتب الذي يقع مقره بالبروج ليقوم بهذه المهمة مقامي وبالمشاركة معي ابتداء من تاريخ تحرير هذا القرار،

حرر بالبروج في 03 مارس 2023

الإمضاء: رئيس المجلس الجماعي ، محمد عمار

---

**قرار لرئيس المجلس الجماعي للبروج رقم 2023/5 لتاريخ 03 مارس 2023 يتعلق بتفويض مهام تصحيح الإمضاء**

إن رئيس المجلس الجماعي للبروج ،ضابط الحالة المدنية بالبروج،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 صادر في 20 رمضان 1436 ( 7 يوليوز 2015 ) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات وخاصة المادة 102 منه.

يقرر ما يلي:

فصل فريد:

يعين السيد: أحمد بوخرطة

تقني من الدرجة الثانية المرسم والعامل بمصالح جماعة البروج ليقوم بمهام الإشهاد على مطابقة النسخ للأصل وتصحيح الإمضاء بالمكتب الذي يقع مقره بالبروج ليقوم بهذه المهمة مقامي وبالمشاركة معي ابتداء من تاريخ تحرير هذا القرار،

حرر بالبروج في 03 مارس 2023

الإمضاء: رئيس المجلس الجماعي، محمد عمار

---

## جهة مراكش – آسفي

---

## المقررات والقرارات الصادرة عن مجالس الجماعات ورؤسائها

---

### قرارات التفويض

---

### التفويض في المهام والإمضاء

**قرار لرئيس المجلس الجماعي لأيت هادي عدد 2023/01 بتاريخ 20مارس 2023 يقضي بالتفويض في المهام والإمضاء.**

رئيس المجلس الجماعي لأيت هادي

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 رمضان 1436 (07 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات ولا سيما المادة 101 و102 و103منه؛

-بناء على الظهير الشريف رقم 1.92.31 صادر في 15من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) بتنفيذ القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.07.209 الصادر في 16 ذي الحجة 1428 (27 دجنبر 2007) بتنفيذ القانون رقم 39.07 بسن أحكام انتقالية فيما يتعلق ببعض الرسوم والحقوق والمساهمات والاتاوى لفائدة الجماعات المحلية.

قرر ما يلي:

الفصل الأول

يفوض للسيد: حران العربي

الصفة: النائب الاول لرئيس جماعة ايت هادي.

مهام الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة النسخ لأصولها.

الفصل الثاني

يتحمل السيد حران العربي جميع مسؤولياته كاملة عن المهام المفوضة له ويتحمل جميع الآثار القانونية عن امضائه.

الفصل الثالث

لا يجوز للسيد الرئيس المشاركة في المهام التي فوضها للسيد حران العربي إلا بعد الغاء قرار التفويض او بصفة استثنائية في حالة تعذر أو غياب مبرر.

الفصل الرابع

يعهد بتنفيذ هذا القرار إلى كل من المعني بالأمر والسيد الخازن الإقليمي لشيشاوة كل في دائرة اختصاصه.

الفصل الخامس

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات الترابية كما يعلق ويبلغ للعموم بجميع الوسائل،

الفصل السادس،

يسري مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ 01 أبريل 2023.

وحرر بأيت هادي في 20 مارس 2023

الإمضاء: رئيس المجلس الجماعي، لحسن الغازي

---

**قرار لرئيس المجلس الجماعي لأيت هادي عدد 2023/02 بتاريخ 20مارس 2023 يقضي بالتفويض في المهام والإمضاء.**

رئيس المجلس الجماعي لأيت هادي؛

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 رمضان 1436 ( 07 يوليوز 2015 ) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات ولا سيما المادة 101 و 102 و103منه؛

-بناء على الظهير الشريف رقم 1.92.31 صادر في 15من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) بتنفيذ القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.07.209 الصادر في 16 ذي الحجة 1428 ( 27 دجنبر 2007 ) بتنفيذ القانون رقم 39.07 بسن أحكام انتقالية فيما يتعلق ببعض الرسوم و الحقوق و المساهمات و الاتاوى لفائدة الجماعات المحلية.

قرر ما يلي:

الفصل الأول

- يفوض للسيد: محمد امزا

- الصفة: النائب الثاني لرئيس جماعة ايت هادي.

مهام التوقيع على جميع الوثائق و المحاضر المتعلقة بقطاع الكهرباء :

- توقيع الرخص الخاصة بالربط بالشبكة الكهربائية.
- الإشراف على لجان المعاينة الخاصة برخص الربط بالشبكة الكهربائية
- تتبع الملف المتعلق بتوسيع الشبكة الكهربائية بتراب الجماعة في جميع مراحله مع تقديم تقارير في الموضوع كلما دعت الضرورة لذلك.
- الإشراف على الانارة العمومية بتنسيق مع المصالح التقنية والاعوان الكهربائيين.

الفصل الثاني

يتحمل السيد محمد امزا جميع مسؤولياته كاملة عن المهام المفوضة له ويتحمل جميع الآثار القانونية عن امضائه.

الفصل الثالث

لا يجوز للسيد الرئيس المشاركة في المهام التي فوضها للسيد محمد امزا إلا بعد الغاء قرار التفويض او بصفة استثنائية في حالة تعذر أو غياب مبرر.

الفصل الرابع

يعهد بتنفيذ هذا القرار إلى كل من المعني بالأمر والسيد الخازن الإقليمي لشيشاوة كل في دائرة اختصاصه.

الفصل الخامس

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات الترابية كما يعلق ويبلغ للعموم بجميع الوسائل،

الفصل السادس،

يسري مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ 01 أبريل 2023.

وحرر بأيت هادي في 20 مارس 2023

الإمضاء: رئيس المجلس الجماعي، لحسن الغازي

---

**قرار لرئيس المجلس الجماعي لأيت هادي عدد 2023/03 بتاريخ 20 مارس 2023 يقضي بالتفويض في المهام والإمضاء.**

رئيس المجلس الجماعي لأيت هادي؛

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 رمضان 1436 ( 07 يوليوز 2015 ) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات ولا سيما المادة 101 و 102 و103منه؛

-بناء على الظهير الشريف رقم 1.92.31 صادر في 15من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) بتنفيذ القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.07.209 الصادر في 16 ذي الحجة 1428 ( 27 دجنبر 2007 ) بتنفيذ القانون رقم 39.07 بسن أحكام انتقالية فيما يتعلق ببعض الرسوم و الحقوق و المساهمات و الاتاوى لفائدة الجماعات المحلية؛

قرر ما يلي:

الفصل الأول

- يفوض للسيد: حسن الكوس

- الصفة: النائب الثالث لرئيس جماعة ايت هادي.

مهام التوقيع على جميع الوثائق و المحاضر المتعلقة بقطاع الماء :

- توقيع الرخص الخاصة بالربط بالشبكة المائية،
- الإشراف على لجان المعاينة الخاصة برخص الربط بالشبكة المائية،
- تتبع الملف المتعلق بتوسيع الشبكة المائية بتراب الجماعة في جميع مراحله مع تقديم تقارير في الموضوع كلما دعت الضرورة لذلك.

الفصل الثاني

يتحمل السيد حسن الكوس جميع مسؤولياته كاملة عن المهام المفوضة له و يتحمل جميع الآثار القانونية عن امضائه.

الفصل الثالث

لا يجوز للسيد الرئيس المشاركة في المهام التي فوضها للسيد حسن الكوس إلا بعد الغاء قرار التفويض او بصفة استثنائية في حالة تعذر أو غياب مبرر.

الفصل الرابع

يعهد بتنفيذ هذا القرار إلى كل من المعني بالأمر والسيد الخازن الإقليمي لشيشاوة كل في دائرة اختصاصه.

الفصل الخامس

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات الترابية كما يعلق ويبلغ للعموم بجميع الوسائل،

الفصل السادس،

يسري مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ 01 أبريل 2023.

وحرر بأيت هادي في 20 مارس 2023

الإمضاء: رئيس المجلس الجماعي، لحسن الغازي

---

**جهة درعة - تافيلالت**

---

## المقررات والقرارات الصادرة عن السلطات الإدارية

---

### قرارات عاملية

### قرار عاملي عدد 75 بتاريخ 22 مايو 2023 متعلق بتعيين وكيل المربع رقم 03 بسوق الجملة للخضر والفواكه بمدينة الرشيدية

إن والي جهة درعة - تافيلالت وعامل إقليم الرشيدية،

-بناء على الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1-75-168 بتاريخ 25 صفر 1397 15)فبراير 1977 كما تم تعديله وتتميمه بالظهير الشريف المؤرخ في 6 أكتوبر 1993 المتعلق باختصاصات السادة الولاة والعمال.

-بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 من رمضان 1436 (07 يوليو 2015 ) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات.

-بناء على الظهير الشريف رقم 1.62.008 الصادر في 02 رمضان 1381 (07 فبراير 1962) المتعلق بإسناد مهام وكلاء أسواق الجملة للخضر والفواكه بالجماعات الحضرية.

-بناء على قرار السيد وزير الداخلية المؤرخ في 22 مايو 1962 المنظم لاختصاصات الوكلاء ونظام أسواق الجملة للخضر والفواكه وأسواق السمك بالجماعات الحضرية.

-بناء على قرار وزير الداخلية المؤرخ في 05 أكتوبر 1963 المتعلق بتحديد نسبة العمولة المخولة لوكلاء أسواق الجملة للخضر والفواكه.،

-بناء على محضر اجتماع اللجنة الاستشارية المكلفة بدراسة ملفات الترشيح لمهمة وكيل بسوق الجملة للخضر والفواكه بمدينة الرشيدية، المنعقد بمقر ولاية جهة درعة- تافيلالت يوم 10 مارس 2023.

يقرر ما يلي:

الفصل الأول:

-يعين السيد ابراهيم موساوي، وكيلا بالمربع رقم 06 بسوق الجملة للخضر والفواكه لمدينة الرشيدية لمدة ثلاث سنوات تبتدئ من تاريخ التوقيع على هذا القرار.

الفصل الثاني

-يعهد إلى السيد الباشا والسيد رئيس المجلس الجماعي للرشيدية بتنفيذ مقتضيات هذا القرار كل في دائرة اختصاصه.

وحرر بالرشيدية في 22 مارس 2023

الإمضاء: والي جهة درعة-تفيلالت

وعامل إقليم الراشدية، بوشعيب يحضيه.

---

**قرار عاملي عدد 76 بتاريخ 22 مايو 2023 متعلق بتعيين وكيل المربع رقم 03 بسوق الجملة للخضر والفواكه بمدينة الرشيدية**

إن والي جهة درعة - تافيلالت وعامل إقليم الرشيدية،

-بناء على الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1-75-168 بتاريخ 25 صفر 1397 15)فبراير 1977 كما تم تعديله وتتميمه بالظهير الشريف المؤرخ في 6 أكتوبر 1993 المتعلق باختصاصات السادة الولاة والعمال.

-بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 من رمضان 1436 (07 يوليو 2015 ) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات.

- :بناء على الظهير الشريف رقم 1.62.008 الصادر في 02 رمضان 1381 (07 فبراير 1962) المتعلق بإسناد مهام وكلاء أسواق الجملة للخضر والفواكه بالجماعات الحضرية.

-بناء على قرار السيد وزير الداخلية المؤرخ في 22 مايو 1962 المنظم لاختصاصات الوكلاء ونظام أسواق الجملة للخضر والفواكه وأسواق السمك بالجماعات الحضرية.

-بناء على قرار وزير الداخلية المؤرخ في 05 أكتوبر 1963 المتعلق بتحديد نسبة العمولة المخولة لوكلاء أسواق الجملة للخضر والفواكه.،

-بناء على محضر اجتماع اللجنة الاستشارية المكلفة بدراسة ملفات الترشيح لمهمة وكيل بسوق الجملة للخضر والفواكه بمدينة الرشيدية، المنعقد بمقر ولاية جهة درعة- تافيلالت يوم 10 مارس 2023.

يقرر ما يلي:

الفصل الأول:

-يعين السيد ادريس مايوسي، وكيلا بالمربع رقم 04 بسوق الجملة للخضر والفواكه لمدينة الرشيدية لمدة ثلاث سنوات تبتدئ من تاريخ التوقيع على هذا القرار.

الفصل الثاني

-يعهد إلى السيد الباشا والسيد رئيس المجلس الجماعي للرشيدية بتنفيذ مقتضيات هذا القرار كل في دائرة اختصاصه.

وحرر بالرشيدية في 22 مارس 2023

الإمضاء: والي جهة درعة-تفيلالت

وعامل إقليم الراشدية، بوشعيب يحضيه

---

**قرار عاملي عدد 77 بتاريخ 22 مايو 2023 متعلق بتعيين وكيل المربع رقم 03 بسوق الجملة للخضر والفواكه بمدينة الرشيدية**

إن والي جهة درعة - تافيلالت وعامل إقليم الرشيدية،

-بناء على الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1-75-168 بتاريخ 25 صفر 1397 15)فبراير 1977 كما تم تعديله وتتميمه بالظهير الشريف المؤرخ في 6 أكتوبر 1993 المتعلق باختصاصات السادة الولاة والعمال.

-بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 من رمضان 1436 (07 يوليو 2015 ) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات.

-بناء على الظهير الشريف رقم 1.62.008 الصادر في 02 رمضان 1381 (07 فبراير 1962) المتعلق بإسناد مهام وكلاء أسواق الجملة للخضر والفواكه بالجماعات الحضرية.

-بناء على قرار السيد وزير الداخلية المؤرخ في 22 مايو 1962 المنظم لاختصاصات الوكلاء ونظام أسواق الجملة للخضر والفواكه وأسواق السمك بالجماعات الحضرية.

-بناء على قرار وزير الداخلية المؤرخ في 05 أكتوبر 1963 المتعلق بتحديد نسبة العمولة المخولة لوكلاء أسواق الجملة للخضر والفواكه.،

-بناء على محضر اجتماع اللجنة الاستشارية المكلفة بدراسة ملفات الترشيح لمهمة وكيل بسوق الجملة للخضر والفواكه بمدينة الرشيدية، المنعقد بمقر ولاية جهة درعة- تافيلالت يوم 10 مارس 2023.

يقرر ما يلي:

الفصل الأول:

-يعين السيد عبد الهادي المساوي، وكيلا بالمربع رقم 03 بسوق الجملة للخضر والفواكه لمدينة الرشيدية لمدة ثلاث سنوات تبتدئ من تاريخ التوقيع على هذا القرار.

الفصل الثاني:

-يعهد إلى السيد الباشا والسيد رئيس المجلس الجماعي للرشيدية بتنفيذ مقتضيات هذا القرار كل في دائرة اختصاصه.

وحرر بالرشيدية في 22 مارس 2023

الإمضاء: والي جهة درعة-تفيلالت

وعامل إقليم الراشدية، بوشعيب يحضيه

---

**المقررات والقرارات الصادرة عن مجالس الجماعات ورؤسائها**

---

**الشرطة الإدارية**

---

**إحداث فرقة المر اقبين المحلفين للقيام بمهام التتبع وتفعيل قرارات رئيس المجلس الجماعي**

**قرارتنظيمي جماعي لرئيس جماعة أكدزرقم 47 بتاريخ 07 دجنبر2022 يتعلق بإحداث فرقة المر اقبين بزي رسمي وتحديد مهامهم في مجال الشرطة الإدارية**

إن رئيس جماعة أكدز،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 رمضان 1436 (07 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر 4 شعبان 1377 (24 فبراير1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية حسب ما وقع تغييره وتتميمه؛

وبناء على الظهير الشريف الصادر في 03 شوال عام 1332 (25 غشت 1914) الصادر بشأن الضابط المتعلق بالمحلات المضرة بالصحة والمحلات المزعجة والخطيرة، المغير بالظهير الشريف المؤرخ في 22 جمادى الثانية عام 1352 (13 أكتوبر 1933) وكذلك الظهائر الشريفة الصادرة بتغييره وتتميمه؛

وبناء على الظهير الشريف المؤرخ في 8 دجنبر 1915 المتعلق بالتدابير الصحية اللازمة لحماية الصحة بالمدن والمتمم بالظهير الشريف المؤرخ في 8 يوليوز 1938 المتعلق بنظافة المدن والمراكز الحضرية؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.58.401 الصادر في 12 جمادى الثانية 1378 (24 ديسمبر 1958) المتعلق بالإنذار المترتب عليه أداء غرامة لمعاقبة مرتكبي بعض المخالفات للنظم البلدية المتعلقة بالمحافظة على الصحة وحماية الأغراس، كما تم تغييره وتتميمه بالقانون رقم 14.88 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.90.91 الصادر في 13 جمادى الأولى 1413 (19 نونبر1992) ؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.07.209 الصادر في 16 ذي الحجة 1428 (27 دجنبر 2007) بتنفيذ القانون 39.07 بسن أحكام انتقالية فيما يتعلق ببعض الرسوم والحقوق والمساهمات والأتاوى المستحقة لفائدة الجماعات المحلية؛

وبناء على الظهير الصادر في 05 جمادى الثانية 1332 (فاتح ماي 1914) المتعلق بأداء اليمين من لدن الأعوان محرري المحاضر؛

وبناء على القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات الترابية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.07.195 بتاريخ 19 من ذي القعدة 1428 (30 نونبر 2007) كما تم تتميمه وتغييره بالقانون 07.20؛

وبناء على القانون رقم 15.97 المتعلق بمدونة تحصيل الديون العمومية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.175 بتاريخ 28 محرم 1421 (03 ماي 2000)؛

وبناء على القانون رقم 66.12 المتعلق بمراقبة وزجر المخالفات في مجال التعمير والبناء الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.124 بتاريخ 21 من ذي القعدة 1437 (25 أغسطس 2016) المغير والمتمم للقانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 5 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) والقانون رقم 25.90 المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.7 بتاريخ 15 ذي الحجة موافق (17 يونيو 1992

وبناء على القانون رقم 94.12 المتعلق بالمباني الآيلة للسقوط وتنظيم عمليات التجديد الحضري الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.48 بتاريخ 19 من رجب 1437 (27 أبريل 2016)؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 01.69.89 الصادر في 23 ذي القعدة 1391 (31 يناير1970) بشأن المحافظة على الطرق العمومية ومراقبة السير والجولان؛

وبناء على القانون رقم 13.83 المتعلق بالزجر عن الغش في البضائع الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.83.108بتاريخ 9 محرم 1405 (5 اكتوبر 1984) كما تم تغييره بالقانون رقم 31.08 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.03 بتاريخ 14 ربيع الأول 1432 (18 فبراير 2011)؛

وبناء على القانون رقم 28.07 المتعلق بالسلامة الصحية للمنتجات الغذائية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.08 بتاريخ 26 من صفر 1431 (11 فبراير 2010)؛

وبناء على القانون رقم 27.13 المتعلق بالمقالع الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.66 بتاريخ 21 شعبان 1436 (09 يونيو 2015)؛

وبناء على المرسوم رقم 2.78.157 بتاريخ 11 رجب 1400 ((26 ماي 1980) حول تحديد الشروط التي تنفذ بها تلقائيا التدابير الرامية

إلى استتباب الأمن وضمان سلامة المرور والصحة والمحافظة على الصحة العمومية؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.21.74 صادر في 14 يوليوز2021 بتنفيذ القانون رقم 57.19 المتعلق بنظام الأملاك العقارية للجماعات الترابية؛

وبناء على القرار الجبائي رقم 13 بتاريخ 19 أكتوبر 2018؛

وبناء على القرارات التنظيمية الجماعية الجاري بها العمل في مجالات الصحة وتنظيم الأنشطة التجارية والحرفية والصناعية واستغلال الملك الجماعي والسير والجولان المتخذة في إطار الشرطة الإدارية المخولة قانونا لرئيس المجلس الجماعي؛

وبناء على محضر مداولات المجلس الجماعي لمدينة أكدز خلال الدورة الاستثنائية لشهر دجنبر 2022،

يقرر ما يلي:

الفصل الأول

تحدث فرقة المراقبين المحلفين للقيام بمهام التتبع وتفعيل قرارات رئيس المجلس الجماعي المخولة له بحكم القانون في ميدان الشرطة الإدارية الجماعية بالنفوذ الترابي لجماعة أكدز، وتشمل مجالات مراقبة المحلات والمؤسسات التجارية والحرفية والصناعية، والوقاية الصحية والنظافة والسكينة العمومية وحماية البيئة، وسلامة المرور والتعمير والبناء وذلك طبقا للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل.

ويعتبر أفرادها مراقبين جماعيين محلفين تناط بهم مهام ضبط المخالفات وتحرير المحاضر وإعداد التقارير ولا يمارسون أي اختصاص من اختصاصات قوات الأمن العمومي أو الأجهزة الحكومية الأخرى في مجالات الشرطة الإدارية طبقا للقوانين والمساطر المعمول بها.

الفصل الثاني

تتألف الفرقة من موظفين جماعيين مرسمين محلفين ومراقبين، تناط بهم مهام المراقبة وضبط المخالفات في ميادين الشرطة الإدارية الجماعية، ويمثل كل فرد من أفرادها مجالا من مجلات الشرطة الإدارية المسندة لبعض المصالح الجماعية، وتهم مجال تدخل المكتب الصحي، مصلحة الممتلكات، مصلحة التعمير والبناء، مصلحة رخص استغلال محلات الأنشطة، فضلا عن مصلحة الجبايات الجماعية، وتزاول مهامها تحت إشراف مكتب الشرطة الإدارية الجماعية.

الفصل الثالث

تحدد صلاحيات فرقة المراقبين المحلفين في القيام بالبحث، المراقبة، المعاينة وإثبات المخالفات بواسطة محاضر طبقا للإجراءات والتدابير الجاري بها العمل في ميادين الشرطة الإدارية الجماعية والتنسيق مع مختلف المصالح الإدارية الأخرى عند الاقتضاء،

ويخضع أفراد الفرقة، بعد أدائهم اليمين طبقا للمسطرة المعمول بها، للتكوين في المجالات المنوطة بهم في ميدان الشرطة الإدارية. كما تحدد كيفية اشتغال عناصر الفرقة وأماكن انتشارها وكذا مواقيت العمل والمداومة بقرار من رئيس المجلس الجماعي.

الفصل الرابع

تحدد مجالات تدخل فرقة المراقبين المحلفين الجماعيين في مراقبة المحلات والمؤسسات المصنفة وغير المصنفة والوقاية الصحية والنظافة والسكينة العمومية والبيئة والتعمير والبناء والسير والجولان واستغلالات الملك الجماعي وفق النصوص التشريعية والتنظيمية المعمول بها في مجالات الشرطة الإدارية الجماعية.

الفصل الخامس

مجال مراقبة المحلات والمؤسسات المصنفة وغير المصنفة

تشمل المراقبة جميع الأنشطة بالمحلات التجارية والحرفية والصناعية المتواجدة بنفوذ تراب الجماعة طبقا للقرار التنظيمي الجماعي الجاري به العمل، المتعلق بتحديد كيفية وشروط ممارستها وهي:

-الأنشطة التجارية والحرفية والصناعية غير المنظمة التي من شأن مزاولتها أن تمس بالوقاية الصحية والنظافة والسكينة العمومية وسلامة المرور أو تضر بالبيئة؛

-استغلال المؤسسات المضرة أو المزعجة أو الخطيرة التي تدخل في اختصاصات رئيس المجلس الجماعي؛

-محلات بيع العقاقير والبقالة ومحلات الحلاقة وبيع العطور، وبصورة عامة كل الأماكن التي يمكن أن تصنع أو تخزن أو تباع فيها مواد خطيرة؛

-استغلال المقالع في حدود المقتضيات التشريعية المعمول بها.

الفصل السادس

مجال الوقاية الصحية والنظافة والسكينة العمومية وحماية البيئة

تشمل المراقبة مجالات الوقاية الصحية والنظافة والسكينة العمومية بجميع المحلات التجارية والحرفية والصناعية والمحلات

العمومية طبقا للقرار الصحي الجماعي الجاري به العمل والنصوص التشريعية والتنظيمية الأخرى وتهم:

-سلامة ونظافة المحلات المفتوحة للعموم خاصة المطاعم والمقاهي وقاعة الألعاب والمشاهد والمسارح وأماكن السباحة، وكل الأماكن الأخرى المفتوحة للعموم؛

-المساهمة في مراقبة جودة المواد الغذائية والمشروبات والتوابل المعروضة للبيع أو للاستهلاك العمومي؛

-ضمان السكينة بالمحلات العمومية التي يقع فيها تجمهر الناس كالمواسم والأسواق ومحلات المشاهد أو الألعاب والميادين الرياضية والمقاهي والمسابح وغيرها؛

-المساهمة في حماية البيئة والغابات والمنتزهات والحدائق العمومية؛

-نظافة المساكن والطرق وضبط وزجر ايداع النفايات بالوسط السكني والتخلص منها؛

-مراقبة البنايات المهملة أو المهجورة أو الآيلة للسقوط؛

-المساهمة في الحفاظ على المواقع الطبيعية والتراث التاريخي والثقافي وحمايتها طبقا للقوانين والأنظمة الجاري بها الحمل.

الفصل السابع

مجال التعمير والبناء

يحدد مجال المراقبة في ميدان التعمير والبناء في ضبط الأفعال المخالفة لأحكام القانون رقم 25.90 المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات، والقانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير والضوابط العامة أو الجماعية للبناء والتعمير،

وطبقا للقانون رقم 66.12 المتعلق بمراقبة وزجر المخالفات في مجال التعمير والبناء ولاسيما المادة 66 منه، ويقتصر دور أفراد عناصر فرقة المراقبين المحلفين الجماعيين على إبلاغ رئيس المجلس الجماعي بالمخالفة التي بشأنها يتقدم بطلب القيام بالمراقبة إلى ضباط الشرطة القضائية أو مراقبي التعمير التابعين للوالي أو للعامل أو الإدارة المخولة لهم صفة ضابط الشرطة القضائية.

الفصل الثامن

مجال السير والجولان وسلامة المرور

تشمل المراقبة مجالات التشوير والسير والجولان داخل المدينة ومدى تنفيذ القرارات التنظيمية الجماعية الجاري بها العمل وكذا النصوص التشريعية والتنظيمية الأخرى، وتهم:

-سلامة المرور في الطرق العمومية و نظافتها وإنارتها، و رفع معرقلات السير عنها ؛

-المساهمة في مراقبة وتنظيم السير والجولان والوقوف بالطرق العمومية؛

-مراقبة أماكن وقوف السيارات والعربات والشاحنات؛

-مراقبة محطات وقوف سيارات الأجرة وعربات نقل البضائع؛

-تتبع احترام علامات التشوير الطرقي داخل تراب الجماعة؛

-مراقبة السيارات والعربات والشاحنات المتخلى عنها بجنبات الطرق والساحات والأماكن العمومية.

الفصل التاسع

مجال استغلال الملك الجماعي

تشمل المراقبة مجال الترخيصات باستغلال الملك الجماعي طبقا للقرارات التنظيمية الجماعية وكنانيش التحملات الجاري بها العمل وكذا النصوص التشريعية والتنظيمية الأخرى وتهم:

-السهر على حماية الممتلكات الجماعية، التأثيث الحضري و الأغراس و التجهيزات الأساسية المملوكة للجماعة؛

-مراقبة الترخيصات بشغل الملك الجماعي العام مؤقتا لأغراض تجارية أو صناعية أو حرفية؛

-مراقبة الترخيصات بشغل الملك الجماعي العام مؤقتا لأغراض البناء؛

-مراقبة الترخيصات بشغل الملك الجماعي العام مؤقتا بمنقولات أو عقارات ترتبط بأعمال تجارية أو صناعية أو حرفية؛

-ضبط و زجر كافة الاستغلالات غير القانونية للملك الجماعي كيفما كانت أغراضها.

الفصل العاشر .

في مجال الشكايات

-البث في شكايات المواطنين قصد رفع الضرر عن المشتكين وذلك طبقا للقوانين الجاري بها العمل

-تنفيد قرارات رئيس المجلس الجماعي الفردية المتمثل في المنع والادن او الامر عند التدخل من اجل الحد من ظاهرة مخالفة القوانين الجاري بها العمل

الفصل الحادي عشر

يحدد الاختصاص الترابي لفرقة المحلفين، لإنجاز المهام الموكولة إليهم بمجموع نفوذ جماعة أكدز وفق برنامج عمل دوري منتظم يحدد بقرار رئيس المجلس الجماعي.

الفصل الثاني عشر

يحرر أفراد فرقة المحلفين محاضر المخالفات التي تمت معاينتها أثناء القيام بمهامهم وفق نموذج محدد تضمن فيه وقائع المخالفة و تصريحات المخالف أو من ينوب عنه و توثق عند الاقتضاء بكافة الوسائل القانونية المتاحة حسب القوانين الجاري بها العمل،.

تنجز التقارير بناء على محاضر الأعوان المحلفين وترفع إلى رئيس المجلس الجماعي.

الفصل الثالث عشر

يجب أن يتوفر الأعوان المحلفين على بطاقة مهنية، يحملونها بشكل ظاهر أثناء مزاولة مهامهم، تسلمها لهم الإدارة الجماعية، وذلك بعد أدائهم اليمين وفق الإجراءات المعمول بها في هذا الشأن.

يلتزم المراقبون المحلفون في إطار المهام المعهودة إليهم بنزاهة واستقلالية وحياد وموضوعية وكتمان السر المهني.

يستفيد عناصر فرقة المحلفين من تعويضات وتحفيزات نظامية وفق القوانين والأنظمة الجاري بها العمل.

يرتدي أفراد فرقة المراقبين المحلفين أثناء مزاولة مهامهم بذلة رسمية خاصة تميزهم عن غيرهم من أفراد القوات العمومية، وستحدد مواصفات ونوع البذلة من طرف الجهة المسؤولة بالجماعة.

الفصل الرابع عشر

يسند تنفيذ هذا القرار إلى السيد رئيس المجلس الجماعي لأكدز ومدير المصالح الجماعية وكذا رؤساء الأقسام والمصالح الجماعية المعنية كل في دائرة اختصاصاته.

الفصل الخامس عشر

يدخل هذا القرار حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشره،

وحرر بأكدز في 07 دجنبر 2022.

الإمضاء: رئيس المجلس الجماعي لأكدز، محمد بمالك.

---

**تدبير أملاك الجماعة**

---

**تنظيم شغل الملك الجماعي العام مؤقتا**

**قرار تنظيمي جماعي لرئيس جماعة أكدز رقم 48 بتاريخ 07 دجنبر 2022 في شأن تنظيم شغل الملك الجماعي العام مؤقتا لأغراض تجارية أو صناعية أو مهنية**

إن رئيس جماعة أكدز،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر بتاريخ 20 رمضان 1436 (07 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات؛

وبناء على الظهير الشريف الصادر بتاريخ 30 نونبر 1998 في شأن الاحتلال المؤقت للملك العمومي؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.21.74 صادر في 14 يوليوز 2021 بتنفيذ القانون رقم 57.19 المتعلق بنظام الأملاك العقارية للجماعات الترابية؛

وبناء على القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات الترابية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.07.195 بتاريخ 19 من ذي القعدة 1428 (30 نونبر 2007) كما تم تتميمه وتغييره بالقانون 07.20؛

وبناء على قرار السيد وزير الداخلية عدد 21.2757 الصادر بتاريخ 21 أكتوبر 2021 بتفويض السلطة للسادة ولاة الجهات؛

وبناء على القرار الجبائي رقم 13 بتاريخ 19 اكتوبر 2018؛

وبناء على محضر مداولات المجلس الجماعي لمدينة أكدز خلال الدورة الاستثنائية لشهر دجنبر 2022؛

يقرر ما يلي:

الفصل الأول

يمنع منعا كليا شغل الملك الجماعي العام لأغراض تجارية أو مهنية أو صناعية بدون ترخيص قانوني مسبق.

الفصل الثاني

لا يمكن الترخيص بشغل الملك الجماعي العام مؤقتا إلا في الشوارع والأزقة والساحات التي تتوفر أرصفتها على الأمتار القانونية المنصوص عليها في الفصل الثالث أسفله.

الفصل الثالث

لا يمكن الترخيص لشغل الملك الجماعي العام مؤقتا لأغراض تجارية أو مهنية أو صناعية (لوضع سلع أو كراسي وطاولات المقاهي) إلا في الشوارع والأزقة والساحات العمومية التي تفوق

مساحة عرض أرصفتها 04 أمتار (أربعة أمتار) على الأقل. وتحدد مساحة الممكن استغلالها حسب المقاييس التالية:

-بالنسبة للأرصفة التي تقل مساحة عرضها عن 3 أمتار لا يمكن الترخيص فيها؛

-بالنسبة للأرصفة التي يبلغ مساحة عرضها 04 أمتار فما فوقها يمكن الترخيص فيها بشغل الملك الجماعي مع تخصيص مسافة 02 مترين منه للراجلين؛

وبعد دلك تحدد مساحة الرصيف الواجب استغلاله ومواصفاته وشروط استغلاله وذلك حسب ما يلي:

-أن لا تستغل إلا المساحة الموازية مع طول وعرض المحل التجاري أو المهني أو الصناعي مع ترك ما تبق من الأمتار للمارة والراجلين ؛

-أن يتلاءم تزيين واجهة المحل ورواق الملك الجماعي المستغل مع جمالية الشارع؛

-عدم إقامة الرواق او السياج أمام المحلات التجارية والصناعية - المقاهي و المحلبات..... - المراد استغلاله فوق رصيف بالخرسانة المسلحة وما يشبه ذلك؛

-عدم إقامة الرواق والسياج بطريقة عشوائية تسيء إلى جمالية الشارع.

الفصل الرابع

يمكن الترخيص بشغل الملك الجماعي العام مؤقتا لأغراض تجارية او مهنية او صناعية حسب الحالات التالية:

أ- إما بوضع سلع أو بضائع أو آلات أو أدوات أو كراسي وفي هذه الحالة يمكن للمستفيد من استغلال الملك الجماعي العام مؤقتا بوضع ما سلف ذكره نهارا وسحبه ليلا دون إقامة حواجز أوبناء رواق أو سياج؛

ب-وإما بتشييد بناية الرواق أو السياج أمام المحل، وفي هذه الحالة يجب على طالب الرخصة أن يتقدم بتصميم بياني وموقعي إلى مصلحة التعمير التابعة للجماعة قصد المصادقة عليه.

الفصل الخامس

تسلم رخصة شغل الملك الجماعي العام الى المستفيد شخصيا بعد أدائه الرسوم والواجبات المترتب على هذا الترخيص مسبقا إلى صندوق شسيع المداخيل في بداية كل ربع سنة.

الفصل السادس

تعتبر رخصة شغل الملك العام رخصة مؤقتة تسلم بصفة نفعية وتدخل حيز التطبيق ابتداء من تاريخ تسليمها للمعني بالأمر وأدائه الرسوم والواجبات المترتبة على الترخيص ويمكن سحبها منه بدون تعويض كلما تماطل في أداء هذه الواجبات أو قام بخرق شروط الرخصة.

الفصل السابع

تسلم هذه الرخصة للمستفيد شخصيا وبصفة مؤقتة ويمكن سحبها منه عند مخالفته لمقتضيات هذا القرار وللقوانين الجاري بها العمل أو كلما دعت المصلحة العامة إلى ذلك ولا يمكن لصاحبها المطالبة بأي تعويض كيفما كان نوعه وعليه إرجاعها إلى المصلحة التي تسلمها منها في حالة استغنائه عنها.

الفصل الثامن

إن رخصة شغل الملك الجماعي رخصة شخصية لا يسمح لصاحبها بتفويتها الى الغير وعليه أن يلصقها في مكان بارز بمحل تعاطي حرفته حتى يكون الاطلاع عليها سهلا من طرف الادارة والعموم.

الفصل التاسع

كل مخالفة لمقتضيات هذا القرار تستوجب اتخاذ الإجراءات اللازمة في حقه إما بحجز البضائع المعروضة على الرصيف أو هدم ما تم بناؤه على نفقة المخالف بعد إنذار المعني بالأمر.

الفصل العاشر

كل من استغل الملك الجماعي بدون رخصة قانونية أو بطريقة عشوائية يعتبر مخالفا للقانون يجب اتخاذ الاجراءات الزجرية في حقه طبقا للقانون رقم 9.96 الصادر بتاريخ 15 ماي1997 القاضي بتتميم الظهير الشريف الصادر بتاريخ 30 نونبر 1918 في شأن الاحتلال المؤقت للملك العمومي.

الفصل الحادي عشر

تعتبر المقتضيات السالفة الذكر بمثابة القرار المنظم لشغل الملك العام الجماعي لأغراض تجارية أو مهنية أو صناعية قصد القضاء على ظاهرة الاستغلال العشوائي للرصيف وحفاظا على جمالية ساحات وشوارع المدينة وذلك تفاديا لعرقلة السير والجولان.

الفصل الثاني عشر

يعهد بتنفيذ هذا القرار الي السيد مدير المصالح والمصالح الجماعية المختصة والسلطة المحلية كل في دائرة اختصاصه.

وحرر بأكدز في 07 دجنبر 2022.

الإمضاء: رئيس المجلس الجماعي لأكدز، محمد بمالك.

**قرار تنظيمي جماعي لرئيس جماعة اكدز رقم 49 بتاريخ 07 دجنبر 2022 يتعلق بتنظيم مجالات الأنشطة التجارية والمهنية والحرفية والخدماتية داخل المدار الحضري لأكدز.**

إن رئيس جماعة لأكدز؛

بناء على الظهير الشريف الصادر في 03 شوال عام 1332 الموافق (25 غشت 1914) الصادر بشأن الضابط المتعلق بالمحلات المضرة بالصحة والمحلات المزعجة والخطيرة، المغير بالظهير الشريف المؤرخ في 22 جمادى الثانية عام 1352 الموافق 13 أكتوبر 1933 وكذلك الظهائر الشريفة، كما وقع تغيره وتتميمه.

بناء على الظهير الشريف المؤرخ في 30محرم 1334 (8 دجنبر 1915) بشأن التدابير الصحية الواجب اتخادها من اجل المحافظة على الصحة والنظافة العموميتين بالمدن والمراكز الحضرية، كما تم تغييره وتتميمه.

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.401 الصادر في 12 جمادى الثانية 1378 (24 ديسمبر 1958) المتعلق بالإنذار المترتب عليه أداء غرامة لمعاقبة مرتكبي بعض المخالفات للنظم البلدية المتعلقة بالمحافظة على الصحة وحماية الأغراس، كما تم تغييره وتتميمه بالقانون رقم 14.88 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.90.91 الصادر في 13 جمادى الأولى 1413 (19 نونبر199 )؛

بناء على المرسوم رقم 2.56.604 المغير والمتمم للقرار الوزيري الصادر في 15 صفر 1372 الموافق ل 4 نونبر 1952 بشأن تعيين التدابير العامة المتعلقة بالوقاية المطبقة على جميع المؤسسات التي تتعاطى فيها مهنة تجارية او صناعية او حرة كما تم تغييره وتتميمه؛

بناء على المرسوم رقم 2.78.157 الصادر في 11 رجب 1400 (26 مايو 1980) المتعلق بتحديد الشروط التي تنفذ بها تلقائيا التدابير الرامية الى استتبات الأمن وضمان سلامة المرور والصحة والمحافظة على الصحة العمومية كما تم تغييره وتتميمه؛

بناء على القرار الوزاري المؤرخ في 22جمادى الثانية 1352 (13 أكتوبر1933) المتعلق بترتيب المؤسسات المضرة والمزعجة أو الخطيرة كما تم تغييره وتتميمه؛

بناء على القرار الوزاري المؤرخ في 10ربيع الأول 1360 (8ابريل1941) المتعلق بالمجلس المركزي للصحة واللجان الصحية الإقليمية للوقاية الصحية والنظافة والمنظم للمكاتب البلدية الصحية كما تم تغييره وتتميمه؛

بناء على القرار الوزاري المؤرخ في 15 صفر 1372 (4نونبر 1952) بشأن التدابير العامة للنظافة والصحة المطبقة على جميع المحلات التي تمارس فيها الحرف التجارية والصناعية أو الحرة كما تم تغييره وتتميمه ؛

بناء على الدورية الوزارية رقم 83/م ح م/ ق ج م/ 3 بتاريخ 26 يناير 1993 المتعلقة بالمحافظة على النظافة والصحة العموميتين؛

بناء القرار الجبائي رقم 13 بتاريخ 19 أكتوبر 2018؛

وبناء على محضر مداولات المجلس الجماعي لمدينة اكدز خلال الدورة الاستثنائية لشهر دجنبر 2022؛

قرر ما يلي:

الباب الأول: مقتضيات عامة

الفصل الأول

أهداف ومجالات تطبيق القرار

يهدف هذا القرار الى تحديد المواصفات و الشروط الضرورية الواجب توفرها في المحلات التجارية و الصناعية والمهنية وصلاحيات بنياتها لاستغلالها في ممارسة الأنشطة التجارية والصناعية و المهنية و فتحها في وجه العموم وكذا تحديد المسطرة و الإجراءات الواجب اتباعها في عملية الترخيص من أجل ضمان الوقاية الصحية و النظافة العمومية وحماية البيئة و الحفاظ على رونق و جمالية المدينة بمختلف الأزقة و الشوارع و الساحات العمومية و ذلك طبقا للقوانين و الأنظمة الجاري بها العمل في إطار الاختصاصات المخولة لرئيس جماعة اكدز بمقتضى القانون التنظيمي 113.14 كما يهدف هذا القرار الى تحديد لائحة مختلف الأنشطة التجارية والصناعية و المهنية و تصنيفها و تنظيمها بالجماعة.

الفصل الثاني

لا يجوز فتح أي محل بقصد الاشتغال بالتجارة أو مزاولة مهنة أو حرفة إلا بعد الحصول على ترخيص في هذا الشأن من طرف المصالح الإدارية الجماعية المختصة وذلك مالم تكن مزاولة المهنة أو الحرفة خاضعة لقوانين أو مراسيم أو قرارات خاصة وتصدر مصلحة الشرطة الإدارية هذه التراخيص لكل طالب الاستغلال متى توفرت الشروط النظامية المنصوص عليها والمتعلقة بإجراءات منح التراخيص.

الفصل الثالث

لا يسمح بممارسة أي نشاط تجاري أو حرفي أو خدماتي أو صناعي من شأنه الإضرار بالبيئة أو المساس برونق ونظافة الشوارع بالمدينة أو أن تكون له انعكاسات سلبية على الصحة العامة وسلامة المارة والسكينة.

الفصل الرابع

أحكام تعريفية

يقصد بالمحلات التجارية: هي المحلات /الشركات/المؤسسات.الخ التي تزاول الأعمال التجارية المتعلقة بالبيع والشراء لغرض تحقيق ربح صافي.

- يقصد بالمحلات المهنية: هي المحلات التي تفتح في وجه عموم الناس وتقدم لهم خدمات معينة في مختلف المجالات سواء كانت سياحية أو ترفيهية أو خدمات فندقية أو مطاعم أو مقاهي.... الخ
- يقصد بالمحلات الحرفية: هي كل من يمارس صاحبها حرفة يدوية مستقلة يعود مردودها عليه معتمدا في ذلك على مجهوده البدني أو مستعينا ببعض الأدوات والمعدات بمفرده أو مع عدد قليل من العمال،
- يقصد بكلمة المحلات: هي الشركة/المتجر/المؤسسات أو أي بناية معدة لممارسة أي نشاط تجاري أو صناعي أو مهني أو حرفي أيا كانت مادة بنائها وسواء كانت بمناطق سكنية أو تجارية أو صناعية أو غيرها سواء أقيمت في مبنى خاص أو عام أو في مؤسسة أو شركة قطاع خاص ما دام قد أقيمت بغرض ممارسة نشاط تجاري أو صناعي أو مهني يخضع لأحكام هذا القرار وفقا للجداول واللائحة المضمنة به.

الباب الثاني

المواصفات المطلوبة بخصوص المحلات

الفصل الخامس

لا يسمح لأي كان شخصا ذاتيا أو معنويا بفتح المحل أو تجهيزه داخل المدار الحضري بدون رخصة قانونية مسلمة من طرف المصالح التابعة لجماعة اكدز.

لا يمكن الترخيص إلا بعد البت في ملف طلب طالب الرخصة من طرف اللجنة المكلفة بمعاينة المحلات التجارية والصناعية والمهنية التابعة لمصلحة الشرطة الإدارية وتقديم جميع الوثائق الإدارية اللازمة المتعلقة بالمحل وبعد تحديد شروط الاستغلال وتوفر المحل على المواصفات التالية:

1 -خصوصية الموقع

- يجب أن تكون مواقع جميع المحلات على شوارع وأزقة تجارية مناسبة لنوعية الاستخدام أو ضمن مجمعات تجارية.
- يجب أن يكون المحل المراد استغلاله متواجد بدور أرضي أو مقام بين الطابقين الأرضي والطابق الأول بالنسبة لبعض المحلات كما يمكن أن يكون ضمن الأدوار الأخرى بالمبنى الاخر شريطة أن يكون مطابقا للتصميم الهندسي للبناية إذا تعلق الأمر ببناية تستغل للاستعمالات الإدارية أو مرخص لها بالاستخدام التجاري.
- يجب أن يكون المحل المراد استغلاله مخصصا للسكن أو كمرآب مخصص للسيارة وألا يكون في الطابق تحت الأرضي
- يجب أن تكون أبواب المحل المراد استغلاله منعزلة عن مدخل الإقامات السكنية.

2- -مواصفات عامة

- يشترط في جميع المحلات ما يلي:
- يحب ألا تكون بالمحل المراد استغلاله أية مخالفة بناء وفي حالة وجود أية مخالفة فيجب القيام بتصحيحها وفقا للأنظمة الجاري بها العمل قبل النظر في طلب الرخصة.
- يجب أن لا يكون أي تداخل أو ممر فيها بين المحل التجاري و المحل السكني أو بمحل اخر.،
- لا يسمح باستغلال المحلات التي تمارس فيها أنشطة الأعمال التي من شأن مزاولتها أن تمس بالوقاية الصحية والنظافة العمومية أو المزعجة للراحة أو أن تلحق أضرارا بالغير وبالسلامة العمومية.
- لا يسمح لمستغلي المحلات أو طالبي الرخصة القيام بإصلاحات أو تغييرات بالمحلات المراد استغلالها لمزاولة الأنشطة إلا بعد أن يستوفي المحل للشروط الصحية والوقائية اللازمة ويتوفر على التهوية الكافية داخل المحل وأن تكون أرضيته مبلطة بزليج أو ما يشبه ذلك وأن تكون السقوف والزوايا مبنية ومبلطة بشكل ملائم وصحي،
- أن تكون وسائل الأمن والسلامة متوفرة بالمحل.
- ألا يجهز بلوحة إعلانية إلا بعد الحصول على الرخصة القانونية التي تسمح له بذلك مسلمة من طرف مصالح الجماعة
- عدم تعيين النشاط أو تعديل مساحة المحل بالزيادة أو النقصان إلا بعد الحصول على الرخصة القانونية التي تسمح له بذلك مسلمة من طرف مصالح الجماعة
- عدم تشغيل يد عاملة غير نظامية أو من فئة القاصرين أو الأحداث أو من الفئات التي لا تتوفر على الوثائق الإدارية اللازمة.

3 -اشتراطات خاصة

كما يشترط في بعض المحلات المهنية أو الحرفية أو الخدماتية دون المحلات التجارية أن تكون متوفرة كحد أدنى على المرافق الصحية التالية:

- الماء والكهرباء
- ربط المحل بشبكة الصرف الصحي وتأمين وسائل التهوية المطلوبة.
- كما يشترط في أنواع أخرى من المحلات توفير مرافق إضافية حسب نوع الأنشطة

**المصبنات**

فبالنسبة لمصبنات الملابس العادية البخارية أو الأتوماتيكية التي تقوم بغسل وكي الملابس وتستعمل الماء والصابون ومواد التنظيف الصناعية في الغسيل سواء كان بطريقة يدوية أو باستعمال الغسالات الكهربائية يتوجب كحد ادنى:

- أن تتناسب مساحة المحل وحجم العمل وكذا عدد العمال المتواجدين به.
- أن تكون قنوات الصرف الصحي المستخدمة بالمحل مصنوعة من مواد لائقة ومناسبة.
- أن تكون بالمحل نوافذ كافية للتهوية مع تركيب مراوح شفط كهربائية لتجديد الهواء وطرد الابخرة بصفة مستمرة.
- تغطية جدران منطقة الغسيل بالسيراميك أو الزليج المناسب
- لا يسمح بإقامة أي سكن للعمال داخل المصبنة
- أن يجهز المحل بالأحواض اللازمة والمناسبة لحجم العمل
- توفير مكان منفصل بالمحل يضم أوعية بلاستيكية خاصة لوضع الملابس المتسخة
- أن توضع زجاجات وقنينات مواد التنظيف والمطهرات في مكان خاص

**المقاهي والمطاعم ومحلات بيع المأكولات الخفيفة وما شابه ذلك**

يجب أن تتوفر المقاهي و المطاعم و محلات بيع المأكولات الخفيفة... و ما شابه ذلك على المرافق التي تتطلبها شروط الصحة من:

**1مر افق صحية ومغسلات:**

-تكون منفصلة عن القاعة المخصصة لاستقبال الزبناء

-تكون هذه المرافق خاصة بالذكور و أخرى خاصة بالإناث،

-مربوطة بشبكة الواد الحار،

-مزودة بالماء الصالح للشرب،

-متوفرة على تهوية كافية.

**2-مطبخ:** بجب تجهيز المطبخ بكل التجهيزات الضرورية من:

-أن تكون أرض المطبخ مبلطة بزليج أو ما شابه ذلك،

-معدات للغسيل تحتوي على حوض لغسل الأواني،

-مجهزة بقنوات للتطهير ذات أنابيب و شبكات وقائية،

-مربوطة بشبكة الواد الحار،

-مزودة بالماء الصالح للشرب ،

-أن يتوفر على قنينات لإطفاء الحريق،

-وخزان لتخزين البضائع والمواد.

**3-مقصف**، يجب أن يكون المقصف مزودا بآلات التبريد والثلاجات الكافية والأدوات والأواني اللازمة كما يجب أن تعرض الحلويات أو الأطعمة أو المأكولات الخفيفة المعدة في واجهات وخزانات زجاجية مكيفة الهواء حتى لا تتعرض للتلف أو الغبار أو تلمس بأيدي الزبناء أو الهواء.

**4-قاعة الجلوس**، يجب أن تتوفر قاعة الجلوس المخصصة لتناول المشروبات أو الأطعمة أو المأكولات الخفيفة على ما يلي:

-مساحة كافية لاستيعاب العدد الكافي من الزبناء،

-نظام للتهوية كاف و إضاءة و ارتفاع مناسبين،

-طاولات وكراسي مريحة و مناسبة و زينة مدروسة،

-جدران هذه القاعة يجب أن تكون مطلاة بمادة أو صباغة سهلة الغسل،

-أن تكون أرض هذه القاعة مبلطة بزليج مناسب أو ما شابه،

-ألا يتم احتلال الملك العمومي بصفة عشوائية إلا بعد الحصول على ترخيص في ذلك،

**5-المواد الغذائية**

إذا كانت هذه المحلات تستغل أو تعمل في مجال المواد الغذائية فيشترط التالي:

-توفير المواصفات الخاصة اللازمة للمحافظة على المواد الغذائية،

-الالتزام بقواعد و إرشادات النظافة،

-التقيد بارتداء بدلة مناسبة،

- الالتزام بالمدة المحددة للتراخيص المؤقتة.

الباب الثالث

الإجراءات الإدارية للحصول على الترخيص

الفصل السادس

الوثائق الإدارية المطلوبة

يتوجب على كل شخص يرغب في فتح محل قصد استغلاله لممارسة نشاط تجاري أو حرفي أو مهني أو خدماتي حسب الصنف الوارد في هذا القرار أن يتقدم إلى المصالح الجماعية (الشرطة الإدارية) بطلب في الموضوع مرفقا بالوثائق الإدارية المطلوبة:

ا-بالنسبة للأشخاص الذاتيين (الأفراد)

للحصول على رخصة إدارية يتقدم المعني بالأمر بملف إلى مصلحة الشرطة الإدارية يشتمل على الوثائق الإدارية التالية:

- طلب موجه الى السيد رئيس الجماعة لأجل الحصول على رخصة إدارية يبين من خلاله نوع الرخصة المطلوبة
- نسخة من البطاقة الوطنية مصادق عليها
- نسخة من عقد الكراء مصادق عليه أو موافقة صاحب الملك مصادق عليها في حالة عدم الإشارة الى نوع النشاط المراد استغلاله في عقد الكراء
- نسخة من وصل الكراء لآخر شهر مصادق عليه
- في حالة الملكية يجب الادلاء بشهادة إثبات الملكية الأصلية (لا تتجاوز 3 أشهر)
- نسخة من الدبلوم المحصل عليه بالنسبة للأنشطة المهنية
- بالنسبة لمزاولة حلاقة الرجال يجب الادلاء بالتزام مصحح الإمضاء يقضي بعدم مزاولة حلاقة السيدات.

ب-أما بالنسبة للأشخاص المعنويين (الشركات)

للحصول على رخصة إدارية يتقدم المعني بالأمر بملف إلى مصلحة الجماعة المختصة يشتمل على الوثائق التالية:

- -طلب موجه إلى السيد رئيس المجلس الجماعي لأجل الحصول على رخصة إدارية
- -القانون الأساسي للشركة
- -الشهادة السلبية
- -السجل التجاري
- -نسخة من بطاقة التعريف الوطنية
- نسخة من عقد الكراء مصادق عليه
- -موافقة صاحب الملك مصادق عليها في حالة عدم الإشارة الى نوع النشاط المراد استغلاله في عقد الكراء
- في حالة الملكية يجب الإدلاء بشهادة إثبات الملكية الأصلية ( لا تتجاوز مدتها ثلاثة أشهر)"
- - نسخة من تصميم المحل يحمل اسم المشروع
- -شهادة التسجيل الضريبي أو شهادة التعريف الضريبي

الفصل السابع

الوثائق الواجب الإدلاء بها عند إلغاء الرخصة

- طلب إلغاء الرخصة الأصلية موجه إلى السيد رئيس جماعة اكدز
- الرخصة الأصلية

الفصل الثامن

الوثائق الواجب الإدلاء بها عند تحويل الرخصة

إضافة الى الوثائق الخاصة بإلغاء الرخصة، يجب تقديم طلب تحويل موجه الى السيد رئيس الجماعة مرفوق بالوثائق المطلوبة للحصول على رخصة جديدة.

يعتبر الترخيص الممنوح وفقا لأحكام هذا القرار شخصيا يسقط بوفاة صاحبه، أو انقضاء الشركة الممنوح لها ويجوز للمصالح الجماعية المختصة منح من يحل محل صاحب الترخيص مهلة مناسبة لتحويله باسمه متى استوفى ملفه للشروط النظامية المطلوبة.

ويجب منح هذا الترخيص في حالة الوفاة لذوي الحقوق، أو للمتنازل له من طرفهم.

وفي حالة تعدد الورثة يجب الإدلاء بموافقة الورثة بمزاولة النشاط المراد استغلاله.

وفي حالة تعدد الشركاء يجب الإدلاء بموافقة الشريك.

الفصل التاسع

يمنع منعا كليا على أي كان شخصا ذاتيا أو معنويا استغلال المحلات التجارية و المهنية والصناعية داخل مدار أكدز بدون رخصة قانونية مسلمة من طرف المصالح التابعة لجماعة اكدز.

الباب الرابع

المسطرة الإدارية المتبعة من أجل الترخيص

الفصل العاشر

تقوم مصلحة الشرطة الإدارية بمنح رخص استغلال المحلات التجارية والمهنية والصناعية الداخلة في اختصاص الجماعة بناء على طلب يتقدم به المستغل لدى مصالح هذه الجماعة مع احتفاظ السلطة المانحة للترخيص بحق سحب رخص الاستغلال عند مخالفة مقتضيات هذا القرار.

الفصل الحادي عشر

بعد توصل المصلحة الجماعية المختصة بالملف المطلوب ودراسته، وفي حالة استيفاء الملف للوثائق المطلوبة، تقوم بتوجيه استدعاء لأعضاء اللجنة المختلطة لمعاينة أولية للمحل موضوع الطلب، وتتكون اللجنة من ممثلين عن المصالح التالية:

- ممثل عن مصلحة الشرطة الإدارية،
- ممثل عن السلطة المحلية،
- ممثل عن مصلحة الممتلكات الجماعية،
- ممثل عن المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية،
- ممثل عن مصالح الوقاية المدنية،
- ممثل عن مصالح الدرك الملكي

الفصل الثاني عشر

كما يمكن في بعض الحالات وحسب نوعية الأنشطة، إجراء معاينة ثانية للمحلات التي تتطلب إعداد تصاميم التهيئة أو التي تتطلب تخصيص تجهيزات معينة.

يمنح بعد ذلك الترخيص ما دام الملف قانوني ومستوفي لجميع الشروط النظامية،

الفصل الثالث عشر

الأفراد الراغبين في فتح واستغلال المحلات لأغراض تجارية أو حرفية أو خدماتية، يعهد إلى اللجنة المشار إليها أعلاه بإجراء بحوث ميدانية والقيام بمعاينة المحلات موضوع الطلبات المقدمة ويمكن أن تستدعى لحضور أشغال هذه اللجنة كل مصلحة أو شخص يعنيه الأمر يمكنه أن يفيد في أعمالها.

الفصل الرابع عشر

يسلم رئيس المجلس الجماعي رخصة إدارية باستغلال المحل في ممارسة النشاط موضوع الطلب بعد أن يطلع على المحضر النهائي للمعاينة وبعد التأكد بأن المحل التجاري أو الحرفي أو الخدماتي مستوفيا للشروط المنصوص عليها في القوانين المعمول بها والقرارات الصادرة في هذا الشأن وأن إجراء المعاينة لم يسفر عن أية ملاحظة في الموضوع.

الباب الخامس

تصنيف الأنشطة

الفصل الخامس عشر

يعهد لمصلحة الشرطة الإدارية تنظيم مختلف الأنشطة التجارية والمهنية غير المنظمة، وباستثناء المهن والمؤسسات التجارية والصناعية المنظمة بنصوص قانونية خاصة، فإن باقي الأنشطة التجارية والمهنية والحرفية والخدماتية الممارسة بأكدز تصنف إلى أربع( 04)، قطاعات حسب موضوعها ونوعية أنشطتها، وذلك على الشكل التالي:

**الصنف الأول: قطاع الأنشطة التجارية**

| نوعية النشاط | الملاحظات |
|---|---|
| بيع المواد الغذائية بالتقسيط أو بالجملة | |
| بيع مستلزمات المرافق الصحية | |
| بيع الأدوات الشبه طبية | |
| بيع مواد العطور والتجميل | |
| بيع الفضيات والنحاسيات | |
| بيع الملابس الرياضية | |
| بيع الألبسة التقليدية | |
| بيع الإكسسوارات النسائية | |
| بيع الألبسة الجلدية الصناعية | |
| بيع الدراجات النارية والعادية الجديدة | |
| بيع البطاريات | |
| بيع الزليج والرخام | |
| بيع مواد العقاقير | |
| بيع الزجاج | |
| بيع الآلات والتجهيزات الفلاحية | |
| بيع وصيانة اللوحات الإعلانية | |
| بيع الأجهزة الكهربائية المنزلية | |
| بيع الأدوات والأجهزة الالكترونية | |
| بيع وصيانة آلات التصوير والطابعات والفاكسات | |
| بيع أجهزة التكييف والتبريد | |
| بيع وإصلاح الساعات | |
| بيع مستلزمات المناحل والعسل | وضع التزام بعدم تحضير العسل داخل المحلات |
| بيع المواد البلاستيكية وأكياس النفايات | |
| بيع الأدوات المنزلية | |
| بيع معدات القهوة | |
| بيع الموازين | |
| المعدات والأدوات المكتبية | |
| بيع الكتب المستعملة | |
| بيع أدوات الفنون التشكيلية | |

| | |
|---|---|
| بيع مستلزمات التربية الفنية | |
| بيع الديكورات | |
| بيع المشاتل الزراعية | |
| بيع أعلاف الحيوانات والطيور | |
| بيع معدات الري واللوازم الفلاحية | |
| بيع الحلويات | |
| بيع الفطائر والمعجنات | |
| بيع اللحوم الطازجة (الحمراء والبيضاء) | وضع التزام بعدم استعمال الشواية |
| بيع الدواجن الحية | |
| بيع الأسماك الطازجة | |
| بيع الفواكه الجافة | |
| بيع الحليب الطازج ومشتقاته | |
| بيع المشروبات والعصائر الطازجة | |
| بيع البيض | |
| بيع الخضر والفواكه | |
| بيع المثلجات | |
| بيع مواد العطارة والتوابل والبهارات | |
| بيع الزيتون والسمن وزيت الزيتون | |
| بيع التمور | |
| بيع لعب الأطفال | |
| بيع مواد التنظيف | |
| بيع الكريستال والفضيات والمنتجات الفخارية | |
| بيع العطور وأدوات التجميل | |
| بيع اللوحات الفنية | |
| بيع الألمنيوم | |
| بيع السبح والعطور | |
| بيع لوازم الستائر | |
| بيع وتركيب الأرضيات الخشبية | |
| بيع أجزاء السيارات | |
| بيع الأقراص الموسيقية (CD) | |
| بيع الفحم | |
| بيع الصوف | |
| بيع الورد | |
| أنشطة تجارية جديدة أو أخرى مختلفة غير مدرجة باللائحة | |

**الصنف الثاني: قطاع الأنشطة المهنية والصناعية**

| نوعية النشاط | الملاحظات |
|---|---|
| استوديو الصور | |
| مختبر التصوير | |
| المقاهي | |
| المحلبات | |
| المقشدات | |
| الكافيتيريا | |
| محل المأكولات الخفيفة | |
| المخبزات التقليدية والعصرية | |
| شوي وقلي الاسماك | |
| شوي الدجاج | |
| الأفرنة التقليدية | |
| الحمامات | |
| الرشاشات | |
| محل تركيب القصب | |

| | |
|---|---|
| مستودع المواد الغذائية | يتم الترخيص في المناطق الصناعية أو بأحياء خاصة للتنشيط |
| مستودع اللحوم البيضاء | يتم الترخيص في المناطق الصناعية أو بأحياء خاصة للتنشيط |
| معمل أعمال الديكورات | يتم الترخيص في المناطق الصناعية أو بأحياء خاصة للتنشيط |
| معمل أشغال الحفر وأشغال الصرف الصحي | يتم الترخيص في المناطق الصناعية أو بأحياء خاصة للتنشيط |
| معمل الصيانة والنظافة | يتم الترخيص في المناطق الصناعية أو بأحياء خاصة للتنشيط |
| مستودع تجارة الجملة | يتم الترخيص في المناطق الصناعية أو بأحياء خاصة للتنشيط |
| مستودع المشروبات الغازية | يتم الترخيص في المناطق الصناعية أو بأحياء خاصة للتنشيط |
| مستودع ثلاجات التبريد | يتم الترخيص في المناطق الصناعية أو بأحياء خاصة للتنشيط |
| مستودع الأخشاب | يتم الترخيص في المناطق الصناعية أو بأحياء خاصة للتنشيط |
| مستودع المستلزمات الكهربائية" | يتم الترخيص في المناطق الصناعية أو بأحياء خاصة للتنشيط، |
| مستودع مواد العطارة | يتم الترخيص في المناطق الصناعية أو بأحياء خاصة للتنشيط |
| مستودع الزيوت النباتية | يتم الترخيص في المناطق الصناعية أو بأحياء خاصة للتنشيط |
| مستودع المواد البلاستيكية | يتم الترخيص في المناطق الصناعية أو بأحياء خاصة للتنشيط |
| مستودع الكتب والأوراق | يتم الترخيص في المناطق الصناعية أو بأحياء خاصة للتنشيط |
| مستودع الأقمشة | يتم الترخيص في المناطق الصناعية أو بأحياء خاصة للتنشيط، |
| مستودع الخردوات | يتم الترخيص في المناطق الصناعية أو بأحياء خاصة للتنشيط |
| مكتب ممون الحفلات | |

**الصنف الثالث: قطاع الأنشطة المهنية والصناعية**

| نوعية النشاط | الملاحظات |
|---|---|
| إصلاح وتركيب وزخرفة المعادن | |
| إصلاح وتلميع الأواني المنزلية | |
| خياطة الملابس | |
| خياطة السورجي | |
| خياطة الأحزمة والأحذية والحقائب | |
| خياطة الملابس العسكرية | |
| خياطة الملابس الرياضية | |
| إصلاح وخرازة الأحذية | |
| تغليف وتبطين كراسي السيارات | |
| إصلاح راديو ومسجلات السيارات | |
| تعبئة البطاريات | يتم الترخيص في المناطق الصناعية أو بأحياء خاصة للتنشيط |
| ورشة رصاص | |

| | |
|---|---|
| ورشة النجارة التقليدية | |
| ورشة الأشغال اليدوية النسائية | |
| ورشة تجهيز زينة السيارات | يتم الترخيص في المناطق الصناعية أو بأحياء خاصة للتنشيط |
| ورشة صباغة المنازل | يتم الترخيص في المناطق الصناعية أو بأحياء خاصة للتنشيط |
| ورشة الزخرفة الخشبية | |
| ورشة أعمال الجبس | |
| ورشة الزخرفة الحديدية | |
| محل تنقية الحبوب | |
| إصلاح المفاتيح | |
| إصلاح العجلات | |
| حلاقة النساء | |
| حلاقة الرجال | |
| ميكانيك السيارات | يتم الترخيص في المناطق الصناعية أو بأحياء خاصة للتنشيط |
| اللحامة | يتم الترخيص في المناطق الصناعية أو بأحياء خاصة للتنشيط |
| الصباغة والمطالة | يتم الترخيص في المناطق الصناعية أو بأحياء خاصة للتنشيط |
| كهرباء السيارات | يتم الترخيص في المناطق الصناعية أو بأحياء خاصة للتنشيط |
| إصلاح الدراجات النارية | |
| إصلاح الفرامل والفيريدوات | |
| إصلاح الراديياتور والشاكمات | |
| بيع الأخشاب | |
| بيع الطوب والإسمنت وحديد التسليح | يتم الترخيص في المناطق الصناعية أو بأحياء خاصة للتنشيط |
| النجارة العصرية | يتم الترخيص في المناطق الصناعية أو بأحياء خاصة للتنشيط |
| الخياطة العصرية | |
| حرف جديدة أو أخرى مختلفة غير مدرجة باللائحة | |

**الصنف الرابع: قطاع الأنشطة الخدماتية**

| نوعية النشاط | الملاحظات |
|---|---|
| الفنادق غير المرتبة | |
| الخدمات المكتبية: نسخ تصوير وتسفير الكتب | |
| تأجير السيارات | |
| أنشطة خدماتية جديدة أو أخرى مختلفة غير مدرجة باللائحة | |

الباب السادس

المهام الموكلة للجنة المعاينات

الفصل السادس عشر:

إن اللوائح السالف ذكرها ليست محددة على سبيل الحصر كما أنها ليست نهائية، إذ يمكن للجنة أن تعتمد على القياس عند الرغبة في فتح محل لممارسة نشاط تجاري أو حرفي أو خدماتي لم يرد ضمن هاته القوائم.

الفصل السابع عشر

تخضع المحلات المراد استغلالها لممارسة نشاط تجاري أو حرفي أو خدماتي الواردة في اللوائح السالفة للمعاينة من طرف اللجنة المختلطة المكلفة بالمعاينة، وذلك قصد التحقق من استيفائها للشروط المنصوص عليها في هذا القرار وكذا مطابقتها للقواعد المتعلقة بالنظافة والصحة والسكينة العموميتين وكذا القرارات الجماعية الصادرة في هذا الميدان، حسب اختصاص كل عضو ممثل بها.

الفصل الثامن عشر

إذا أثبتت اللجنة المختصة من خلال إجراء المعاينة أن المحل المراد استغلاله في مزاولة النشاط التجاري أو الحرفي أو المهني أو الخدماتي موضوع الطلب تنعدم فيه ضوابط الصحة والنظافة العموميتين أو من شأن ممارسة هذا النشاط الإضرار بالبيئة والسكينة العامة وسلامة المرور، سواء من داخل المحل أو بجهته الأمامية المطلة على الشارع، فإنها تدون ذلك على مستوى محضر المعاينة مشفوعا برأيها واقتراحاتها أو ترفع تقريرا كتابيا لرئيس المجلس البلدي لاتخاذ القرار المناسب.

الفصل التاسع عشر

يكاتب رئيس المجلس الجماعي اعتمادا على رأي اللجنة وملاحظاتها أو على التقرير المذكور، المعني بالأمر (صاحب طلب الترخيص) من خلال رسالة تتضمن بصفة صريحة وبالتعليل فحوى قرار اللجنة كما يمكن أن يحدد بصفة واضحة وعلى سبيل الحصر نوعية التوصيات بالإصلاحات والأشغال التي يجب على المعني بالأمر إجراؤها، في أجل معين درءا للأخطار الصحية وكل ما من شأنه أن يهدد سلامة المرور والناشئة عن المحل المراد استغلاله. ويبلغ الرسالة إلى المعني بالأمر شخصيا تحت إشراف السلم الإداري.

وإذا لم ينفذ المعني بالأمر داخل الآجال المحددة له الأشغال موضوع المراسلة، اعتبر ذلك بمثابة سحب ضمني للطلب الذي تقدم به في شأن فتح واستغلال محله التجاري أو الحرفي أو الخدماتي.

الباب السابع

التدابير المفروضة على أصحاب المحلات

الفصل العشرون:

يجب الاحتفاظ بالترخيص للمحل بصفة دائمة كما يجب وضعه في مكان ظاهر وتقديمه إلى الموظفين المنوط بهم تنفيذ أحكام هذا القرار كلما طلبوا ذلك.

الفصل الواحد والعشرون

يجب على أصحاب المحلات المحافظة على نظافة محلاتهم والأرصفة والساحات الملاصقة لها، كما يجب عليهم الالتزام بقواعد وإرشادات النظافة التي تقررها الجماعة.

الفصل الثاني والعشرون

يجب على أصحاب المحلات توفير البطاقات الصحية للعاملين لديهم كما يتوجب عليهم تزويدهم بالزي المخصص للعمل وعدم تشغيلهم ما لم يكونوا مرتدين هذا الزي وعلى العمال أن يلتزموا بنظافة الزي وكذلك نظافتهم الشخصية.

الفصل الثالث والعشرون

يمنع على أصحاب المحلات التجارية أو الحرفية أو الخدماتية:

1 استعمال الملك العمومي الجماعي لعرض البضائع أو وضع الكراسي وغيرها بدون ترخيص خاص بالاحتلال المؤقت.

2 إقامة أي بناء أو إدخال تحسينات على الملك العمومي الجماعي الواقع أمام المحل التجاري أو الحرفي أو الخدماتي إلا بترخيص من المصالح الجماعية المختصة.

3. القيام باقتلاع الأشجار والأغراس المتواجدة أمام المحل.

4. استغلال المحل التجاري أو الحرفي أو الخدماتي أو تشغيله وتسخيره لأي غرض آخر غير الغرض المخصص أو المرخص له به،

5. تشغيل المحل في غير المواعيد المسموح بها قانونا.

6. الإخلال بالسكينة العامة وإزعاج الجمهور باستخدام مكبرات الصوت والآلات المحدثة للضوضاء والضجيج وغيرها من وسائل إقلاق الراحة خارج أوقات العمل.

7. استغلال الأرصفة والساحات والميادين بغير ترخيص من الجماعة، أو استغلالها في غير الغرض المرخص له أو استغلال مساحات إضافية تتجاوز حدود المساحة المرخصة.

8. عرض البضائع أو تركها أو ترك مخلفاتها وصب القاذورات ووضع الأزبال أمام محلاتهم.

9 استخدام الساحات الداخلية للمباني في أنشطتهم على أي وجه.

10 السكن والمبيت في المحلات فيما عدا الفنادق وما في حكمها وغيرها من المحلات التي تحددها الجماعة والتي تتطلب طبيعة نشاطها تواجد بعض العاملين بها ليلا شريطة أن يلحق بها مكان مستقل يخصص لهذا الغرض.

11 استغلال المحل في أي أغراض تتنافى مع النظام العام أو الآداب، أو الاخلاق العامة

12 إجراء أي تعديل في أوضاع المحل الموضحة بالتصاميم والمخططات الهندسية التي صدر على أساسها الترخيص أو إضافة مساحة قبل الحصول على ترخيص من الجماعة.

13. تشغيل عمال قبل الحصول على شهادة صحية.

14. تشغيل عمال مع العلم بإصابتهم بمرض من الأمراض المعدية والجلدية أو حملهم لأية جراثيم مسببة لهذه الأمراض.

15 تشغيل المحل على نحو يهدد بخطر داهم على صحة وسلامة الجمهور.

16. إعادة فتح المحل الذي سبق إغلاقه إداريا بقرار صادر عن رئيس الجماعة ومؤشر عليه من طرف السلطات المحلية.

الباب الثامن

مسطرة سحب وإلغاء الرخصة

الفصل الرابع والعشرون:

إن رخص فتح المحلات التجارية والمهنية والصناعية رخصة شخصية تسلم بصفة نفعية تدخل حيز التطبيق ابتداء من تاريخ تسليمها للمستفيد ويمكن للسلطة المانحة للترخيص إلغاؤها وسحبها منه عند مخالفته للقوانين الجاري بها العمل ومخالفته لمقتضيات هذا القرار، كما لا يسمح لصاحبها تفويتها إلى الغير وكل مخالفة لمقتضيات بنود الرخصة المسلمة له تستوجب اتخاذ الإجراءات اللازمة وإن اقتضى الحال إلغاء وسحب الرخصة دون المطالبة بأي تعويض كيفما كان نوعه.

الفصل الخامس والعشرون:

يتم الإعلان عن سحب وإلغاء هذه الرخصة بقرار من السلطة المانحة للترخيص التي تقوم بتبليغ المستفيد بالوسائل الجاري بها العمل معتمدة في ذلك على اقتراح لجنة المراقبة بناء على محضر تسجل فيه مخالفات لمقتضيات هذا القرار وتتم عملية سحب وإلغاء الرخصة السالفة الذكر حسب الإجراءات المسطرية التالية الجاري بها العمل:

1 في حالة الإخلال بأحد بنود هذا القرار؛

2 في حالة ارتكاب المستغل لخطأ بالغ الجسامة.

3 تقديم وثائق مزورة أو بيانات غير سليمة من طرف المستغل.

4 مخالفة الصفة الشخصية للرخصة "الاعتبار الشخصي".

الفصل السادس والعشرون:

كما تقوم الجماعة بإلغاء الترخيص في الأحوال التالية:

1. بطلب من طرف المعني بالأمر المستفيد من الرخصة

2. في حالة مزاولة المحل لنشاط يختلف تماما عن النشاط المرخص به.

3. إذا هدم المحل أو أعيد بناؤه من جديد،

4. إذا أصبح المحل غير قابل للتشغيل أو أصبح في استمرار إدارته خطر داهم على الصحة العامة أو الأمن العام يتعذر تداركه إذا صدر حكم نهائي بإغلاق المحل نهائيا أو بإزالته،

6. إذا قام صاحب الشأن بفتح محل سبق إغلاقه إداريا بقرار من الأجهزة الإدارية الجماعية.

الفصل السابع والعشرون:

كل محل تم فتحه واستغلاله لأغراض تجارية أو حرفية أو خدماتية خلافا للمقتضيات القانونية الجاري بها العمل أو لمقتضيات هذا القرار، يتم إغلاقه إما مؤقتا أو بصورة نهائية، وذلك بقرار يصدره رئيس المجلس الجماعي بعد أن يرفع إليه تقرير كتابي في الموضوع من طرف المصلحة المكلفة بالتراخيص (مصلحة الشرطة الإدارية ذات الاختصاص). يكون الإغلاق مؤقتا بواسطة قرار، إذا تبين أن الإخلال جزئي يمكن تداركه أو إصلاحه في كل وقت وحين، ويتم إغلاق المحل بصفة دائمة بواسطة قرار إذا تبين أن الإخلال سوف يؤدي إلى ضرر دائم يمس بالسكينة والطمأنينة والبيئة،

الفصل الثامن والعشرون

لرئيس المجلس الجماعي الحق والصلاحية في تسليم أو سحب رخصة الاستغلال، كما يمكن له، أن يصدر أمرا أو قرارا بإغلاق المحل في الحالات التالية:

1. فتح أو إدارة المحل بدون ترخيص.

2 إذا كان في مباشرة النشاط داخل المحل ما يهدد الأمن العام ويكون ذلك بناء على طلب الجهات المعنية.

3. إذا استغل المحل في نشاط على نحو يتعارض مع أحكام الصحة والسلامة أو عرض مواد غذائية محظورة شرعا،

4 إذا استغل المحل في نشاط على نحو يؤدي إلي الإخلال بالنظام العام أو الآداب.

5. إذا استغل المحل في نشاط على نحو يؤدي للإخلال بالسكينة العامة و راحة المواطنين.

6. في حالة إضافة مساحة غير مرخصة للمحل.

وتبتدئ مسطرة الإغلاق بتتبع الإجراءات التالية: توجيه إشعار أول ثم إنذار ثاني، وأخير إلى صاحب الشأن يأمر من خلاله بإزالة الأسباب المؤدية إلى ذلك وتنفيذ الاشتراطات التي تطلبها الأجهزة الجماعية خلال المدة التي تحددها قبل تنفيذ الإغلاق.

الفصل التاسع والعشرون:

ويجوز لرئيس الجماعة أن يصدر أمرا كتابيا بفتح المحل في حالة زوال سبب المنع أو الإغلاق، كما يجوز له أن يصدر أمرا كتابيا بفتح المحل بصفة مؤقتة لاستكمال الشروط المطلوبة للترخيص ولا يجوز مباشرة النشاط خلال تلك المدة،

الباب التاسع

الرسوم المقررة وكذا المخالفات والغرامات

الفصل الثلاثون

يخضع المستفيد لأداء جميع الضرائب والرسوم والواجبات الجبائية، في إطار النشاط الذي يزاوله برسم الرخصة طبقا للمقتضيات التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، وخاصة القرار الجبائي المستمر الذي يحدد النسب الواجب تطبيقها.

الفصل الواحد والثلاثون

(الرسوم المقررة لاستصدار التراخيص)

تفرض الرسوم المترتبة على تسليم الرخصة حسب القوانين الصادرة في هذا الشأن.

الفصل الثاني والثلاثون

(المخالفات والغرامات)

يكون للموظفين الذين يعينهم رئيس الجماعة لضبط المخالفات المنصوص عليها في هذه اللائحة صلاحية حق دخول الأماكن والمحلات العامة وضبط المخالفة وتحرير المحاضر اللازمة وإحالتها إلى الجهة المختصة،

ويمكن لرئيس الجماعة الاستعانة بأفراد القوة العمومية في الحالات التي يجوز فيها الإقرار بالمنع من مزاولة النشاط أو في حالة الإقرار بإغلاق محل.

الفصل الثالث والثلاثون

كل مخالفة لمقتضيات هذا القرار، تستوجب اتخاذ الإجراءات الإدارية والقانونية اللازمة والزجرية المتمثلة فيما يلي:

- إما بإشعار المستفيد وإنذاره فور ثبوت المخالفة مع تسوية الوضعية القانونية.
- متابعة المستفيد المرخص له المعني المسؤول عن المخالفة مع سحب الرخصة وإلغاؤها،

تطبيق الغرامة المالية طبقا للقانون رقم 9.96 القاضي بتتميم الظهير الشريف الصادر في 24 من صفر 1337 (30 نوفمبر 1918) في شأن الاحتلال المؤقت للأملاك العامة

الفصل الرابع والثلاثون

تحدد مبالغ الغرامات الجزافية وكذا الجزاءات حسب نوعية المخالفات المرتكبة من طرف أصحاب المحلات التي تم الترخيص لها، حسب الجدول التالي:

| نوع المخالفة | العقوبة المحددة عن ارتكاب المخالفة | | العقوبات التكميلية |
|---|---|---|---|
| | الحد الأدنى للغرامة | الحد الأقصى للغرامة | |
| استغلال الملك الجماعي العام بدون رخص قانونية | يضاعف الرسم المفروض على شغل الملك الجماعي العام مؤقتا المنصوص عليه في القرار الجبائي إلى ثلاث مرات (3) | | تضاعف الغرامة بتعدد المخالفات<br>إزالة وتصحيح الأعمال<br>الهدم أو الترميم<br>إرجاع الحالة إلى أصلها |
| التمادي وتجاوز المساحة المسموح باستغلالها والمحددة برخصة شغل الملك الجماعي مؤقتا في حالة ما إذا كان صاحب المحل حاصل على الرخصة القانونية | يضاعف الرسم المفروض على شغل الملك الجماعي العام مؤقتا المنصوص عليه في القرار الجبائي إلى ثلاث مرات (3) للمتر المربع | | تضاعف الغرامة بتعدد المخالفات<br>إزالة وتصحيح الأعمال<br>الهدم أو الترميم<br>إرجاع الحالة إلى أصلها |
| استغلال الملك الجماعي العام بوضع وتنصيب اللوحات الإشهارية والدعائية بدون رخص قانونية | يضاعف الرسم المفروض على شغل الملك الجماعي العام مؤقتا المنصوص عليه في القرار الجبائي إلى ثلاث مرات (3) | | تضاعف الغرامة بتعدد المخالفات<br>إزالة وتصحيح الأعمال<br>الهدم أو الترميم<br>إرجاع الحالة إلى أصلها |
| استغلال الملك الجماعي العام بوضع وتنصيب اللوحات التشويرية بدون رخص قانونية | يضاعف الرسم المفروض على شغل الملك الجماعي العام مؤقتا | | تضاعف الغرامة بتعدد المخالفات<br>إزالة وتصحيح الأعمال |

| | | | |
|---|---|---|---|
| | المنصوص عليه في القرار الجبائي إلى ثلاث مرات (3) | | الهدم أو الترميم<br>إرجاع الحالة إلى أصلها |
| استغلال الملك الجماعي العام بوضع حواجز فوق الرصيف بدون رخص قانونية | 100 درهم | 300 درهم | تضاعف الغرامة بتعدد المخالفات أو إزالة وتصحيح الأعمال |
| استغلال الملك الجماعي العام بوضع سلع وبضائع أو آليات فوق الرصيف المقابل أو المجاور للمحل أو في ملكية الغير بدون رخص قانونية | 100 درهم | 300 درهم | تضاعف الغرامة بتعدد المخالفات أو إزالة وتصحيح الأعمال |
| استغلال الملك الجماعي العام (الرصيف) بأعمال مخالفة للنشاط الممارس داخل المحل | 100 درهم | 300 درهم | تضاعف الغرامة بتعدد المخالفات أو إزالة وتصحيح الأعمال |
| استغلال الملك الجماعي العام (الرصيف) بالأعمال التي من شأنها أن تمس بالصحة والنظافة | 100 درهم | 300 درهم | تضاعف الغرامة بتعداد المخالفات أو إزالة وتصحيح الأعمال |
| استغلال الملك الجماعي العام(الرصيف) بالأعمال التي من شأنها أن تعرقل السير والجولان | 100 درهم | 300 درهم | تضاعف الغرامة بتعدد المخالفات أو إزالة وتصحيح الأعمال |
| استغلال الملك الجماعي العام بالأعمال التي من شأنها أن تعرقل سير المارة والراجلين على الرصيف | 100 درهم | 300 درهم | تضاعف الغرامة بتعدد المخالفات أو إزالة وتصحيح الأعمال |
| استغلال الملك الجماعي العام (الرصيف) بمشواة للطبخ والطهي دون ترخيص | 100 درهم | 300 درهم | تضاعف الغرامة بتعدد المخالفات أو إزالة وتصحيح الأعمال |
| عدم إدلاء أصحاب المحلات المفتوحة للعموم والمطاعم والمقاهي ومحلات بيع المأكولات بالبطائق الصحية الخاصة بعمال المحل | 100 درهم | 300 درهم | تضاعف الغرامة بتعدد المخالفات أو إزالة وتصحيح الأعمال |
| عدم المحافظة على نظافة المحل | 100 درهم | 300 درهم | تضاعف الغرامة بتعدد المخالفات أو إزالة وتصحيح الأعمال |
| رمي بقايا الأطعمة والنفايات والأشياء غير المستعملة خارج المحل ووضعها على الرصيف أو في الطريق المعيد. | 100 درهم | 300 درهم | تضاعف الغرامة بتعدد المخالفات أو إزالة وتصحيح الأعمال |
| القيام بالأعمال التي تمس بالأخلاق العامة، والتقاليد والعادات، أو النظام العام ومخالفة لمضمون الرخصة المسلمة لصاحب المحل | الإغلاق واتخاذ الإجراءات القانونية في حق المخالف حسب كل مخالفة | | |
| مخالفة القرارات الفردية الصادرة عن رئيس المجلس الجماعي لمدينة اكدز ومختلف السلطات المحلية والأمنية | اتخاذ الإجراءات القانونية في حق المخالف حسب كل مخالفة | | |
| مخالفة القرارات التنظيمية الجماعية الصادرة عن رئيس المجلس الجماعي لمدينة اكدز | اتخاذ الإجراءات القانونية في حق المخالف حسب كل مخالفة | | |
| مخالفة القرارات والقوانين المشار إليها في المرجعية القانونية أعلاه | اتخاذ الإجراءات القانونية في حق المخالف حسب كل مخالفة | | |

الباب العاشر

مقتضيات مختلفة

الفصل الخامس والثلاثون:

يمنع منعا كليا على أي كان شخصا ذاتيا أو معنويا استغلال محل تجاري أو مهني أو صناعي داخل مدار اكدز بدون رخصة قانونية تسلم من طرف إدارة جماعة اكدز.

الفصل السادس والثلاثون:

تمنح رخصة فتح المحل التجاري أو الصناعي أو المهني من طرف رئيس جماعة اكدز للأشخاص المعنويين والذاتيين طبقا للمقتضيات القانونية الجاري بها العمل ولمقتضيات هذا القرار.

الفصل السابع والثلاثون:

تسلم رخصة فتح المحل التجاري أو الصناعي أو المهني إلى طالب الرخصة شخصيا بعد أدائه للرسوم والواجبات المترتبة على هذا الترخيص مسبقا إلى صندوق وكيل المداخيل لهذه الجماعة.

الفصل الثامن والثلاثون:

على التاجر أو الحرفي أن يفسح المجال أمام المصالح الجماعية المختصة للقيام بمهام المراقبة، ويقدم جميع الوثائق والبيانات التي من شأنها تسهيل مأموريتها.

الفصل التاسع والثلاثون:

يمارس صاحب المحل النشاط التجاري أو الحرفي أو الخدماتي تحت مسؤوليته المدنية والجنائية، وهو مسؤول عن جودة المواد والخدمات والأثمان المطبقة وذلك طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها.

الفصل الأربعون:

تعتبر رخصة فتح المحل التجاري أو الصناعي أو المهني داخل المدار الحضري لاكدز رخصة مؤقتة تسلم للمستفيد شخصيا بصفة نفعية تدخل حيز التطبيق ابتداء من تاريخ تسليمها له، ويمكن سحبها منه عند مخالفته لمقتضيات هذا القرار وللقوانين الجاري بها العمل أو كلما دعت المصلحة العامة إلى ذلك، ولا يمكن لصاحبها المطالبة بأي تعويض كيفما كان نوعه، وعليه إرجاعها إلى المصلحة التي تسلمها منها في حالة استغنائه عنها. كما لا يسمح لصاحبها تفويتها إلى الغير وكل مخالفة لمقتضيات بنود الرخصة المسلمة له تستوجب اتخاذ الإجراءات اللازمة وإن اقتضى الحال إلغاء وسحب الرخصة.

الفصل الواحد والأربعون:

يجب على المعني بالأمر احترام القوانين الجاري بها العمل في هذا الميدان وخاصة شروط الصحة والسلامة ومراعاة النسق المعماري.

الفصل الثاني والأربعون:

تعتبر المقتضيات السالفة الذكر بمثابة القرار القاضي بتنظيم مجالات الأنشطة التجارية والمهنية والحرفية والخدماتية داخل مدار الجماعة.

الفصل الثالث والأربعون:

يعهد بتنفيذ هذا القرار الى السيد مدير المصالح والمصالح الجماعية المختصة والسلطة المحلية كل في دائرة اختصاصه.

يدخل هذا القرار حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشره.

وحرر بأكدز في 07 دجنبر 2022

الإمضاء رئيس المجلس الجماعي محمد بمالك

---

**قرار لرئيس مجلس جماعة تيدلي رقم 10 صادر بتاريخ 01 مارس 2023 يتعلق بالتفويض في الإمضاء لقبض المداخيل**

إن رئيس مجلس جماعة تيدلي؛

بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015)، وخاصة المادة 105 منه؛

وعلى القرار رقم 02 بتاريخ 03 يناير 2019 المتعلق بالتعيين في مهام مدير المصالح بجماعة تيدلي؛

قرر ما يلي:

الفصل الأول:

يسند إلى السيد رشيد كرود، بصفته مدير المصالح بالجماعة، تفويضا في الإمضاء، نيابة عني، على الوثائق المتعلقة بقبض المداخيل والمحددة كما يأتي:

- التوقيع على الأوامر بالمداخيل المرتبطة بالرسوم المؤداة عن الخدمات المقدمة من طرف الجماعة.
- الأمر بالدفع.
- الإعلام بالضريبة.
- لائحة الباقي استخلاصه.

الفصل الثاني:

يسري مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ صدوره.

الفصل الثالث:

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات الترابية، كما يعلق ويبلغ للعموم بجميع الوسائل المتاحة.

إمضاء: رئيس مجلس جماعة تيدلي01 مارس 2023

إمضاء: رئيس المجلس الجماعي، عزيز اكراعي

---

**جهة سوس- ماسة**

---

**المقررات والقرارات الصادرة عن مجالس الجماعات ورؤسائها**

---

**قرارات التفويض**

---

**التفويض في مهام ضابط الحالة المدنية**

**قرارلرئيس المجلس الجماعي لتامري عدد14 بتاريخ 30 يناير 2023 يقضي بالتفويض في مهام ضابط الحالة المدنية**

إن رئيس المجلس الجماعي لتامري:

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 ( 07 يوليوز 2015 ) بتنفيذ القانون التنظيمي 113.14 المتعلق بالجماعات وخاصة المادة 102 منه.

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.02.239 الصادر في 25 رجب 1423 (03 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 37.99 المتعلق بالحالة المدنية وخاصة المادة 5 منه؛

بمقتضى المرسوم التطبيقي رقم 2.99.665 المؤرخ في شعبان 1423 (09 أكتوبر 2002) المتعلق بتطبيق القانون رقم 37.99 المؤرخ في 25 رجب 1423 ( 03 أكتوبر 2002 ) وخاصة المادة الأولى منه.

يقرر مايلي:

الفصل الأول:

يفوض للسيد مجهد مسناوي محرر من الدرجة الثالثة، مهام ضابط الحالة المدنية بمكتب الحالة المدنية الفرعي لإمي وادار التابع لجماعة تامري، ليقوم بهذه المهمة مقامي وبالمشاركة معي.

الفصل الثاني:

تلغى بموجب هذا القرار جميع القرارات السابقة في هذا الشأن.

الفصل الثالث:

ينفذ هذا القرار ابتداء من تاريخ التوقيع عليه.

وحرر بالتامري في 30 يناير 2023

الإمضاء: رئيس المجلس الجماعي، مولاي حسن الإدريسي

---

**قرارلرئيس جماعة اثنين اكلو عدد 30 بتاريخ 25 يناير2023 يقضي بإلغاء التفويض في مهام ضابط الحالة المدنية**

إن رئيس الجماعة الترابية اثنين اكلو.

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 ( 07 يوليوز 2015 ) بتنفيذ القانون التنظيمي 113.14 المتعلق بالجماعات وخاصة المادة 102 منه.

بمقتضى الظهير رقم 1.02.239 بتاريخ 25 رجب 1423 (03 أكتوبر 2002 ) بتنفيذ القانون رقم 37.99 المتعلق بالحالة المدنية وخاصة المادة 5 منه.

بمقتضى المرسوم التطبيقي رقم 2.99.665 المؤرخ في شعبان 1423 (09 أكتوبر 2002) المتعلق بتطبيق القانون رقم 37.99 المؤرخ في 25 رجب 1423 ( 03 أكتوبر 2002 ) وخاصة المادة الأولى منه.

وتبعا لقرار التفويض عدد 49 بتاريخ 28 سبتمبر 2021 في التوقيع في مهمة ضابط الحالة المدنية بالتفويض بالمكتب الحالة المدنية الفرعي للعوينة التابع للجماعة الترابية اثنين اكلو.

وبناء على دورية السيد وزير الداخلية عدد 15145 بتاريخ 24 شتنبر 2021 حول الإجراءات الخاصة بتفويض إمضاء أو صلاحيات رئيس مجلس الجماعة

وبناء على دورية وزير الداخلية رقم D5225 بتاريخ 16 يوليو 2009، بشأن الإجراءات الخاصة بتفويض مهام رئيس المجلس الجماعي إلى نوابه.

يقرر مايلي

الفصل الأول:

يلغى قرار التفويض عدد 49 بتاريخ 28 شتنبر 2021 الممنوح للسيد اليزيد الامين موظف بجماعة اثنين اكلو درجة مساعد تقني الدرجة الثالثة.

الفصل الثاني

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ توقيعه، ويبلغ للعموم وإلى كافة الجهات المعنية قصد الإخبار

حرر بإثنين أكلو في 25 يناير 2023

الإمضاء: رئيس المجلس الجماعين عبد الله وكاك

---

**التفويض في مهام الإشهاد على صحة الإمضاءات ومطابقة النسخ لأصولها.**

**قرارلرئيس المجلس الجماعي لتامري عدد 24 بتاريخ20 فبر اير 2023 يقضي بتفويض الإشهاد على صحة الإمضاءات ومطابقة النسخ لأصولها.**

إن رئيس المجلس الجماعي لتامري؛

بمقتضى الظهير الشريف المؤرخ في 12 رمضان 1333 الموافق 25 يوليوز 1915 المتعلق بتثبيت الإمضاءات كما وقع تغييره وتتميمه.

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 ( 07 يوليوز 2015 ) بتنفيذ القانون التنظيمي 113.14 المتعلق بالجماعات وخاصة المادة 102 منه.

يقرر ما يلي:

الفصل الأول:

يفوض للسيد : عبد الله الوزكاني متصرف مساعد لوزارة الداخلية، الإشهاد على صحة الإمضاءات ومطابقة النسخ لأصولها بمكتب الحالة المدنية الأصلي التابع لجماعة تامري، ليقوم بهذه المهمة مقامي وبالمشاركة معي.

الفصل الثاني

ينفذ هذا القرار ابتداء من تاريخ التوقيع عليه.

وحرر بالتامري في 20 فبراير 2023

الإمضاء: رئيس المجلس الجماعي، مولاي حسن الإدريسي

---

**جهة العيون – الساقية الحمراء**

---

**المقررات والقرارات الصادرة عن مجالس الجماعات ورؤسائها**

---

**قرارات التفويض**

---

**التفويض في مهام تصحيح الإمضاء والإشهاد بمطابقة النسخ لأصولها**

**قرارلرئيس المجلس الجماعي للحكونية عدد 45 بتاريخ 26 أبريل 2023 يقضي بتفويض مهام تصحيح الإمضاء والإشهاد بمطابقة النسخ لأصولها .**

إن رئيس المجلس الجماعي للحكونية،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.15.85 في 20 رمضان 1436 (7 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات وخاصة المادة 102 منه.

يقـرر ما يلـي:

فصـل فريـد:

- يفوض للسيد: عبد الصمد سيدي

- صفته: النائب الرابع للرئيس بجماعة الحكونية، مهام توقيع الوثائق المتعلقة بتصحيح الإمضاءات والإشهاد على مطابقة النسخ ليقوم بهذه المهمة مقامي وبالمشاركة معي.

وحرر بالحكونية، في 26أبريل 2023

الإمضاء: رئي المجلس الجماعي، المهدي بدد.

---

**جهة الداخلة – وادي الذهب**

---

**المقررات والقرارات الصادرة عن مجالس الجماعات ورؤسائها**

---

**قرارات التفويض**

---

**التفويض في مهام الإشهاد على صحة الإمضاءات ومطابقة النسخ لأصولها**

**قرارلرئيس جماعة الداخلة رقم 47 بتاريخ 01 مارس 2023 يقضي بتعيين نائب المسؤول عن الإشهاد على مطابقة نسخ الوثائق لأصولها (شواهد معاينة الوفاة) بالمكتب الجماعي لحفظ الصحة التابع لجماعة الداخلة وبتعيين نائبه.**

بناء على المرسوم رقم 2.17.410 الصادر في 29 من ذي الحجة 1438( 20 شتنبر 2017)تحديد كيفيات الإشهاد على مطابقة نسخ الوثائق لأصولها.

بناء على محضر الاجتماع المنعقد يوم 3 فبراير 2023 بمقر ولاية جهة الداخلة وادي الذهب حول تبسيط المساطر والإجراءات الإدارية بالمؤسسات الصحية وتفويض مهام المصادقة على مطابقة النسخ لأصولها للمسؤولين بالمكتب الجماعي لحفظ الصحة التابع لجماعة الداخلة وتحديدا شواهد معاينة الوفاة وكل الوثائق التي تدخل ضمن حدود اختصاص المكتب الجماعي لحفظ الصحة.

يقـرر ما يلـي:

ابتداء من فاتح مارس 2023, يعين السيد: محمد بوسدرى , متصرف من الدرجة الثانية نائبا للسيد: عبد الحميد يشو مدير المكتب الجماعي لحفظ الصحة التابع لجماعة الداخلة ، للقيام بمهمة الإشهاد على مطابقة نسخ الوثائق لأصولها كشواهد معاينة الوفاة ولجميع الوثائق التي تدخل ضمن حدود الاختصاصات الموكولة إليه.

وحرر بالداخلة في 01 مارس 2023

إمضاء: رئيس جماعة الداخلة ، الراغب حرمة الله.

---

**قرارلرئيس جماعة الداخلة رقم 49 بتاريخ 01 مارس 2023 يقضي بتعيين المسؤول عن الإشهاد على مطابقة نسخ الوثائق لأصولها (شواهد معاينة الوفاة) بالمكتب الجماعي لحفظ الصحة التابع لجماعة الداخلة وبتعيين نائبه.**

بناء على المرسوم رقم 2.17.410 الصادر في 29 من ذي الحجة 1438(20 شتنبر 2017)تحديد كيفيات الإشهاد على مطابقة نسخ الوثائق لأصولها.

بناء على محضر الاجتماع المنعقد يوم 3 فبراير 2023 بمقر ولاية جهة الداخلة وادي الذهب حول تبسيط المساطر والإجراءات الإدارية بالمؤسسات الصحية وتفويض مهام المصادقة على مطابقة النسخ لأصولها للمسؤولين بالمكتب الجماعي لحفظ الصحة التابع لجماعة الداخلة وتحديدا شواهد معاينة الوفاة وكل الوثائق التي تدخل ضمن حدود اختصاص المكتب الجماعي لحفظ الصحة.

قــرر ما يلي:

المادة الاولى:

ابتداء من فاتح مارس 2023, يعين السيد: عبد الحميد يشو طبيب، خارج الدرجة، مدير المكتب الجماعي لحفظ الصحة التابع لجماعة الداخلة، مسؤولا منتدبا للقيام بمهمة الإشهاد على مطابقة نسخ الوثائق لأصولها كشواهد معاينة الوفاة ولجميع الوثائق التي تدخل ضمن حدود الاختصاصات الموكولة اليه.

المادة الثانية:

ابتداء من نفس التاريخ المشار اليه في المادة الاولى أعلاه يعين السيد: محمد بوسدرى, متصرف من الدرجة الثانية نائبا للسيد: عبد الحميد يشو مدير المكتب الجماعي لحفظ الصحة التابع لجماعة الداخلة.

وحرر بالداخلة في 01 مارس 2023

إمضاء: رئيس جماعة الداخلة ، الراغب حرمة الله.

البوابة الوطنية للجماعات الترابية

www.collectivites-territoriales.gov.ma